

ونقادم دعوى صحة العقد بخمس عشرة سنة من وقت صدور البيع ، شأنها في ذلك شأنسائر الدعاوى^(١) .

وكما يجوز للمشتري رفع هذه الدعوى على البائع ، يجوز له أيضاً أن يرفعها على وارث البائع بعد موت البائع ، باعتبار أن الوارث يمثل التركة وأن إرثاً من البائع بفضل الملكية باقٍ بعد موت البائع في زرمه . ومن ثم لا يجرز لوارث البائع أن يخنق على المشتري بعلم تسجيل العقد الصادر له من المورث^(٢) ، وبجوز

= في الدعوى ذاتها (نفس مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التقضي رقم ١٠٧ ص ١٠٦) . وإذا تملك أحد الخصوم في دعوى صحة التعاقد بأنه يملك المقار بالاتفاق الطويل ، وجب رفض دعوى صحة التعاقد (نفس مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التقضي رقم ٣ ص ١١) . وإذا تملك أحد الخصوم في دعوى صحة التعاقد بملكيته هو للمقار المبيع ، تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل في ذلك ، إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التتحقق من عدم صلاة هذا الدفاع (نفس مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام التقضي ٦ رقم ٢٢١ ص ١٢٤) . وقد يكون المالك الحقيقي شخصاً صدر له عقد من البائع وسجل قبل أن يحصل المشتري صيغة دعوى صحة التعاقد ، ففيجب في هذه الحالة رفع دعوى صحة التعاقد متى كان المشتري الذي سجل أولاً حسن النية (نفس مدنى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام التقضي ٥ رقم ٣٩ ص ٢٥٧) .

(١) غير أنه إذا تسلم المشتري المقار من البائع ، فن الجائز أن يكون قد تملكه بالاتفاق الطويل مدة خمس عشرة سنة . وإذا فرض أن هذه المدة لم ت trespass منه نسخة التعاقد بالمقار ، ولكنها انقضت منه صدور البيع ، فهل تسقط دعوى صحة التعاقد بالاتفاق وذلك بالرغم من تسلم المشتري للمقار ؟ الظاهر أنه يمكن اعتبار تسلم المشتري للمقار قاطعاً لمدة التعاقد المستقر ، فلا تسقط دعوى صحة التعاقد إذا كان المشتري قد تسلم المقار قبل انقضاءه خمس عشرة من وقت صدور البيع (انظر في هذا المعنى الدكتور محمد شرقى في الشهر العقارى على مللا ص ٢٠٠) .

(٢) نفس مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ٩٥ ص ٣٠٦ - كذلك لا يجوز لدائن تركة البائع أن يتمسكوا ضد المشتري بعد تسجيل البيع . فإذا مات البائع قبل الوفاة بتمهده بفضل الملكية ، لم يكن لدائه للداعى أن يدعى في مواجهة المشتري أى حق على المقار المبيع يتنافى مع تمهد البائع ، ولا يجوز لهذا الدائن إجراء التنفيذ على المقار باعتبار أنه كان علوكاً للورثة وقت وفاته ، خصوصاً إذا كان المشتري قد سجل حكماً صدر له على الورثة بصحبة التعاقد قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ (نفس مدنى ٤ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٠٥ ص ٢٦٩) .

ويجوز رفع دعوى صحة التعاقد على المتخاصمين مع البائع قسماً أفرزت البيع (نفس مدنى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام التقضي ٤ رقم ٦٤ ص ٤١٩) .

ا بث المشتري أن يرفع دعوى صحة البائع أو على وارثه . على الوجه الذي

فـ ١٠١

وإذا كان المشتري قد اشتري من بائع عقده لم يسجل . فللمشتري أن يدفع باسم البائع له دعوى صحة التعاقد على ا لبائع ، حتى يتمكن – بعد تسجيل الدعوى والتأشير بالحكم – أن يسجل عقد البيع الصادر له من البائع أو أن يحصل على حكم بصحة التعاقد الصادر له هو من البائع (٢) .

(١) نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٤ رقم ٦٥ ص ٣٠٦ وقد سبقت الإشارة إليه . نفت أيضاً محكمة النقض بأن طلب ورثة المشتري لعقد صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثه . حمل موضع الدعوى في جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذا مثل هذه الدعوى التي يقصد منها أن تكون دعوى استحقاق مالاً يعتبر في الأصل قابلاً للتجزئة لكل وارث أن يطالب بحصته في البيع مساوية لحصة الميراثية ، وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة لعدمه أو لفهم قصد المتعاقدين (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٧٣ ص ٢٩٤) . ولكن يبدو أن البائع في هذه الحالة أن يدفع دعوى أحد الورثة بضم جواز تفرق الصفقة ، فيطلب تنفيذ البيع بأكمله وبتضاضي كل الثمن من التركة . ووقفت محكمة النقض أيضاً بأنه يجوز تقرر عدم التجزئة بإراده المتعاقدين ، فإذا اشتري شخص قطعى أرض متصلتين الواحدة عن الأخرى بمقدببع واحد ، وتنهى بوفاء دين قصنة مما ينتقى من ثمن الثانية ، واتضحت رغبة البائع في التخلص من ديونه دفعة واحدة ببيع قطعى الأرض على إثره اشترا واحد يذكر من باقى ثمن إدھاد ما على الأخرى لنفس الدائن ، وجوب رفض الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة إلى إحدى القطعتين بعد القابلية للتجزئة (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٢ ص ٤٤٤) .

هذا ويجوز لدى المشتري رفع دعوى صحة التعاقد باسم المشتري مدينه إذا أهل هذا في رفعها (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ ص ٢٢١ - ٧٦٠) .

(٢) نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٩ ص ٣١٧ - ٢٠ - ٤٠١ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٢٢ ص ٣٢٠ - ٣٢٠ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباسق فقرة ٩٧ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ ص ٣٦٠ - ٣٦٠ - ٣٦١ . ووقفت محكمة النقض بأن المشتري من شتر لم يسجل مقدمه لا يستطيع أن يكلف البائع الأصل بالتوقيع له على عقد صالح للتسجيل إذ هو لم يتفاقم معه ، بل كل ماله - حتى لو قليل يوجد حق مباشر له قبله - هو أن يطلب منه الترجيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشتري منه (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢٩ ص ٨٨٠) - وإذا رفع المشتري الدعوى على كل من البائع والبائع للبائع ، ففصل في الدعوى في صحة العقددين ، العقد الصادر من بائع البائع للبائع والمقدار من الدائن للمشتري ، كما أن كل الخرق الذى كسبها البائع من يائى تتغلل إلى المشتري بـ مص مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ ص ٣٠١) .

٢٧٥ - دعوى صحة الترقيق : على أن المشتري قد يكون في بده ورقة عرقية بالبيع مروقة من البائع بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه ، ويمنع البائع مع ذلك من الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على ترقيمه تمهيداً للتسجيل . وقد قدمنا أن للمشتري ، حتى في هذه الحالة ، أن يرفع دعوى صحة التعاقد ، فيصل بها إلى الحكم بصحة ونفاذ البيع على النحو الذي قدمناه . إلا أنه قد يقنع في هذه الحالة بدعوى أكثر بساطاً ، ولكنها أقل شأناً ، وهي دعوى صحة الترقيق . وقد استعار العمل هذه الدعوى من دعوى تحقيقات الخطوط الأصلية المعروفة في تقنيات المراقبات .

فيجوز للمشتري أن يختصم البائع ليقر أن ورقة العرقية هي بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، وبكون ذلك بدعوى أسلبة بالإجراءات المتخذة للدعوى . فإذا حضر البائع وأقر أو سكت أو لم ينكر ترقيمه أو لم ينسبه إلى سواه ، اعتبرته المحكمة مقرأً بتوفيقه على ورقة البيع ، و تكون جميع مصروفات دعوى صحة الترقيق على المشتري . أما إذا لم يحضر البائع ، حكم المحكمة في غيابه بصحة الترقيق ، ويجوز له أن يعارض في هذا الحكم في جميع الأحوال . وإذا حضر البائع وأنكر الترقيق أو نسبه إلى سواه ، اخذت المحكمة الإجراءات التي رسمها تقنيات المراقبات في المراد ٢٦٢ - ٢٧٦ لتحقيق الترقيق والحكم بصحته أو برد الورقة (أنظر المراد ٢٧٧ - ٢٨٠ مراقبات) . ومن صدر الحكم بصحة الترقيق ، سواء باقرار البائع أو بعد التحقيق ، اعتبرت ورقة البيع العرقية هي والحكم بصحة التوقيع مثابة عقد بيع مصدق فيه على الإمضاء ، فاذا سجل معاً انتقلت الملكية إلى المشتري (١) .

(١) مع ملاحظة أن يرفق المشتري هذين السدين بالمستندات والأوراق المثبتة لأصل الملكية البائع ، كما هو الأمر في تسجيل صحيحة دعوى صحة التعاقد .

وقد جرى المتأملون على رفع دعوى صحة الترقيق في عهد قانون التسجيل ، وكثيراً ما كانت تشمل هذه الدعوى للاغتصاب ، فيتراها شخصان على كتابة ورقة عرقية يبيع فيها أحدهما للأخر حناراً على كاً لذير ، ثم يرفع المشتري على البائع دعوى صحة الترقيق ، فيقر البائع بصحة ترقيمه أو ينفي ، فيحصل المشتري على حكم بصحة الترقيق يسجله مع عقد البيع العرق . وسأجل ذلك لم يذكر قانون الاجر المغاربي دعوى صحة الترقيق من بين الدعوى التي تسجل صورها ، =

ولما كان للفرض من دعوى صحة الترقيع هو مجرد ثبوت أن الترقيع امْرُضَ عَلَى ورقة البيع هو توقيع البائع، فإنه لا يجوز المانعة في هذه الدعوى في أمر صحة التعاقد ونفاذه كـ هو الأمر في دعوى صحة التعاقد فيما قلمنا. فلا يطلب من المشتري إلا إثبات صحة توقيع البائع على الورقة المرفبة، ولا يجوز للبائع بعد أن ثبتت صحة توقيعه أن يطعن في البيع بأنه باطل أو قابل للإبطال أو أنه قد انفسخ أو أن هناك خلاً لفسخه أو أنه غير نافذ لأى سبب من الأسباب^(١)، فكل هذه مسائل لا شأن لها في دعوى صحة الترقيع بها ، وعمل

— ويقول الدكتور محمد شرق في هذا الصدد : « وقد كانت الأسباب التي سبق أن سردناها دائمة إلى ألا يقر قانون الشهر المقاري دعوى صحة الترقيع ، فاستبعد منه المعارى من المحررات الواجب شهرها ، فاستتبع ذلك عدم شهر الأحكام الصادرة فيها . وعلى ذلك فقد استثنى مكتاب الشهر من شهر أي حكم بصفة الترقيع صدر بعد أول يناير سنة ١٩٤٧ ، حتى ولو كانت الدعوى قد أقيمت قبل ذلك التاريخ إذ كان من الميسور للدعى فيها تعديل طلبه إلى صفة التسند الصادر إليه إن كان جاداً في دعواه » (الشهر المقاري على وعلاقته ١٩٣) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشهر المقاري : « كأن النص (م ١٥) قد استبعد من المحررات الواجب شهرها دعوى صحة الترقيع ». أنتظر أيضاً الأستاذ محمد مل عام ص ٢٩١ — ٢٩٢ .

ومهما يكن من أمر فإن دعوى صحة الترقيع كانت مأثورة في عه قانون التسجيل كما قدمنا . ولا يزد في التراغيد العامة ما يمنع من رفعها حتى الآن ، ولكنها إذا رفعت لم يجز تسجيل صحيقها ، وبما يرضي مكتب الشهر في تسجيل الحكم الصادر عنها . ولكن إذا سجل هذا الحكم مع ورقة البيع المرفبة ، كان هذا بمثابة تسجيل عهده البيع ، وانتقلت الملكية للشترى . وقد قصت محكمة النقض بأنه لما كان الفرض من دعوى صحة الترقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق المرفظ المختص على توقيع البائع أمامه على عهده البيع ، فإن هذه الدعوى لا يزيد تسجيلها شيئاً ، بل لا بد فيها من تسجيل الحكم بصفة توقيع البائع على عهده حتى ينتفع التسجيل أثره في نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ التسجيل (نفس مدن ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النصوص رقم ١٢٤ من ١٠٢ - وانتظر أيضاً : نفس مدن ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة مصر رقم ١١٧ من ٣٠٧) . وانتظرت محكمة النقض أيضاً بأن دعوى صحة الترقيع ودعوى صحة التعاقد حكيمها سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر في كل منها ، وإذن فالعقد المحكم بصحة الترقيع عليه يعتبر من تاريخ التسجيل بمثابة العقد المسجل (نفس مدن ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ بمجموعة مصر رقم ٥ من ٢٩٠ - ٧٢٣ - وانتظر أيضاً استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ المعرفة الرسمية رقم ٢٣ - ٢٤٦ - ٢ مارس سنة ١٩٣٧ المنشورة الرسمية رقم ٢٨ - ١٢٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية رقم ٣٨ رقم ١٧٠) .

(١) ثالثة محكمة استئناف أسيوط ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ المعرفة الرسمية رقم ٣٩ رقم ١٩٥ (حيث أجازت في دعوى صحة الترقيع أن يدفعها البائع بأن المشتري لم يدفع الثمن المتفق) .

بعنها يكون في دعوى صحة التعاقد كما سبق القول . ذلك أن الحكم بصحة التوفيق لا يستفاد منه غير أن التوفيق الموضوع على ورقة البيع هو ترقيم البائع ، فلا يفيد هذا الحكم أن البيع صحيح نافذ . ومن ثم لا ينجز البيع مصحوباً بحكم صحة التوفيق غير مانع لثباته بعد ذلك من الصفن فيه بجمع الطعون المتنيدة الذاكرا في دعوى مستقلة برفقها على المشرفي (١) .

وتفقاد دعوى صحة التوفيق خمس عشرة سنة من تاريخ توقيع الورثة ، شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى ، فيسقط حق المشتري في إثبات صحة التوفيق . يؤيد ذلك ما ورد في المادة ٢٧٦ من مراهنات من أنه إذا قفت الحكمة بصحبة الورقة أو بردها أو قفت بسقوط الحق في إثبات صحتها ، أخذت رأى نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظرة أهاب جلسة ،

وكما يحرز للمشتري رفع دعوى صحة التوفيق على البائع ، يجوز له أيضاً رفعها على وارث البائع إذا كان البائع قد مات . غير أنه إذا أنكر وارث البائع توقيع ورثته على ورقة البيع وانكر خط موربه في الورقة كلها ، لم يعد المشتري يستطيع أن يقدم لإثبات صحة التوفيق من أوراق المضاهاة إلا خط البائع أو ختمه أو بصمة أصبعه الموضوع على أوراق رسمية . حيث أن المادة ٢٦٩ من مراهنات تنص على أنه لا يقبل المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصم إلا :
(١) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية .
(٢) الجزء الذي يعترف الخصم بصحبته من الورقة المقتضي تحقيقها .
(٣) خطه أو امضائه أو بصمة أصبعه الذي يذكر أمام القاضي . وبعد موته البائع لم يعد ممكناً استكتابه ، ولم بعد ممكناً صدور اعتراف منه بجزء من ورقة البيع وقد أنكرها الوارث كلها ، فلا يتحقق للمضاهاة إلا الأوراق الرسمية الموضوع فيها خط البائع أو توقيعه إذا وجدت هذه الأوراق . ويجوز لوارث المشتري أن يرفع دعوى صحة التوفيق على البائع أو على وارثه ، على الرجاء الذي قدمناه .

(١) نقض ملف ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض رقم ٢ ص ٨٤٩ .
١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض رقم ١١٠ ص ٦٤٠ .

وإذا كان المشترى قد اشتري من البائع لم يسجل عقده ، فالظاهر أن هذا الأمر يتلخص بصحبة أصل ملكية البائع ، فلا يجوز للمشتري أن يكتفى برفع دعوى صحة التوفيق على البائع للبائع باسم البائع ، بل يجب أن يرفع عليه باسم البائع دعوى صحة التعاقد على الوجه الذى أسلفناه (١) .

وبختصار مما قدمناه أن هناك فروقاً جوهرياً بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوفيق تلخص فيما يأتى :

(١) المطلوب في دعوى صحة التعاقد هو إثبات صدور عقد البيع من البائع وأنه بيع صحيح نافذ وقت صدور الحكم ، أما المطلوب في دعوى صحة التوفيق فهو مجرد إثبات أن التوفيق الذى تحمله ورقة البيع المرتبة هو توقيع البائع .

(٢) ويتربى على ذلك أن البائع في دعوى صحة التعاقد يستطيع أن يطعن في البيع بالبطلان أو الإبطال أو الفسخ أو الانسلاخ أو عدم النفاذ لأى سبب ، ولا يستطيع ذلك في دعوى صحة التوفيق .

(٣) ويتربى على ذلك أيضاً أن الحكم بصحبة التعاقد يجعل البيع في مأمن من أى يطعن فيه فيما بعد بالطعون الشتم ذكرها ، أما الحكم بصحبة التوفيق فلا يمنع من الطعن في البيع بجميع أوجه الطعون المتقدمة للذكر .

(٤) ويجهوز للمشتري أن يرفع باسم البائع على البائع للبائع دعوى صحة التعاقد ، ولا يجوز أن يرفع دعوى صحة التوفيق .

(٥) وعندي أخيراً فرق هام يتعلق بتسجيل صحيفه الدعوى . فقد رأينا أن دعوى صحة التعاقد تسجل بمحضتها ، ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يصر على العقار ، حتى إذا صدر الحكم بصحبة التعاقد وأشار به المشتري على عاشر تسجيل صحيفه الدعوى ، أصبح أى تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفه الدعوى غير نافذ في حق المشتري . أما دعوى صحة التوفيق فليست من الدعاوى التى تسجل بمحضتها ، وإذا سجلت فإليس لتسجيلها أثر من لایحه عدم الانتفاع بتصرفها بمادر من البائع . والعبرة فيها بتصدور

حكم بصحة التوفيق وتسجيل الورقة الغرافية على هذا الحكم ، ومن وقت هذا التسجيل فقط لا ينفذ في حق المشتري أى نصيرون يصدر من البائع وتسجيل بعد تسجيل المشتري لعده مصحوباً بالحكم (١) . فإذا نصيرون البائع متوفى

(١) وقد فضلت الشخص في هذه قانون التسجيل أن دعوى صحة الشفاعة هي دعوى موضوعية تصب على حقيقة المعاشر ، مستartial الحق ونهاه ونفاده . وأحكام التي يصدر فيها يكتسب مقتراً لكافة ما انعقد عليه الرضا بين المعاشرين . بغير حاجة منه إلى ترجيع إلى الورقة التي أثبت فيها المعاشر أولاً . وهي عمايتها أنه، تعتبر دعوى استحقاق مالاً ، وتتحقق ضمن المعاشر أو زاد ذكرها في المادة السابعة من دلوه التسجيل . أما دعوى صحة التوفيق فهي دعوى تخصيصية تزعم لطيفين من بيده سند عجز على اخر إلى أن الواقع على هذا السند ليس قابلاً للاستهلاك . بعد صدور الحكم بصحة التوفيق . أن يتزاع في صحته . وهي ، بالفرض الذي تزعم له وبالإجراءات المرسومة لها في قانون المرافقات ، بمعنى كل اتفاق فيها أن يتعرض لضرر المدين في اورقه من جهة صحت أو بطلانه أو نفاده أو توقيته وتقدير الحقوق الغيرية عليه . فحكم الصادر فيها لا يحص ، إلا على التوفيق للواقع به على الورقة . ولذلك كان يجوز تسجيل هذا الحكم على إمساكاته من الملاعنة المكللة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مسروقاً ببيان الملاعنة في المادة الثانية من قانون التسجيل ، وبشرط أن تراعي المحكمة عند الحكم بصحة التوفيق أحكام الفتاوى ، رقم لسنة ١٩٢٨ ، إلا أن هذا التسجيل لا يمدو أثراه أذراً لتسجيل العقد المعني الصدق . وأن الموظفين أو المأمورين الضوريين طبقاً ل المادة السادسة من قانون آثار تسجيل على الإيماءات الأولى . وأدعيه . ولذلك فإنه ليس لصاحبها وحده الصلاحي إلا من تاريخ عليه ، غير أن يمكنه إثبات رجعى مبتدئه من تاريخ تسجيل صحيفته دعوى صحة "التوفيق" . وإن دعوى صحة "التوفيق" ، وإن ماهيتها ، لا تدخل ضمن المعاشر إليها في المادة السابعة المذكورة ، وبالشكل تسجيل صحيفتها لا يتزاسب على أنه قبل عدوانيس ذلك المعاشر (نهاية عدد ١١ تدارك) سنة ١٩٣٩ بمجموعة محـ ١ رقم ١٦٧ من ١٤٢

وتفضلت محكمة النقض أياً كان دعوى صحة العداد برفع دلوه دعوى صحة التوفيق على الذي تزعمه من دعوى الاستحقاق المنصوص في المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيله صحيح فيما يحفظ لرافعها حقوقه ، حتى إذا حكم له غبها طلبها وتأشير بهذا الحكم على قانون ، فإن الحكم يمسح أثراه إلى يوم تسجيل صحيفته الضوري ، ويكون هذا التسجيل على تسجيل لا ينتهي . أما دعوى صحة التوفيق فلا يمدد أن تكون دعوى تخصيصية للحكم ، منها المدعى من يكتسب بيده سند عجز إلى أن صاحب التوفيق عليه ، لا يستطيع بعد الحكم فيها ... ، توقيته أنا ينادي في التوفيق . وهي بهذا الغرض الذى شرحت له وبالإجراءات اليدوية لما يكتسب على إثباتها أنها يتعرف المدعى في اليوم من يوم صحته ونفاده ، فالحكم الصادر فيها لا ينتهي إلا على التوفيق فقط ، وإنما ينتهي لا يدخل ضمن دعوى تخصيصية للحكم . وبذلك في تكييف الدعوى مثل هي تدل على دعوى إثبات صحة العداد ، فإن توقيته مما يكتسب على إثباتها في المعاشرة السابعة .

آخر بعد رفع دعوى صحة التوفيق ، بل بعد تسجيل صحيحة هذه الدعوى إذا أمكن ذلك (١) . بسجل المشترى الآخر منه قبل أن يسجل المشترى الأول عنه ، له مصريباً بالحكم بصحة التوفيق ، فان المشترى الآخر هو الذى يفضل على المشترى الأول (٢) .

من أجمل هذه المزية الأخبرة في دعوى صحة اسعافه ، وهي إمكان الاحتجاج

= رعها المشترى وسجل صحيحتها فإذا ثبت راجها على صلب صحيحتها جواهر الزائع القائم بيته وبين الشانع ، وأن له حق طلب الحكم بصحة التحالف والترفيع ، وفي آنها ، نظرها قام الزائع محل المفاضلة بين تسجيل صحيحتها وتسجيل عقد المشترى الثاني ، وفصلت المحكمة في الدعوى بأن فصلت بين مدينين اتسجيين وانتهت بالحكم لصالحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرجى إليه المشترى الثاني من تدخله في الدعوى — إذا كان ذلك ، فإن جريان الحكم في متطلقه بالقضاء ، بصحة التوفيق لا يتمارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاون ، فإن أساسه في انتطاف وانطلابات التي مدر فيها تدل على أن الفرض المعتبر من الدعوى يمكن صحة التوفيق قبل صحة التحالف . وما جرى به المتطرق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير في هذه الحقيقة ، إذ المبرة هي بما روى إلى الخصوم في دعوام وبالطريق الذى سيروها فيه وإنجيه إليه قضاة الحكم عند الفصل فيها (تنص

مذكرة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بمجموعة محكمة رقم ٣ ص ١٨٣ من ٤٨٩) .

ونفت أيضاً بأنه إذا كانت دعوى صحة التوفيق — سواءً كان متنه قانون المرافعات أو قانون التسجيل — لا تندى أن تكون وسيلة لاعتبار التوفيق محل العقد مصدراً عليه تمثيلاً لتسجيل ، فيس وتلك طبيعتها دعوى شخص . تدرج ضمن الساعوى البنية الادارية التي مت عليها إحدى السابقة من القانون المذكور راجحة حكمها . فالقول ببرهنة الأساس القانونى لهذه الدعوى وعدوى صحة التحالف التي تشير دعوى استحقاق ما لا ، وإن صلح مبرراً للترفية بينما فى جمل الحكم الصادر فيما أداه صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أمر أصولي ، لا يبرر التسوية بينما فى أمر استثنائي منوط بطبيعة دعوى صحة التحالف دون دعوى صحة التوفيق (تفص

ـ من ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بمجموعة محكمة رقم ٥ رقم ٣١٢ ص ٦٦) .

(١) كان هذا ممكناً في عهد قانون التسجيل ، وإليه أشارت محكمة التفسير في الحكم الملخص في الخاتمة السابقة (تفصيلى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة محكمة رقم ٢ ص ١٦٧ رقم ٥١٢) ، إذ تقول المحكمة في صدد تسجيل الحكم بصحة التوفيق أن ليس لهذا التسجيل « أمر وجيئ » لدى من تاريخ تسجيل صحيحة دعوى صحة التوفيق .

(٢) لكن إذا سجل المشترى عقد البيع الصادر له مصريباً بالحكم بصحة التوفيق ، ثم باع متار إلى مشتر ثان سجل عقد شرائه قبل أن يسجل البائع صحيحة دعوى التفسير التي رفعها من المشترى الأول ، فإن المشترى الثاني وقد سبق إلى التسجيل لا يخضع على بالحكم الصادر عن دعوى اتفاق ما دامت صحيحة هذه الدعوى قد سجلت بعد أن سجل المشترى الثاني منه (تفصيلى ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة محكمة رقم ٤ ص ١٦٧ رقم ٣٠٧) .

بتتسجيل صيغة الدعوى فيها ، تضاف إليها أيضاً مزية أن الحكم بصحة التعاقد يصنف جميع أوجه الزراع في شأن عقد البيع ويكون الحكم حجة قاطعة على أن البيع صحيح نافذ ، غلبت دعوى صحة التعاقد في التعامل على دعوى صحة التوفيق^(١) ، بالرغم مما في هذه الدعوى الأخيرة من بسر في الاتهام ونفي الدفع الذي وأدناها في دعوى صحة التعاقد . وبالرغم من أن الرسم المقرر على دعوى صحة التوفيق^(٢) أقل من الرسم السببي على دعوى صحة التعاقد .

٢٧٦ - البيع غير المسجل بنفسه، صيغة الالتزامات الضررية
 في مانع البائع وفي مانع المشتري : وإلى جانب الالتزام بنقل الملكية يبنيه البيع غير المسجل جميع الالتزامات الأخرى في جانب كل من البائع والمشتري .
 فيتشىء في جانب المانع إذاً أما بتسلیم المبيع وبضمانته التعرض والانحراف وبضمانته العيوب الخفية .

فيلزم البائع ، بوجوب البيع غير المسجل . بتسلیم المبيع إلى المشتري . وبمحوز للمشتري أن يجرمه على تسلیم المبيع حتى وإن تسجيل عقد البيع . وإذا تسلم المشتري المبيع ، وهلك في بيده قبل تسجيل عقد البيع ، فإنه يهلك عليه مع أنه غير مالك ، ولا يهلك على البائع بالرغم من أنه لا يزال مالكاً^(٢) . ذلك لأن نبعة هلاك المبيع تدور مع التسلیم إلى المشتري ولا تدور مع انتقال الملكية كما مشتري ، فإن المبيع يهلك على البائع قبل التسلیم ولو كان البيع مسجلاً فانتقلت الملكية إلى المشتري ، وبهلك على المشتري بعد التسلیم ولو كان البيع غير مسجل فلم يصبح المشتري مالكاً .

(١) وهذا في عهد قانون التسجيل ، أما قانون الشهر العقاري فقد قدر أن أنه استبدل صيغة هذه الدعوى من بين المحررات الواجب شهراً ، وقد استثنى مكاتب الشهر عن شهر أي حكم بصحة التوفيق سدر بعد أول يناير سنة ١٩٤٧ (اعتبر آنفًا نفس هذه الصيغة في المائة) .

(٢) الرسم المقرر على دعوى صحة التوفيق هو خمسة جنيهات في القضايا الكتابية وسبعين في القضايا الجزئية .

(٣) الأستاذ عبد النعم الدراوى نشرة ٢٢٢ من ٢٠١ .

ويضمن البائع للمشتري ، بوجوب البيع غير المسجل ، التعرض الصادر منه وال تعرض الصادر من الغير والاستحقاق . كما يضمن كل ذلك بالبيع المسجل (١) . فلا يجوز للبائع أن يبيع العقار مرة ثانية ، وإذا سجل المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول ، ضمن البائع للمشتري الأول التعرض الصادر منه واستحقاق المشتري الثاني لامقار . وإذا نفذ دائن البائع على العقار المبيع وسجل تبيه نزع الملكية قبل أن يسجل المشتري عقد شرائه ، ضمن البائع يستطيع أن يتحقق بأن المشتري قد قصر في عدم تسجيل البيع قبل تسجيل تبيه نزع الملكية . وذلك أن سبب التعرض آت من جهة البائع إذ دائنه هو الذي ينفذ على العقار (٢) .

ويضمن البائع للمشتري أخيراً ، بوجوب البيع غير المسجل . العرب الخفية في البيع . والمشتري أن يرجع بدعوى العيب الخفي على البائع ، حتى قبل أن يتسلم البيع ، وحتى قبل أن يسجل عقد البيع ، على التفصيل الذي سنبسطه عند الكلام في ضمان العيوب الخفية .

وبينيء البيع غير المسجل في جانب المشتري الزاماً بدفع الثمن والمصروفات

(١) نقض ملف ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٩ . ولكن البائع إذا امتنع عن تسلیم العقار للمشتري ، وأظهر ذيته فيوضوح أنه يضع يده عليه بنية تملكه ، وسكت المشتري عن المطالبة بالتسليم ، فإنه يعتبر تعرضاً من البائع مضموناً عليه أن بين حائزأً للعقار بنية تملكه بالتقادم الطويل . فإذا بين البائع حائزأً للعقار بنية تملكه عشرة سنّة ملکه بالتقادم ، ولا يتعارض ذلك مع ضمان البائع للتعرض فإنه يملک العقار بسبب آخر مشروع . وسندين ذلك تفصيلاً عند الكلام في ضمان التعرض ، ونكتفى هنا بعلاوة أن هذا الحكم صحيح حتى لو بين البائع وأنصاماً به على العقار المبيع والبيع لم يسجل . ولا يترتب على ذلك بأن البائع إنما يكون حائزأً لملكه إذ البيع لم يسجل فلا يتصور أن يتسلکه بالتقادم ، ذلك أن المشتري إذا سجل البيع بعد ذلك اعتباراً ملوكاً له - فيما زرى - منذ صدور البيع لا من وقت التسجيل ، فيكون البائع قد حاز عقاراً غير مملوك له منذ البداية .

(٢) ولكن يجوز للبائع بعقد غير مسجل أن يطلب ثبيت ملكيته في العقار المبيع ضد من ينمازه فيه هذا المشتري ، الذى يتلزم البائع بعدم التعرض له بمبرج الضمان الذى يتوله من عقد البيع ولو لم يكن مسجلاً (نقض ملف ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام التقاضي رقم ٩ ص ١٠٢) ٧٧٦

عن النفيع بسكته مدة خمس عشر يوماً من يوم العلم بالبيع^(١) ، لا من يوم التسجيل^(٢) .

والبيع غير المسجل ، قبل التقنين المدنى الجديد ، يصلح سبباً صحيحاً في التقادم الخمس^(٣) . فإذا اشتري شخص غير المالك ، ولو كان حسن النية يعتقد وقت صدور البيع أنه اشتري من المالك ، وحاز العقار خمس سنوات ،

(١) من يوم الإنذار الرسمي بالبيع في التقنين المدنى الجديد .

(٢) استئناف مصر للراثات والمنشآت ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المحاماة ٨ رقم ٢٢٧ من ٢٢٩ المحمرة الرسمية ٢٩ رقم ٢١ من ٤٦ - وانظر أيضاً : نفس مدن ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٩ من ٥٦٨ - ١٨ - ١٩٥٠ مایرسنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ١٢٨ من ٥٠٨ - ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس ٥ رقم ٨٢ من ٥٣٠ - ٤ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس ٥ رقم ٩٣ من ٥٨٣ - استئناف مختلف ٥ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٤١ ص ١٩٦ .

ومني من البيان أنه إذا وجد نفس يحمل الميعاد بمرى من وقت التسجيل ، كما في مقرط المتن في الأخذ بالشقة بأربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع (م ٩٤٨ مدن) ، فإن النص يكون ذهب التطبيق في الحالة التي ورد فيها بالذات .

ويذكر أن البيع غير المسجل يمكنه بهذا الوسيط في الشقة ، أن النفيع إذا لم يسجل الرفبة في الأخذ بالشقة قبل أن يبيع المشتري العقار لشتر ثان ، فلا يجوز الأخذ بالشقة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشتري بها ، حتى لو لم يسجل أي من المشتري الأول أو المشتري الثاني عقده . فالعبرة في الشقة بالبيع ، ولا ضرورة لتسجيله ، وهذا بيع أول غير مسجل لم يأخذ فيه النفيع بالشقة ، ثم تلاه بيع ثان غير مسجل أيضاً هو الذي يأخذ فيه النفيع بالشقة . وليس للفيعد أن يمترض بعد تسجيل البيع الأول وبأن حقه في الأخذ بالشقة لا يزال باقياً في هذا البيع ما دام لم يسجل ، فإن هذا البيع الأول قد نسخ البيع الثاني ولو لم يسجل البيعان (انظر المادة ٩٣٨ مدن وتفصيل) : إذا اشتري شخص مينا تجوز الشقة فيها ، ثم باعها قبل أن تنتهي رفبة في الأخذ بالشقة أو قبل أن تسجل هذه الرفبة طبقاً لل المادة ٩٤٢ ، فلا يجوز الأخذ بالشقة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشتري بها .

هذا وإذا كان غير ضروري أن يسجل بيع العقار المشرع فيه للأخذ بالشقة ، فمن الضروري تسجيل بيع العقار المشرع به ، فإن النفيع لا بد أن يكون مالكاً للعقار المشرع به حتى يتطبع الأخذ بالشقة ، وهو لا يملك هذا العقار إذا كان قد اشتراه إلا بتسجيل عقد شرائه . ومتى يحصل ذلك - انظر فقرة ٢٨٤ - أن النفيع إذا كان يشفع بعقار ولم يكن قد سجل منه قبل الأخذ بالشقة ثم سجله بعد ذلك ، فإن الآخر الرجل لتسجيل عقل الأخذ بالشقة صحيحاً . ولكن القضاء والقضاء لا يأخذان بالآخر الرجل لتسجيل عقل ما سنته ، ومن ثم فالأخذ فالشقة متى لا يجوز في هذه الحالة (انظر الأستاذ عبد المنعم البرداوى فقرة ٢٤٠) .

(٣) نارن استئناف مختلف ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٧٢ .

فانه يملأه بالتقادم الخمسى ولو لم يكن البيع مسجلاً . وقد فضلت محكمة النقض
في هذا المعنى بأنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان احتجاج واضح
البد به على المالك الحقيقي لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ، أما اشتراط ثبوت تاريخ
السبب الصحيح للاحتجاج به في تحديد مبدأ وضع البد فلا نزاع فيه (١)
ولكن هذا الحكم الذى يستخلص من القواعد العامة قد عدله التقنين المدنى
الجديد بنص خاص ورد في تحديد السبب الصحيح في التقادم الخمسى ، إذا نصت
الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ مدنى على ما يأتى : « والسبب الصحيح متى يصدر
من شخص لا يكون مالكاً لشيء أو صاحباً نحيز الذى براد كسبه بالتقادم ،
ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للفارون (٢) .

(١) نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ محكمة مصر عمر ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٢ . وتنول
محكمة النقض فى هذا الحكم : « قبل قانون التسجيل يكاد يكون من الجيد عاشه فتها وقصاء أنه
لا يجب تسجيل السبب الصحيح لجوء احتجاج واضح البد به على المالك الحقيقي ، اعتباراً بأن
المالك الحقيقي لا يمكن اعتباره غيراً بالمعنى المفهم لهذا المصطلح في باب تسجيل المفرد الثالثة
للملكية . ولم يأت قانون التسجيل بما يخالف هذا المبدأ ، لأن البيع لا يزال معتبراً فيه أنه من
المفرد الرضابة التي تم بالإيجاب والقبول وأن تسجيلها لا يزال غير معتبر أنه ركن ضروري
في وجودها بالقانون ، ولأن قانون التسجيل هو قانون خاص بأحكام انتقال الملكية المدنية
بالعقود ، ولذلك لم يلح من أحد أركان القانون المدني إلا ما كان من مواده خاصاً بذلك . ومن جهة
أخرى فلا يمكن اعتبار المالك الحقيقي عاقلاً لوراسمه البد ولا غيراً من لهم حقوق عينية على المثار
الموضوع إليه عليه ، فلا هو ثالث من الرابع حفاظاً عيناً على المثار كان لا يختلف فيه إذا علم بالسبب
الصحيح فيبيه ، ولا هو في حاجة إلى العلم بالسبب الصحيح العاشر من عيده عن طريق التسجيل ،
لأن انتزاع العين منه ووضع العبر يده عليها واستمراره على ذلك حس سنوات أبلغ في الإنذار
إليه من العلم بالنصرف من طريق الكشف من دفاتر التسجيل » . انظر عكس ذلك : سنتاف
مصر ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ٥٣ ص ١٠٣ - انتفاف مخاطب ٤٠ مارس
سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٦ - ٢١ مارس ١٩٣٤ ص ٤٤ - ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٥ - ١٦
أبريل سنة ١٩٣٥ ص ٤٧ م ٤٧ ص ٢٥٥ - ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٥٢ ص ٢٦ - ١٥٠
ص ١٥٠ - رانظر عكس ذلك أيضاً الأستاذ عبد النعمان بدراوى شريعة ٢٠٢ ص ٣٦٢ -
ص ٣٧٧ .

(٢) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لتقنين أمد المبدأ الجديد أن المشروع آخر
هذا المثل حتى يمكن لتسجيل تمهيداً لإدخال السجل المتماثلى (مجموعة الأعمال التحصيرية حر ٤
ص ٤٩٨) . فيجب إذن اعتبار هذا الحكم حكماً انتدابياً ثبت باحسن على خلاف النوعية أنه
لوفقاً بدرص معين (انظر عكس ذلك الأستاذ عبد النعمان بدراوى فقرة ٢٤٢ ص ٢٦٢) .

والبيع غير المسجل لا يزور عدم تسجيله في قابلية بيع ملك الغير للابطال . فقد قدمنا عــ الكلام في بيع ملك الغير أن هذا البيع قابل للابطال لصالحة المشتري ، قبل أن يسجل وبعد التسجيل ، فقبل أن يسجل هو بيع بهذا الوصف ، فإذا صدر من غير مالك كأن بيع ملك الغير ، وأنه حكم هذا البيع وهو القابلية للابطال . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مدنى ، كما رأينا ، على هذه الحكم صراحة إذ تقول : « إذا باع شخص شيئاً معياناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . وبكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، مسجل العقد أو لم يسجل » (١) .

بــ حكم البيع بعد أن يسجل

٣٧٨ــ البيع المسجل بحسب جميع الآثار التي يرتبها البيع غير المسجل:
وغير عن البيان أن جميع الآثار التي يرتبها البيع قبل أن يسجل ، وهي الآثار

(١) وقد نصت المادة ٣٢٦ من تفاصيل المغيرات عن عقوبة النصب لكيلاً من توصل إلى الاستيلاء على ثروة إلخ . إما باستعمال طرق احتيالية وإما بالنصب في مال ذات أو متغول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه . فإذا باع شخص عقاراً ملكاً له وسجل البيع ، ثم باعه مرة أخرى ، اعتبر مرتين كأنه يجريه منصب ولد أن البيع غير المسجل ، لأن البيع غير المسجل يعتبر مع ذلك تصرفاً ، فيكون البائع قد تصرف بالبيع الثاني غير المسجل في عقار خرج عن ملكيته بتسجيل البيع الأول . أما إذا كان البيع الأول لم يسجل قبل صدور البيع الثاني ، فإن البائع يمكنه تصرف في عقار ملك له ، إذ وقت صدور البيع الثاني لم يكن البيع الأول قد سجل فلا يخرج البائع عن ملكية العقار . ولكن إذا أقام البائع المشتري الثاني بطريق احتيالية أنه لم ينصرف في العقار ، ثم سجل المشتري الأول قبل أن يسجل المشتري الثاني ، كان هذا نسبةً بطريق احتيالية وكان الجبن عليه به هو المشتري الثاني (أنظر في كل ذلك نقض جنافي ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ بمجموعة عمر الجنائية ١ رقم ٤٢٠ ص ٢٦٧ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر الجنائية ١ رقم ١٧٤ عن ٢٦٥ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ١٦٠ ص ٢٠٩) .

وب قبل تأمين التسجيل كان البائع إذا تصرف في العقار مرة ثانية ، حتى لو لم يسجل المشتري لأول عقد ، اعتبر متصرفًا به لا يملك ، وكان هذا نسبةً الجبن عليه به هو المشتري الثاني (نقض جنافي ١٥ مارس سنة ١٩١٨ بمجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٣٧ ص ٤٤) . أنظر أيضاً الاستئناف عبد النعمان "ببراءوى نفرة" ٢٤٣ - فقرة ٤٤ .

التي تقصينا أهمها فيها قدمناه ، نبيق قائلة بعد أن يسجل البيع .

فيبيق البيع بعد تسجيله ، كما كان قبل تسجيله ، منتهيًّا للالتزامات في جانب المشتري هي دفع المُنْ و الماء و روات و نسلم البيع . وب يستطيع المشتري بعد تسجيل البيع ، كما ^{كان} يستطيع قبل تسجيل البيع ، أن يطلب البائع بتنفيذ هذه الالتزامات ، لما يستطيع البائع ^{أن} يطلب المشتري بتنفيذ التزاماته .

ويُردد في البيع المسجل بطبيعة الحال بالشمعة ، وبصلح البيع المسجل سبباً صحيحاً في القاسم الحمسى ، بل أصبح البيع المسجل وحده بعد التقنين المدنى الجديد هو الذى يصلح أن يكون سبباً صحيحاً دون البيع غير المسجل فيما قدمناه . وببيع مثل العبر يبق قابلاً للإبطال قبل التسجيل وبعدة كما صدق الفرع .

٢٧٩ - ويزيد البيع المسجل بأنه ينقل الملكية فمفرجاً بين المتعاقدين

وبالنسبة إلى الغير : ويزيد البيع المسجل في آثاره على البيع غير المسجل في أنه ينقل ملكية العقار فعلاً من البائع إلى المشتري مجرد التسجيل ^(١) ، منى كان العقار ، فت البيع مماوكاً للبائع ، إذ أن بيع ملك الغير لا ينقل الملكية إلى المشتري ولو سجل .

وتنقل الملكية بالبيع اسجلاً فيما بين المتعاقدين ^(٢) وبالنسبة إلى الغير ^(٢) ،

(١) فإذا صحت حدود المثار البيع ، وجب تسجيل عقد اتصبح ، ولا تترتب آثاره القانونية إلا وقت تسجيله فلا ينبع بذلك وقت تسجيل العقد الأول الذي لم ينصع فيه المحرر . وقد نصت محكمة النقض بأن العادة على تصحيح حدود المثار البيع ورقة هو ندب لبيع في جرمه ، حكم حكم العقد الأول نفسه من حيث إن بيع أن يسجل لتراث عليه آثاره القانونية ، فالحكم الذي يصح تسيير عقد البيع على عقد تصحيح المحرر بهذه وبعمل أسلار الأسلبية في التسجيل تاريخ تسجيل ذلك العقد يكون خصائص في تطبيق القانون (نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمره رقم ٣٨١ من ٢٠١٢)

(٢) وكذلك الخلف العام والثانى إذا لم يسجل تبيه مزع الملكية قبل تسجيل المشتري لبيع (نقض مدنى ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بمجموعة عمره رقم ١٤ : ص ٩٣٦) .

(٣) وقد لا تظهر لأول وهلة أهمية عبارة من تحديد الغير ، ما دام لا يوجد خلل للتبين بين المتعاقدين والعبر إذ ملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل في جميع الأحوال ، وهذا على خلاف عهد التسليم الذى أسلفنا حيث كَـت الملكية تنتقل دون تسجيل فيما بين المتعاقدين وبالتسجيل .

ويمدد الغير على النحو الذى كان بمحدد به فى التقىين المذكى السابق فيما قلمناه
ويترتب على انتقاماً فيما بين المتعاقدين أن تحدث جميع الآثار التى تترتب
على نقل الملكية ، وأهمها ثلاثة : (١) يكتفى للمشتري حق التصرف فى العقار
المبيع باعتباره ، ولو قبل أن يتسلم منه من البائع . (٢) يكون للمشتري
غير المبيع ونمازه ، وعليه تكافله من نفقات حفظ وصيانة وضرائب وغير ذلك
من الأعباء . وقد رأينا أن هذا الأثر يترتب من وقت البيع ، ولو قبل
التسجيل (٣) . (٤) إذا أفسس البائع بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع ، جاز
للمشتري أن يأخذ عن العقار المبيع من تقبيلية المشتري باعتباره قد أصبح مالكاً
له ، دون أن يزاحمه فيه دائنون البائع . أما تحمل تبعه هلاك المبيع فقد قدمنا أنها
تنقل مع تسليم المبيع إلى المشتري ، لامع انتقال الملكية إليه (٤) .

ويترتب على انتقاماً بالنسبة إلى الغير بالتسجيل ومن وقت هذا التسجيل
أنه إذا باع البائع العقار مرتين لشرين مختلفين ، فأياً ما سبق إلى التسجيل كان هو
المفضل لأنه إذا سبق إلى تسجيل عقده انتقلت الملكية إليه لا فيها بيته وبين
البائع فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى الغير وهو المشتري الآخر الذى تأخر عنه
في التسجيل . ويبنى على ذلك أنه إذا باع المالك عقاره لشتر لم يسجل ، وباع
المشتري العقار لشتر ثان ونتمكن هذا من تسجيل عقده (٥) ، فإن الملكية
لاتنفصل من المشتري الأول إلى المشتري الثاني ، لأن المشتري الأول نفسه لم تتنقل
إليه الملكية من البائع ما دام لم يسجل عقده . فإذا باع البائع العقار لشتر آخر ،

= بالنسبة إلى التاجر . ولكن الأهمية العملية لتمييز ، مهد قانون التسجيل وقانون الشهر ، تعود
إلى الظهور لو قلنا إن انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين يستند بأثر رجعي إلى وقت البيع ،
أما بالنسبة إلى الغير فلا تنفصل الملكية إلا وقت التسجيل . وسنورد فيما يلي إلى هذه المسألة

(١) انظر آنفًا نفارة ٢٣٩

(٢) انظر في كل ذلك آنفًا نفارة ٢٣٩ .

(٣) نفترض جدلاً أن المشتري الثاني يسكن من تسجيل عقده ، لأنه في الواقع لا يستطيع .
إذ هو مكلف حتى يستطيع تسجيل عقده أن يقدم سند ملكية البائع له (أى المشتري الأول)
مسلاً ، وقد عدمنا أن المشتري الأول لم يسجل عقد شرائه . وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٣
من قانون الشهر على أنه « لا يثبت من المحررات فيما يتعلق بإثباتات أصل الملكية أو الحق العيني
برئاسة المحكم المادة السابعة إلخ : (١) المحررات التي سبق شهرها ... »

وسجل هذا المشتري الآخر عقده ، فان الملكة تنتقل من البائع ، وقد ظل مالكاً للعقار لمدم تسجيل البيع الصادر منه للمشتري الأول ، إلى المشتري الآخر ، بفضل هذا المشتري الآخر على المشتري الثاني الذى سجل عقده أولاً . وكان الحال في عهد التقين المدنى السابق مختلف ، فـ كانت المادة ٧٤٦/٦١٩ من هذا التقين تنص ، كما رأينا ، على أنه « في حالة تعدد عقود انتقال الملكة بين عدة ملاك متراكز يمكن تسجيل العقد الأخير منها » . فكان المشتري الناشر الذى سجل أولاً ينسل إليه الملكة إذا يكنى بتسجيل عقده ، ومن ثم كان يفضل على المشتري الآخر الذى سجل عقده بعد تسجيل عقد المشتري الثاني (١) .

بـيـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ بـحـثـ : أـولـاـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـةـ فـيـاـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ ،ـ مـنـيـ نـتـقـالـ الـمـلـكـةـ ،ـ أـنـتـقـالـ مـنـ وـقـتـ التـسـجـيلـ أـمـ نـتـقـالـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ مـنـ وـقـتـ الـبـيـعـ ؟ـ ثـانـاـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـيـرـ بـالـتـسـجـيلـ ،ـ هـلـ يـشـرـطـ حـسـنـ الـبـيـةـ فـيـ الـمـشـتـرـىـ النـيـعـ سـجـلـ عـقـدـهـ قـبـلـ الـمـشـتـرـىـ الـآخـرـ ؟ـ

٢٨٠ - أولاً - نقل الملكة فيما بين المعاقدتين - هل للتسجيل أم رجعي : رأينا أن ملكية العقار المـبيـعـ فـيـاـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ لاـ تـنـقـالـ إـلـاـ بـتـسـجـيلـ الـبـيـعـ ،ـ فـاـذـاـ مـاـ اـنـتـقـالـ بـالـتـسـجـيلـ فـهـلـ هـيـ زـيـادـةـ مـنـ وـقـتـ التـسـجـيلـ ،ـ أـوـ يـسـتـنـدـ اـنـتـقـالـاـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ (١)ـ ،ـ وـقـتـ الـبـيـعـ فـيـعـرـىـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ سـجـلـ عـقـدـ مـالـكـاـ فـيـاـ بـيـنـ وـقـتـ الـبـيـعـ مـنـ وـقـتـ الـبـيـعـ ؟ـ

الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء هو أنها تنتقل من وقت التسجيل ، فليس لانتقاداً أثراً رجعى يستند إلى وقت البيع ، وهذا هو الرأى الذى يزيد به ظاهر التناقض . غير أن هذا الرأى يعارضه رأى آخر يذهب إلى أن لانتقال الملكية فيما بين المعاقدتين أثراً رجعياً يستند إلى وقت البيع . فنستعرض الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء . ثم نستعرض الرأى الذى يعارضه .

(١) اـذـتـازـانـ أـحـدـ نـجـيبـ الـمـلـلـاـلـ وـحـدـهـ .ـ إـنـ فـتـرـةـ ٢٧٥ـ مـسـنـ ٢٦٠ـ -ـ الـأـسـتـاذـ أـنـورـ سـلطـانـ فـتـرـةـ ١٨٥ـ -ـ الـأـسـتـاذـ عـبـدـ الـمـمـدـارـىـ فـتـرـةـ ٢٢٣ـ -ـ الـأـسـتـاذـ مـصـورـ مـدـلـىـ مـنـصـورـ صـ ١٢٨ـ هـائـشـ ١ـ .ـ

٢٨١ - الرأى الذي استقر عليه الفقهاء والقضاء - لبعض للفسجيل

أشرف جعوى : يستند هذا الرأى ، وقد أخذت به الكثرة الغالبة من الفقهاء في مصر (١) : إلى نصوص القانون وإلى الغرض الذى توخاه المشرع من نظام التسجيل الجديد وإلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، فيستخلص من كل ذلك الحجج الآتية :

أولاً - نصوص القانون جاءت مطلاقة ؛ فهى تقرر في وضوح أن عقد البيع يجب شهره بطريق التسجيل ، وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الملكية لا تنتقل لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى غيرهم . فهذا قانون التسجيل نص المادة الأولى منه على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء .. والى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عبئي عتارى آخر أو نقله .. يجب إشهارها بواسطة تسجيلها .. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل .. لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ». ودعا قانون تنظيم الشهر العقاري تنص المادة التاسعة منه أن « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نفاء .. يجب شهرها بطريق التسجيل .. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل . لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ». فالتصريح إذن صريحة في جعل المتعاقدين والغير في مركز واحد بالنسبة إلى انتقال الملكية . ولما كان الشك لا يتطرق في أن انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير لا يكون إلا بالتسجيل من وقت هذا التسجيل ، كذلك يجب ألا يتطرق الشك في أن الملكية فيما بين المتعاقدين لا تنتقل إلا بالتسجيل ومن وقت التسجيل . ولم يبلل المشرع في أي نص من نصوص قانون التسجيل ولا في أي نص من نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري إنه يفرق بين المتعاقدين والغير في وقت انتقال الملكية . وأنه يجعل لانتقال الملكية فيما بين المتعاقدين أثراً رجعياً ، فلا تجوز خالفة نصوص

(١) الأستاذان أحمد نجيب الملايل وسالم زكي نقرة ٢٧٠ - نقرة ٢٧٢ - الأستاذ آنور سلطان نقرة ٤٦٦ - الأستاذ محمد علی إمام نقرة ١٩٨ - الأستاذ عبد النباش عبد للباقي نقرة ٩٩ - الأستاذ عبد الناصر البدراوى نقرة ٢٠٩ - الأستاذ سعور مصطفى منصور نقرة ٢١ - الأستاذ أماعيل غانم س ٨٩ - ص ٩٠

التشريع الراصحة في هذا الصدد . ولاؤراد المشرع ، في أحد المواطن ، أز بجعل للتسجيل أزواً رجعياً ، صرخ بذلك في غير لبس . فنص قانون التسجيل ، في خصوص تسجيل الدعاوى ، في المادة الثانية عشرة منه على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر بحكم مؤشر ضيق القانون ، يكون حجة على من ترتب له حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » . ونص قانون تنظيم الشهر العقاري في هذا الصدد أيضاً ، في المادة السابعة عشرة منه ، على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر ضيق القانون ، يكون حجة على من ترتب له حقوق عينة ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » . فلو أراد المشرع أن يجعل للتسجيل أزواً رجعياً بما يتعلق بالانتقال الملكية بين المتعاقدين ، لما سكت عن ذلك ، ولنص عليه في الصراحة التي نص بها على الأثر الرجعي في خصوص الدعاوى .

ثانياً - وما يقطع في أن نية المشرع في قانون التسجيل وفي قانون تنظيم الشهر العقاري قد انصرفت إلى جعل أثر التسجيل واحداً فيها بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير ، فيستوى الجميع في كيفية انتقال الملكية وفي وقت انتقالها ، ما جاء في المذكرة الإيضاحية لكل من التشريعين . فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل ما يأتى : « فيتعين مراعاة للمصالحة العامة ضمان شهر التصرفات العقارية بتقرير جزاء قانوني يكون أشد صرامة من مجرد عدم إمكان التسلك بهذه التصرفات في وجه غير المتعاقدين . فيتحتم إذن جعل التسجيل شرطاً أساسياً لانتقال الملكية والحقوق العينية بالنسبة للمتعاقدين ولغير المتعاقدين على السواء » (١) وورد في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقاري : « أما الفقرتان الثانية والثالثة من مادـة (النـاسـعـة) فـهما مـطـابـقـانـ للـفـقـرـتـيـنـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ منـ مـادـةـ (الـأـولـىـ)ـ منـ القـانـونـ الـحـالـيـ (ـقـانـونـ التـسـجـيلـ)ـ .ـ وـلـمـ يـرـ إـجـراءـ أـيـ تـعـدـيلـ فـيـ نـصـوصـهـماـ ،ـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ مـحـكـمةـ .ـ »

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل فقرة ٤ .

النفاذ والإبرام تفسيراً لهذه النصوص . وهذه الأحكام تقضى بأن الحقوق العينية المشار إليها في هذه المادة لا تنافاً ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول إلا بتسجيل ومن تاريخ هذا التسجيل ، دون أن يكون لهذا التسجيل أثر رجعي حب إلى تاريخ التصرف نفسه . كما أنها تقضى بأنه بمجرد انعقاد التصرف أو راجب شهره يكون من عقد التصرف لمصلحته جميع الحقوق التي من شأن هذا التصرف أن يرتاحها ، عدا انتقال الحق العيني فيزاخى هذا الانتقال حتى حصول التسجيل^(١) .

ثالثاً - إن القول بالأثر الرجعي للتسجيل فيما بين المتعاقدين يتعارض مع الغرض الأساسي الذي توخاه المشرع بالتعديل الجوهري الذي أدخله على نظام الشهر كاً كان مقرراً في التقنين المدني السابق . فقد قصد المشرع في قانون التسجيل وفي قانون تنظيم الشهر العقاري أن يكون انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين كانتقالها بالنسبة إلى الغير بالتسجيل ، توطيداً لدعائم الملكية العقارية بجعل انتقالها حتى فيما بين المتعاقدين خاصماً للشهر والملانة ، فقبل ذلك لا تنتقل الملكية . وفي هذا استقرار لظام انتقال هذه الملكية ، ودافع يحفز المتعاقدين إلى المبادرة بتسجيل عقودهم مادامت هذه العقود لا تنقل الملكية أصلاً حتى فيما بينهم قبل أن تسجل ، ولا تنتقل الملكية إلا من وقت التسجيل ، وذلك كله تمهدأ لإدخال نظام السجل العقاري في مصر . ولو قلنا إن الملكية تنتقل فيما بين المتعاقدين بالتسجيل ولكن من وقت العقد ، لاتسعت أمام المشترى أسباب التراخي في تسجيل عقده ، ما دام موقاً أنه مهما أبطأ في هذا التسجيل فإن الملكية تنتقل إليه من وقت العقد بمجرد تسجيله ، فيستوى عنده إذن أن يسرع في التسجيل أو أن يعطي ما دامت النتيجة واحدة في الحالتين .

(١) المذكورة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقاري فقرة ١٧ - وتنص المذكورة الإيضاحية في نفس الفقرة فنقول : « في عقد البيع مثلاً لشترى المقار الحق في تسليمه وفي الحصول على ريعه وثمراته طبقاً لأسكانه هذا العقد قبل التسجيل . وكذلك لهذا المشترى الحق في سلالة البائع بتنفيذ الزمام بنقل الملكية تنفيذاً مبيناً ، فإذا أتسع أو تأخر جاز لشترى أن يحصل في مواجهته على حكم بإثبات مقد البيع ، فيقوم هذا الحكم مقام العقد المصدق على التوفيق فيه ويكون قابلاً للتسجيل » .

رابعاً - إن القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيما بين المدين يعود بنا إلى جعل الملكية تنتقل في تاريخين مختلفين ، من وقت العقد فيما بين المتعاقدين ومن وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير . وفي هذا شذوذ أراد المشرع في كل من قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقاري تجنبه ، بالقضاء على التبizer بين المتعاقدين والغير وما يتربى على ذلك من وجوب تحديد من هو الغير تحديداً لا يخلو من الإشكال والتعقيد .

خامساً - قد استقر قضاة محكمة النقض على أن ليس للتسجيل أثر رجعى في نقل الملكية فيما بين المتعاقدين ، فلا تنتقل الملكية فيما بينهما إلا من وقت التسجيل لا قبل ذلك

فقد قضت محكمة النقض بأن الشارع إما قصد قانون التسجيل تأخير نقل الملكية إلى أن يتم تسجيل العقد فليس التسجيل شرط توقيت بنسبه بتحققه أثر العقد إلى يوم ترينه ، ولذلك لا يعتبر المشتري مالكاً إلا من يوم تسجيل عقد شراءه . فإذا حصل دائم على اختصاصه بمقارنة اشتراه مدينه بعقد ثابت التاريخ ولكنه لم يسجل ، فليس له أن يختج بهدا الاختصاص على من اشتري العقار بعد ذلك من المدين وسجل عقده ، إذ أن الاختصاص يكون في هذه الحالة قد أوقع والعقار غير مملوك للمدين . وقد جاء في أسباب هذا الحكم ما يلخص : « وبما أن ما تقول به الطاعنة من أن تسجيل عقد البيع هو بمثابة شرط توقيت لانتقال الملكية إذا ما تحقق أثره إلى الماضي هو فرل خاطئ ، فإن حقيقة مارى إليه الشارع من قانون التسجيل هو تأخير نقل الملكية ريثما يتم تسجيل عقد التصرف ، من غير أن يجعل ذلك التسجيل بمثابة شرط توقيت لو وقع يكون له أثر رجعى يجعل التصرف ناقلاً للملكية من يوم تاريخه العرف أو الثابت على صورة الالتزامات التوثيقية النصوص عنها في المواد ١٠٥ وما يليها من القانون المدني (القديم) . لم يرم الشارع إلى غير ذلك ، وإنما كان ذهب بمكمة تشريع قانون التسجيل من وجوب حماية الغير من العقود والالتزامات التي لم تنشر بواسطة التسجيل . ولعل من أحد الأمثلة التي تكشف بما هذه المحكمة ما هو مسلم به طرأً من أن عقد الرهن العقاري الذي يمه المشتري لعين قبل تسجيل عقد شراءه إليها هو عقد باطل ، لأنه لم يصادف

عِبَنْا فِي مَلْكِ الرَّاهِنِ . وَحْنَ الْأَخْتَصَاصُ هُوَ مُثِيلُ الرَّهْنِ الْعَقَارِيِّ ، وَيُجَبُ أَنْ يَنْصُبَ عَلَى مَاهِرٍ فِي مَلْكِ الْمَدِينَ مِلْكًا وَاقِعًا عَنْ مَفْنُونِ أَحْكَامٍ فَالْأَوْنَ التَّسْجِيلِ (١١) .

وَقَضَتْ حُكْمَةُ التَّقْصِيرِ أَيْضًا بِأَنَّ اسْتِنَادَ أَثْرِ الشَّرْطِ إِلَى أَسْسٍ عَلَى النَّحْرِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَصِّ الْمَادِيَّةِ ١٠٥ مِنْ الْقَانُونِ الْمَدِينِ (الْقَدِيمِ) إِنَّمَا يَصْبَحُ حِيثُ يَكُونُ التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْطِ نَاشِئًا عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ . أَمَّا حِيثُ يَكُونُ الْقَانُونُ هُوَ الَّذِي قَرَرَ الشَّرْطَ وَعَلَى عَلِيهِ حَكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُشْرُوطَ لَا يَبْرُجُ وَلَا يَبْثُتُ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ شَرْطِهِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَثْرَ لَا يَسْبِقُ الْمَذْرُورَ . وَعَلَى هَذَا لَا يَحْلُ لِتَطْبِيقِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الشَّرْطَاتِ جَعْلِيَاً مَرْدُودًا إِلَى إِرَادَةِ الشَّارِعِ كَشْرُطِ التَّسْجِيلِ لِتَقْلِيلِ الْمُلْكَيَّةِ ، لِأَنَّ اَلْثَنِيَّ مِنْ الشَّرْطَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ فَلَا اِنْسَحَابٌ لِأَثْرِهِ عَلَى الْمَاضِيِّ . عَلَى أَنَّ اِسْوَلَ بِالْأَثْرِ الرَّجِعِيِّ لِلتَّسْجِيلِ فِيهِ مَنَازِهَةٌ لِمَصْوَدِ الشَّارِعِ فَوَضَعَ قَانُونَ التَّسْجِيلِ . فَالْحُكْمُ الَّذِي يَقْضِي بِرَفْضِ دَسْوِيِّ الشَّفْعَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّفِيعَ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْعِينِ الْمَشْفُوعِ بِهَا يَوْمَ اِشْتَرَاهَا بَلْ مِنْ تَارِيخِ تَسْجِيلِهِ عَنْدَ الشَّرَاءِ ، لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَانُونِ فِي نَفْيِ الْأَثْرِ الرَّجِعِيِّ لِلتَّسْجِيلِ . وَقَدْ جَاءَ فِي أَسْبَابِ هَذَا الْحُكْمِ مَا يَأْتِيُ :

وَجَبَتْ أَنَّ اسْتِنَادَ أَثْرِ الشَّرْطِ إِلَى الْمَاضِيِّ ، عَلَى النَّحْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ نَصِّ الْمَادِيَّةِ ١٠٥ مِنْ الْقَانُونِ الْمَدِينِ (الْقَدِيمِ) إِنَّمَا يَصْبَحُ حِيثُ يَكُونُ التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْطِ نَاشِئًا عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ . أَمَّا حِيثُ يَكُونُ الْقَانُونُ هُوَ الَّذِي قَرَرَ الشَّرْطَ وَعَلَى عَلِيهِ حَكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُشْرُوطَ لَا يَبْرُجُ وَلَا يَبْثُتُ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ شَرْطِهِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا . ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَثْرَ لَا يَسْبِقُ الْمَؤْرُورَ . غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ لَاحَظَ أَنَّ الْعَاقِدِينَ إِذَا يَعْلَقُانِ اِنْتَفَاقَهُمَا عَلَى شَرْطٍ – أَيْ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ قَدْ يَوْجَدُ وَقَدْ لَا يَوْجَدُ – يَكُونُانِ جَاهِلِيْنَ مَالَ الشَّرْطِ فَلَا يَعْرَفُانِ هُلْ يَتَحْقِقُ أَوْ يَتَخْلِفُ ، فَقَدْرُ أَنْهُمَا لَوْ كَانُ عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا الْمَالِ لَأَقْمَامَا عَلَيْهِ اِنْتَفَاقَهُمَا مِنْذُ الْبَداِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَوْ الْفَرْضِ الْقَانُونِيِّ قَامَتْ نَظَرِيَّةُ الْأَثْرِ الرَّجِعِيِّ لِلشَّرْطِ ، وَلَا مَبْرُرٌ لِـ

في الشرائع التي أخذت بها إلا أنها تعبّر عن إرادة العقددين . ففقرر نصيبيها من أجل ذلك على دائرة الالتفاق . وقد التزم القانون نفسه بهذه الدائرة ، فأورد نفس المادة ١٠٥ التي قررت الأثر الرجعي للشرط في باب المعاهدات والعقود ، وعلى ذلك فلا محل لتطبيق هذا النص في غير هذا الباب . وبصفة خاصة لا محل لتطبيقه على ما كان من الشروط جعلياً مردوداً إن إرادة الشارع - كشرط التسجيل لنقل الملكية - لأن هذا النوع من الشروط باقٍ على الأصل ، فلا السحاب لأثره على الماضي . وحيث أنه فضلاً عما تقدم فإن القول بالأثر الرجعي للتسجيل فيه منافية لمقصود الشارع من وضع قانون التسجيل . ذلك لأن هذا القول يثير من جديد التمييز بين الغير وبين العقددين ، والتقضاء على هذا التمييز بانذادات كان بعض ما أريد بوضع هذا القانون . ثم إن هذا القول أيضاً من شأنه أن يضعف جزاء عدم التسجيل ، في حين أن واضع القانون المذكور إنما أراد أن يكون هذا الجزاء صارماً رادعاً ليحمل الله ابن على المبادرة إلى التسجيل قصد تمهد الطريق لنظام السجلات العقارية المرجو إنشاؤه في المستقبل)١١(.

(١) نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة مصر رقم ١١٢ ص ٢٢٠ وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن التسجيل إنما يتطلب أثراً من تاريخ حصره ، ولا يترتب إلى تاريخ سابق عليه . فاستناد الحكم إلى أن عقد البيع غير المسجل يعتبر معللاً على شرط التسجيل بالنسبة إلى نقل الملكية ، متى إذا ما تحقق الشرط أورثه إلى تاريخ التسجيل - ذلك غير صحيح ، لأن ارتداد أثر الشرط إلى الماضي إنما يصح حيث يكون التعلق على الشرط باشتماله عن إرادة المتعاقدين . أما حيث يكون القانون قد أوجب إجراء معيناً ورتب عليه أثراً قانونياً ، فهذا الأثر لا يتحقق إلا بقيام الإجراء ولا ينبع إلى الماضي . فإذا قضى الحكم بالتنiego به على مجاورة أرض الشفيع للأرض المشفوع فيها من حين (أقبل وشرق منه) ، بمغلوظة أن تسجيل الشفيع عند شرائه الأرض الواقع في الحد الشرقي برتبة أثره إلى تاريخ العقد ، فإنه يكون قد أخطأ (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٥ ص ١١٨) . وقد قضت محكمة النقض كذلك بأن الأصل أن أثر التسجيل في نقل الملكية لا يتطلب إلا على تحويل المقدار أو الحكم الذي من شأنه إنشاء حق الملكية أو أي حق عيني آخر ، وأن هذا الأثر لا ينبع إلى الماضي . ولا يتحقق على ذلك بالمواد ٧ و ١٢ و ١٠ من قانون التسجيل ، لأنها إذا أحاطت تسجيل صاحف الدعوى ورتبته على التأشير بنطوق الحكم - بحسب أثره - إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ، وإنما أحاطته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعوى قبل من ترتب لهم حقوق مبنية على ذات العقار . وهو استثناء لا يصح التوسيع فيه أو التفاس عليه . وإنما إذا كان الحكم ، وهو في صدد المغافلة بين أي الملاكين أرض الشفيع أو أرض المشتري تعود =

٢٨٢ - الرأى المعارض - للتسجيل أثر رجعى فيما بين التعاقدات

ـ معلومات صيربوية : ونحن ننوه الرأى المعارض ، ونذهب إلى القول بأن الأثر الرجعى للتسجيل فيما بين التعاقدات هو الذى يتفق مع طبيعة اليع وطبيعة نظام التسجيل ومقتضيات الصناعة القانونية . . .

وتنقسم قبل إبراد الحجج التى تستند إليها باللاحظات الآتية بلاء الموقف :

اللاحظة الأولى - لا شك فى أن الملكية بالنسبة إلى الغير لا تنتقل إلا من وقت التسجيل ، وذلك يرجع إلى طبيعة الـ حيل والمهمة التى يقوم بها . فهذه المهمة هي إعلام الناس بوقوع تصرف قانونى ، فبدرسى إلا بسرى هذا التصرف فى حق الناس من يعنفهم الأمر - وهؤلاء هم الغير . إلا من وقت انتمكن من العلم بالتصريف عن طريق التسجيل ، أى من وقت التسجيل (٢) .

واللاحظة الثانية - إن الاستناد إلى القول بأن التسجيل شرط واقف فى نقل الملكية فيما بين التعاقدات لتبرير الأثر الرجعى للتسجيل استناد خاطئ . قد كانت محكمة النقض موفقة كل التوفيق عندما استظهرت أن الشرط الواقف لا يكون إلا في منطقة الإرادة ، أما حيث يكن القانون هو الذى قرر شرط وعنه عبه حكما ، فإن هذا الحتم المشروط لا يوجد إلا عند تتحقق

= عليه متهمة أكثر ، أسطط اعتبار الشيء . لكنه جزء من الأطيان التى يشفع لها على أساس أن تسجيل الحكم الصادر بصفة التعاقد منها لاحق لعقد المشترى الذى نوله عنه حق الشفعة ، فإنه لم يجز . في تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ مجلس ، أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤ - أنظر أيضا : نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بمصرمة أحكام النقض ٤ رقم ٤٤ ص ٣٠٩ - استئناف مختلط ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨ - عكس ذلك : محكمة الاسكندرية الوطنية استئناف ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية ٦٩ ص ١٨) . (١) وقد أشرنا إلى تأييدنا لهذا الرأى فى كتابنا "إيجار فقرة ٤٨٠ . وأول من قال بهذا الرأى الأستاذ عبد السلام ذهنى (الأموال جزء ٢ فقرة ٦٢٧ - مقاله فى المدحافة ٩ ص ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) ويمكن القول إن الملكية تنتقل بالتسجيل من وقت العقد ، ولكن انتقال الملكية لا يمسى فى حد ذاته إلا من وقت التسجيل . فانتقال الملكية يقع من وقت العقد وإلاقا ، وترتبطه إلى وقت التسجيل فى حق الغير هو عدم حد لا عدم انتقال .

شرطه ومن وقت تحقق هذا الشرط ، لأن الآخر لا يرى المؤثر ، وما كان من الشروط جعلياً مردوداً إلى إرادة الشارع كشرط التسجيل لشن المكبة لا ينبع أثره إلى الماضي (١) .

واللحظة الثالثة—إن القول بالأثر الرجعي تسجيل فيها بين التعاقدتين ليست له أهمية كبيرة من الناحية العدلية ، إذ أن تقرير الآخر الرجعي وإنكار هذا الآخر لا يختلفان كثيراً من حيث الحلول العملية للمسائل التي تعرض لتطبيق كل من القولين . ولكن القول بالأثر الرجعي ، من ناحية الصناعة القانونية ، أكثر استساغة من إنكار هذا الآخر في بعض المسائل ، وفي مسائل أخرى قبلة يكون دون غيره هو القول الحق وفي هذه المسائل وحدها تبرز أهميته العملية .

وبعد أن فرغنا من تحليلاً الموقف بهذه الملاحظات ، نأتي بأمثلة القرآن فيما بالأثر الرجعي هو أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية ، ثم نأتي بأمثلة أخرى يكون فيها هذا القول هو وحده القول الحق .

٢٨٣ — القول بالأثر الرجعي أكثر استساغة من ناحية الصناعة

القانونية: نسوق هنا مسائل بين فيها أن تقرير الآخر الرجعي وإنكاره يستويان من ناحية التتائج العملية ، ولكن القول بالأثر الرجعي يكون أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية :

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨ ؛ مدنى على ما يأتي : « وللمشتري ثمن البيع ونماذجه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف البيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » . فالقانون ينص هنا على أن ثمن البيع ونماذجه يكون من وقت تمام البيع – لا من وقت تمام التسجيل – للمشتري ، وعليه تكاليف البيع من وقت تمام البيع أيضاً . ويقول الفقه في تفسير هذا الحكم إنه يرد إلى التزام البائع بالتسليم ، فهو ملزم بتسليم البيع

(١) انظر في أن الشرط أمر عارض ، وفي أن الآخر الرجعي لتحقق الشرط إنما يرجح إلى جهة الحسنة للتعاقدتين ، ولو أنها كانتا عند التعاقد يعرفان مآل الشرط لما حلقا المقد عليه وجلعلاه عقداً بسيطاً منجزاً الوسيط جزء ٣ نفقة ١٠ – فقرة ١٦ وفقرة ٤ ص ٦٥ .

ملحقاته ، والثُّمَر هو من ملحقات البيع ، فيكون البائع ملزماً بتسليمها مع البيع . وفي هذا التعليل نوسير لفكرة «ملحقات البيع» أكثر مما تحتمله طبيعة الملحقات . فللحقات الشيء ليست جزءاً منه بترولد عنه كالمثُر والثاء ، بل هو شيء مستقل عنه أعد بصفة دائمة لاستعماله فيكون ملحقاً به . وقد حددت المادة ٤٢٢ مدنى ملحقات البيع على الوجه الآتى : «يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين» . فتملك المشتري ثُمَر المبيع من وقت تمام البيع ، على أساس أن هذا الثُّمَر ملحق بالشيء المبيع فيكون واجب التسلیم للمشتري ، لا يستقيم من ناحية الصناعة القانونية (١) . وهو في الوقت ذاته لا يفسر كيف يكون على المشتري تكاليف المبيع من وقت تمام البيع ، وفكرة التسلیم هنا لا دخل لها . والذى يستقيم ويكون أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية أن نقول إن المشتري يصبح مالكاً للمبيع من وقت تمام البيع بالنسبة إلى البائع ، وباعتباره مالكاً من هذا الوقت يملك ثُمَر المبيع ونماء هذا الملك (٢) ويكون عليه تكاليفه . وهذا التأصيل يقتضى القول بالأمر الرجعي للتسجيل ، فإذا سجل المشتري البيع انتقلت إليه ملكية المبيع بالتسجيل ، ولكن من وقت تمام العقد ، فيصبح مالكاً للثُّمَر والثاء ، ويكون عليه التكاليف من هذا الوقت أيضاً .

(١) ولا يستقيم كذلك القول بأن ملكية الماء لاتتسع بالضرورة ملكية المزار الذى ينبعها ، كما هو الأمر فى عقد الإيجار فإن المستأجر يملك المزار دون العين ذاتها (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٩ من ١٥٩) . ذلك أن المزار فى عقد الإيجار تمكُّن ملك بصفة أصلية والعهد واقع عليها بالذات توليكها ، بخلاف ثُمَر المبيع فلكله تنتقل تبعاً لانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ولا يتفع البيع عليه بالذات .

(٢) ويبدو أن محكمة النقض تربط كسب ثُمَر المبيع بانتقال الملكية إلى المشتري ، لا بآن الفار من ملحقات المبيع . فقد قررت بأن عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل من غيره التراضى ، ولذلك يبقى البائع ملزماً بوجوب العودة بتسليم المبيع وتقديم الملكية للمشتري ، كما يرى المشتري ملزماً بأداء الغنائم إلى غير ذلك من الالتزامات التي ترقى ب بينما محل التفاصيل مجرد حصر البيع . كما أنه ليس للبائع ، لعدم تسجيل العقد وترانى نقل الملكية بسببه ، أن يدْعى لنفسه ملك المبيع على المشتري لأن من يচمم نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعى لنفسه . ومنقى ذلك أن يكون البائع ملزماً للمشتري بتسليم المبيع وبذلك أنه لم يتم بتسيدهها فالحاكم الذى لا يعطي المشتري الغنائم . ربيع الشيء المبيع من المدة السابقة على تاريخ تسجيل عقد البيع يمكن حكمه خاططاً متبعنا لنفسه (نقض مدنى ٤، يونيو سنة ١٩٣٦ بمجموعة هراؤ رقم ٣٢٤ من ١١٥٠).

(٢) إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أن يسجل عقد شرائه، فمن ينكر الأثر الرجعي للتسجيل يعتبره قد تصرف فيها بالأصل، حتى لو سجل عقد شرائه بعد التصرف. ومن يقر الأثر الرجعي يعتبره قد تصرف فيا بذلك، مادام قد سجل عقد شرائه بعد التصرف. والرأي الثاني يصل في نتيجته العملية إلى ما يصل إليه الرأي الأول، وهو أكثر استناغة من الناحية القانونية. وبين ذلك في برض الآتي: اشتري عقاراً في أول يناير ولم يسجل عنه شرائه. وفي ١٥ يناير باع العقار إلى ب وسجل ب عقد شرائه في البرم نفسه (١). وفي ٣٠ يناير سجل أ عقد شرائه. فعلمينا في هذا الفرض أن نوازن بين رأى الذي ينكر الأثر الرجعي والرأي الذي يقر هذا الأثر. فعل الرأي الأول يكون باع في ١٥ يناير إلى ب عقاراً غير ملوك له، إذ كان يومذاك لم يسجل عقد شرائه. ولما سجله في ٣٠ يناير، أصبح مالكاً من هذا التاريخ فقط لانعدام الأثر الرجعي. ولكنه، بعد أن أصبح مالكاً للعقار الذي باعه قبل أن يملكه، يكون قد صحي البيع الذي صدر منه، فأصبح ب مالكاً للعقار، ولكن من يوم ٣٠ يناير أي من اليوم الذي أصبح فيه البائع مالكاً فانتقلت منه الملكية إلى ب. وعلى الرأي الثاني الذي يقر الأثر الرجعي، يكون ابتساعه عقد شرائه في ٣٠ يناير قد أصبح مالكاً للعقار بأثر رجعي يستند إلى أول يناير يوم تمام البيع، ويكون في ١٥ يناير عندما باع العقار إلى ب قد باع ما يملك فانتقلت الملكية إلى ب في نفس اليوم بتسجيل ب عقد شرائه. فعل الرأيين إذن يصح عقد البيع الصادر من أ إلى ب، وتنقل به الملكية من الأول إلى الثاني. ولذلك الملكية تنقل إلى ب في ٣٠ يناير بحسب الرأي الذي ينكر الأثر الرجعي، وتنقل

(١) كان ب يسكن من تسجيل عقد شرائه قبل أن يحصل على عقده، ثم سر قرار وزير في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ يقضي بعدم جواز تسجيل تمند إلا بعد تسجيل المفرد الأصلية عما يليه التي تكون مورخة منه أول يناير سنة ١٩٢٤ والتي تكمل واجبة التسجيل وفقاً لأحكام قانون التسجيل. وجاء قانون تنظيم العبر العقاري مؤكداً لهذا الحكم، فنصت المادة ٢٣ منه على أنه لا يقبل من المحررات فيما يتعلن بإثباتات أصل الملكية ز الحق للعنين وفقاً لأحكام المادة السابعة إلا: (١) المحررات التي سبقت شهراً. (٢) المحررات التي تتضمن تصرفها منعاً إلى ما بعد ذلك تم قبل العمل بأحكام هذا القانون. (٣) المحررات التي ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان متوفى. (٤) المحررات التي ثبتها تاريخها سابقاً على سنة ١٩٢٤ إذا كان تم أخذها قبل العمل بأحكام هذا القانون في محررات ثم ثبتوها أو نقلها، مقتضاها لمن صدرت لصالحه.

في ١٥ يناير أى في اليوم نفسه الذي صدر فيه النبيه بـ بحسب الرأى الذى يقر
بـ الرجى (١).

(٢) إذا أحدث البائع بناء في الأرض المباعة قبل أن يـ المشتري عقد
شرائه ، ثم سجل المشتري العقد ، فـ أنكرنا الأثر الرجعى ولم تنتقل الملكية
إلى المشتري إلا من وقت التسجيل ، كان البائع بانياً في أرض يملكها وقت
أن بني . وإذا قلنا بالأثر الرجعى وانتقلت الملكية بالتسجيل من وقت البيع ،
كان البائع بانياً في أرض لا يملكها فيعامل معاملة بـ بسوه بـ في أرض غيره .
وهذا الحل الثاني هو الذي اختاره القضاء لأنه هو الحل العادل ، ولكن القضاء
مع ذلك لم يرسسه على فكرة الأثر الرجعى للتسجيل وكان تأسسه على هذه
كرة أكثر اتساعاً من الناحية القانونية . فقد قالت محكمة استئناف مصر :
ـ فإنه إذا أحدث البائع بناء جديداً أو زيادة في نبيع قبل التسلیم فيعتبر كـ أنه
ـ في غير ملكه ، حتى ولو كان ذلك قبل تسجيل العقد ، لأن بالتسجيل
تنقل الملكية من بـ صوله ، غير أن باقـ الالتزامات الأخرى الناشطة من
البيع تكون واجبة الأداء من تاريخ التمهيد بالبيع . لأنها في الحقيقة التزامات
شخصية تأخذ حـها . لـ من وقت التمهيد . من حيث أنه من ضمن هذه
ـ الالتزامات امتلاكـ البائع مجرد التمهيد عن كـ مد أو ينقصه في البيع . وهو
ـ تزامـ يقتضيه الالتزامـ بتسلیمـ المـيعـ كما هوـ التـمهـيدـ المـذـكـورـ . ومن حيثـ
ـ نـ هـ زـ يـ زـاـ دـةـ لـ يـمـكـنـ تـسلـيـمـهاـ لـمـشـتـرـىـ دـوـنـ مـقـاـبـلـ ، لأنـ فـ ذـلـكـ إـرـاءـ مـنـ
ـ غـيرـ مـقـاـبـلـ يـحـرـمـهـ القـانـونـ المـدـنـىـ ، وـ عـلـىـ المشـتـرـىـ الـذـىـ يـقـبـلـ المـبـعـ بـهـ زـيـادـةـ
ـ فـ يـتـبعـ الـقـوـاعـدـ الـتـىـ رـسـمـهـ الـقـانـونـ فـيـ بـنـىـ بـالـفـرـاسـ أوـ الـبـنـاءـ فـيـ أـرـضـ
ـ بـرـ (٢) . وقد أـبـدـتـ مـحـكـمـةـ القـضـىـ هـذـاـ حـكـمـ ، فـقـضـتـ بـأـنـ الـبـاعـ مـلـزمـ
ـ سـلـيـمـ الـعـقـارـ الـمـبـعـ بـجـانـتـهـ الـتـىـ هـوـ عـلـىـهاـ وـقـتـ سـرـرـ الـعـقـدـ . فـاـذـاـ هـرـ أـقـدـمـ قـبـلـ

(١) والأـعـدـ بـالأـثـرـ الرـجـعـىـ هـنـاـ أـكـثـرـ اـسـتـسـاعـةـ ، إـذـ هـ يـعودـ بـالـفـنـعـ عـلـ بـ وـمـ يـتـمـاـلـلـ
ـ سـهـ دـوـنـ أـنـ يـقـرـ أـحـدـ . فــ اـفـرـضـ أـدـ بـ رـهـنـ العـقـارـ فــ أـنـدـ ماـ بـيـنـ ١٥ـ يـانـيـرـ وـ ٢٠ـ سـبـتمـبرـ ،
ـ كــنـ وـهـ صـحـيـاـ لـهـ صـادـرـ مـنـ الـمـالـكـ بـجـبـ الرـأـىـ (١)ـ يـقـرـ الأـثـرـ الرـجـعـىـ ، وـكــانـ باـصـ وـقـاـ
ـ لـتـقـيـنـ المـدـ السـابـقـ لـهـ صـادـرـ مـنـ غـيرـ مـالـكـ بـجـبـ "ـ إـلـىـ الـذـىـ يـنـكـرـ الأـثـرـ الرـجـعـىـ .

(٢) استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ المـ ١٢ـ رقمـ ٣٨ـ مـ ٩٦ـ .

نقل الملكية للمشتري بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد ، فأخذت زيادة في هذا المقارن (بناء) بينما المشتري يطالبه ويتناقض به لتنفيذ تعهده ، فلا مخالفة لقانون التسجيل في أن تعبره المحكمة – بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل – كأنه أحدث تلك الزيادة في أرض مملوكة لغيره ، يفصل في أمرها قياساً على حالة من أحدث عرضاً أو بناء في ملك غيره^(١) . ولاشك في أن القول بالأثر الرجعي هنا أفضل ، من ناحية الصناعة التأمينية ، من إسكناره للأثر . فاتنا إذا أنكرنا الأثر الرجعي ، كما فعل القضاء ، كان من الواجب التسليم بأن البائع قد بني في ملكه وقت أن بني . ولا يمكن الوصول ، من طريق أن البائع ملزم بـلا يحدث تغييرًا في العين المبعة وهو الطريق الذي اختارته محكمة النقض ، إلا إلى شيء قريب مما وصلت إليه المحكمة ، ولكن ليس هو بالذات . وكل من احصل إليه هو أن البائع قد أدخل بالتزامه في الاًء ببني في الأرض المبعة ، فيطلب إليه تنفيذ التزامه علينا ، فيهدى البناه وبإنه أثناه ، وقد يتوثر ذلك على أن يأخذ ثمن البناء مستحق المدح ، فلا يستطيع المشتري إيجاره على إبقاء البناء^(٢) . فواضح إذن أننا لو أخذنا بفكرة الأثر الرجعي للتسجيل ، لوصلنا عن طريق مأمون إلى النتيجة التي نشأتها محكمة النقض وهي اعتبار البائع بانياً بسوه نية في أرض غيره ، وإنجازه إذا شاء المشتري على إبقاء البناء

(١) نقض مدنى ٨ : يصدر سنة ١٩٣٢ بمجموعة مح ١١ رقم ٨١ ص ١٠٢ – وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة مح ٤ رقم ٢٢٨ ص ٢٠١ .

(٢) وينظر الأستاذ حلبي بجهت بدورى خطورة أقرب إلى النتيجة التي وصلت إليها محكمة النقض ، ولكنه مع ذلك يرى بأن هناك فرقاً بين ما وصلت إليه محكمة النقض وبين ما يزورى إلى التطبيق السليم للتراكم العامة ، فيقول : إن البائع ملزم بمقتضى عقد البيع بـلا يحدث تغييرات في العين . فإذا أحدث هذه التغييرات ، بأن أقام بناء في المقارن المبيع ، فمسئولي الحق في أن يطلب منه إزالته على مصاريفه ، لا تطبيقاً لل المادة ٦٠ مدنى (تمديم) ، وإنما تطبيقاً لأحكام عقد البيع . وليس بهذه الإلزامية في مصلحة البائع لأنه سوف يتسلم البناء أثناه ، وقد يكون من مصلحة المشتري استبقاء البناء على أن يتفق مع البائع على مقدار التعويض الواجب عليه ، وهو في أي صورة لا يقل عن قيمة البناء متحقق الشيء . فإذا امتنع البائع رغم ذلك وأصر على عدم البناء ، وقد يعتبر هنا الإسرار من جانب تهتنا وتهما في استعمال حقه في إزالة البناء . وفرق بين هذه النتيجة وبين الحكم بثبات ملكية المشتري على أساس الانساق هل أن يقدر التمويذ الواست دفعه بعد ذلك ، (مجلة القانون والاقتصاد ٣ س ٢٥١)

فِي الْأَرْضِ مُقَابِلٌ لِّقِيمَتِهِ مُسْتَحْقِقٌ الْمَدْمُ (١) .

وَالوَاقِعُ مِنَ الْأَمْرِ أَنَا نَوَاجِهُ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا الْمَوْقِفُ الْآتَى : الْمُشْتَرِى
لَمْ يُسْجِلْ عِنْدَ شَرَائِهِ ، وَإِذَا ، قَدْ حَدَّلَ فَعْلَى عَلَى الْمَزَابِيَا الَّتِي كَانَ يُحَصِّلُ عَلَيْهَا
لَوْ أَنَّ الْمَلْكِيَّةَ قَدْ اِنْتَفَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ . فَهُوَ يَكْسِبُ ثُمَّرَةَ الْبَيْعِ مِنْ هَذَا
الْوَقْتِ . وَبِسْتُطْعَى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْبَيْعِ بِمِثْلِ (١) - جَلَ ، وَلَا يَسْتُطِعُ الْبَاعِنُ أَنْ يَبْنِي
يَبْنِي فِي الْأَرْضِ الْبَيْعَةَ وَلَا اَعْتَبَرَ بَانِيَا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ . وَزَرِيدُ أَنْ نَعْلَلَ هَذِهِ
الْمَزَابِيَا . فَبِدْلًا مِنْ تَعْلِيَاهَا التَّعْلِيلُ الْقَرِيبُ الْمُسْتَسَاغُ وَذَلِكَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ سُجْلِ
الْمُشْتَرِى الْعَقْدَ اَعْتَرَتَ الْمَلْكِيَّةَ مِنْتَقْلَةً إِلَيْهِ مِنْ وَقْتِ تَكَامَ الْعَقْدِ فَسَاغَ أَنْ يُحَصِّلَ
عَلَى الْمَزَابِيَا الْمُنْقَدَّمةَ (٢) ، نَلْجَأُ إِلَى تَعْلِيلَاتٍ مُخْتَفَةٍ لِكُلِّ حَالَةٍ تَعْلِيَاهَا
الْخَاصُّ ، وَجَانِبُ الْإِغْرَابِ فِي جَمِيعِهَا ظَاهِرٌ .

عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ إِنْ هَنِئَ أُمَّةٌ أُخْرَى يَكُونُ فِيهَا
الْقَوْلُ بِالْأَثْرِ الرَّجْعِيِّ ، لَيْسَ فَحِسْبَ الْقَوْلِ الْأَكْثَرِ اَسْتِسَاغَةً مِنْ نَاحِيَةِ الصِّنَاعَةِ
الْمَسْوِيَّةِ ، بَلْ هُوَ وَحْدَهُ الْقَوْلُ الْحَقُّ ، وَنَنْتَقِلُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ .

٢٨٤ - الْقَوْلُ بِالْأَثْرِ الرَّجْعِيِّ هُوَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْنَى : رَنْسُوقُ فِي هَذَا الصَّدِّدِ الْأُمَّةَ الْآتَيَةِ :

(١) نَفْرَضُ أَنْ شَخْصاً بَاعَ عَقَاراً مَمْلُوكاً لَهُ ، وَلَمْ يُسْجِلْ الْمُشْتَرِى عَقْدَ

(١) وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمُشْتَرِى هُوَ الَّذِي أَفَامَ الْبَنَاءَ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْعَةَ بَدَءَ أَنْ تَسْلِمَهَا وَقَبْلَ
أَنْ يُسْجِلَ ، وَسَبَقَهُ إِلَى التَّسْجِيلِ مُشْتَرِى زَانَ اِنْتَفَلَتْ إِلَيْهِ مَلْكِيَّةُ الْأَرْضِ بِالتَّسْجِيلِ ، فَالرَّاجِبُ
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُعَالَمَةُ الْمُشْتَرِى الْأَوَّلِ مُعَالَمَةُ الْبَانِي فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَهُوَ حَسْنُ النِّيَّةِ ، لَأَنَّهُ وَقْتَ
أَنْ يَنْبَغِي كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ عَلَى حَقٍّ لَا يَحْدُدُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَصْبِحْ بَعْدَ مُلْوِكَةً لَهُ
فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْأَمْرِ - وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّسْجِيلِ لَمْ يَصْبِحْ مَالِكًا - يَحْقِّقُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ
فِي الْبَيْعِ ، بِالنِّسَبةِ إِلَى الْبَاعِنُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا .

(٢) وَنَسِّـ هَذَا يَعْنِي عَنْ تَرْصِيبِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَغْضِي بِتَحْمِيلِ تَبَةِ الْمَلَكِ الْمُشْتَرِى بَعْدَ الْفَسْرِ
وَلَوْ قَبْلَ التَّسْجِيلِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِى لَا يَكْرَهُ مَالِكًا الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَأَنَّهُ لَمْ يُسْجِلْ مَقْدِهِ ، وَسَعَ
ذَلِكَ بِتَحْمِيلِ تَبَةِ مَالِكَ لَأَنَّهُ يَكُونُ بِالنِّسَبةِ إِلَى الْبَاعِنُ فِي حُكْمِ الْمَالِكِ .

شرائه حتى شهر إفلاس البائع ، ثم (١) . فإذا فلنا بالأثر الرجعي ، اعتبر المشتري مالكًا من وقت البيع ، وجاز لهأخذ العقار المبيع من التقبيلة دون أن يزاحه الدائنوون . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعي . فإن التسجيل لا ينحل الملكية إلا من وقت إجرائه أى بعد شهر الإفلاس ، فلا تنتقل ، ويبيح المشتري دائناً شخصياً يزاحه سازر دائم البائع المفلس في ثمن العقار المبيع . ولا نتردد في إثبات الحل الأول ، اذا ثبت أن البيع الذي صدر قبل الإفلاس هو بيع صحيح لا شائبة فيه من تواظف أو غش .

ومثل الأفلاس الإعصار ، فإذا صدر البيع قبل تسجيل صحيحة دعوى الأعصار (٢) ، وسجل بعد تسجيلها ، كان للتسجيل أثر رجعي واعتبر المشتري مالكًا قبل تسجيل صحيحة دعوى الإعصار ، فله أىأخذ العقار المبيع ولا يزاحه فيه الدائنوون .

وكان الأمر كذلك ، قبل تقيين المرافعات الجديد ، في مشتري العقار من المدين قبل تسجيل الدائن لتبليه زرع الملكية . فإذا اشتري شخص العتار من مدين قبل أن يسجل الدائن تبليه زرع الملكية على هذا العقار ، ثم سجل المشتري عقد شراءه ، اعتبر مالكًا من وقت البيع أى قبل تبليه زرع الملكية ، بخلص العقار لامشتريه ولا يحرز للدائن السير في إجراءات التنفيذ (٢) . ولكن تقيين المرافعات الجديد أقى بنص خاص في هذه المسألة جعل الدائن انعادى معتبراً من الغير منه

(١) ليس في التقيين التجارى ما يمنع المشتري من التسجيل بعد شهر إفلاس البائع ، والمتزع موقيده حقوق الانتبار والرهن (م ٢٢١ بمحارى) . ومع ذلك قارن تقضى مدنى سنة ١٩٣٥ بمجموعة هر ١ رقم ٢٩٢ ص ٨٩٤ .

(٢) انظر م ٢٥٧ مدنى .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن تسجيل التبليه بزرع الملكية لا ينفي الدائن العادى نازع الملكية حفاظاً عيناً على العتاق يجوز له التسلك بعد تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التبليه ، وكل ما في الأمر أن يصح في هذه من التبليه نسبتين لا يتعين عليهم بالمتفرد المرففة إلا إذا كان تاريχهما ثابتاً قبل تاريخ تسجيل التبليه : انظر نقش مدنى ١٩ ينابر سنة ١٩٣٢ بمجموعة هر ١ رقم ٩٢ ص ١٦٥ - ١٩ - ١٩٣٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة هر ١ رقم ٣٠٩ ص ٣٨٨ - الأستاذ عبد الحميد أبو هيبه في التنفيذ فقرة ٧٠٢ - انظر مكتن ذلك الأستاذ محمد حامد فهمي في التنفيذ فقرة ٣٤٦ - وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٩ ص ٢٤١ -

تسجيل تبيه نزع الملكية ، فلا يسرى عليه البيع الصادر من المدين إذا كان هذا البيع قد سجل بعد تسجيل التبيه^(١) .

(٢) نفرض أن شخصاً باع عقاراً مملوكاً له ، ولم يسجل المشتري عقد شرائه حتى مات البائع ، ثم سجل ، وكانت تركة البائع معصراً . فإذا قلنا بالأثر الرجعي للتسجيل ، اعتبر المشتري مالكًا من وقت البيع ، وخلص له العقار المبيع دون أن يزاحمه فيه دائنون التركة . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعي ، فالتسجيل لا ينفل الملكية إلا من وقت إجراءه ، ولما كانت التركة معصراً امتنع انتقال ملكية العقار المبيع إلى المشتري وزاحمه في ثمنه دائنون التركة^(٢) .

(٣) نفرض أن بيع العقار وقع في أول يناير ، ورهن المشتري العقار رهنًا رسميًا في ١٥ يناير قبل أن يسجل عقد شرائه وقيد الدائن المرتهن الرهن في اليوم ذاته ، ثم سجل المشتري البيع في ٣٠ يناير . فإذا أخذنا بالأثر الرجعي للتسجيل ، وجب القول بأن المشتري عندما سجل في ٣٠ يناير قد أصبح مالكًا للعقار منذ أول يناير وقت تمام البيع . فيكون وقت أن رهن العقار في ١٥ يناير قد رهن عقاراً مملوكاً له ، ويكون الرهن صحيحًا ويأخذ مرتبته من يوم قيده أي من يوم ١٥ يناير . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعي للتسجيل ، فقد وجب القول بأن المشتري لم يصبح مالكًا للعقار إلا يوم ٣٠ يناير وقت إجراء التسجيل ، فيكون وقت أن

(١) وهذا النص هو المادة ٦١٩ مراجعتات ، وتجربى الفقرة الأولى منها على الوجه الآلى : « لا ينفذ تصرف المدين أو الخائز في العقار ، ولا ما يتربّ عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز ، في حق المأجذبين ولو كانوا دائنين عاديين ، ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ ولا الرأس عليه المزاد ، إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تبيه نزع الملكية ». انظر الأستاذ رمزى سيف فى التبيه طبعة ثالثة فقرة ٣٨٣ ص ٢٣٢ .

(٢) وفي الفرض الذى يمررت فيه البائع عن تركة موسرة قبل أن يسجل المشتري ، ثم يسجل ، تزور القرول بأن الملكية تنتقل إلى المشتري في مواجهة الورثة - وليس من الفير - من وقت تمام البيع لامن وقت التسجيل . وهذا القرول أكثر استساغة من القرول بأن الالتزام ينفل الملكية بين في التركة أو ينتقل إلى الورثة . ببقاء الالتزام ينفل الملكية في التركة تفضل فكرة الأثر الرجعي ، وانتقال الالتزام إلى الورثة لا يتنافى مع مبادىء الفقه الإسلامي التي تقضى بأن الورثة لا تنتقل (البهم الدبور) .

رهن العقار في ١٥ يناير غير مالك له . وتحت نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٣٣
مدني على أنه «إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن
يصبح صحيحًا إذا أقره المأمور بالتحقيق بورقة رسمية ، وإذا لم يصلح هذا الإقرار
فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من ارتى الذي يصبح فيه هذه العقار
ملوكاً للراهن» . ويترتب على ذلك أن الرهن في المتن الذي قدمناه لا يترتب على
العقار إلا يوم ٣٠ يناير وهو اليوم الذي أصح فيه المأمور بالتحقيق
ويأخذ مرتبته يوم ٣٠ يناير لا يوم ١٥ يناير كما هو الأمر لو أخذنا بالآثر
الرجعي للتسجيل . ويترتب على هذا الفرق النتيجة العملية الآتية: لو أن المشتري
قبل أن يسجل عقده رهن العقار مرة ثانية وقيد الدائن المرهون عقده في ٢٠ يناير ،
فإن اعتبرنا أن الرهن الأول يأخذ مرتبته في ١٥ يناير وفقاً للقول بالأثر الرجعي ،
لأخذ الرهن الثاني مرتبته في ٣٠ يناير وتاخر عن الرهن الأول . أما لو أنكرنا
الأثر الرجعي ، فإن الرهن الثاني يأخذ مرتبته في ٣٠ يناير كالمالك من الأول ،
ويتعادل الرهان فلا يفضل أحدهما على الآخر . ومحن تؤثر الأخذ بالأثر
الرجعي لأنه أكثر انتظاماً على ضياع العلاقات القانونية التي تمنى يمسددها (١) .
(٤) نفرض مشترياً للعقار لم يسجل عقده ، وبيع عقار مجهول للثانية توافر
فيه شروط الأخذ بالشقة ، فطلب الأخذ بالشقة ثم سجل عقده . فلو أخذ
بالآثر الرجعي ، لاعتبر المشتري مالكاً للعقار المشفور به قبل يوم العقار المذكور
فيه ، ولو لم يكتبه الأخذ بالشقة . أما إذا انكرنا الأثر الرجعي – وبناءً على اعتقاده
حكمة النقض (٢) – فإن المشتري لا يعتبر مالكاً للعقار المشفور به إلا به .

(١) قرار محكمة النقض في ٩ يناير سنة ١٩٢٩ بمجموعة مح. ٢ رقم ١٦١ ص ٦٧ ،
حيث لم تأخذ بهذا الرأي ، وأيدت ذلك انتهينا من تبيين سبب خلافنا في أن يحضر المأمور
مقابل شرائه ، ثم سيل المشتري العقد يوم بيعه وتصديقه في المكان ، خاصة بعد اكتشافه
الأخير ولم تعتد بحق الانتساب ، مع أن المشتري من المشترين كانوا يستخلصون أن لا يكون على ملء
بعض الاختصاص من المأمور لولا خطأ قام به الكتاب . أشير أيضاً في المتن الذي نصت به حكمتنا أعلاه
محكمة الاستئناف المذكورة في ، مايو سنة ١٩٣٩ ، ٤٨٠ ص ٢٥٤ .

(٢) في حكمها الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة مح. ٤ رقم ١١١ ص ٤٢٢ -
وانظر أيضاً : نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة مح. ٢ رقم ١٦٦ ص ٤٦٦ -
٤ أبريل سنة ١٩٤٦ بجريدة مصر ، رقم ٦٢ ص ١٤٤ - ٨ ذي القعده سنة ١٩٤١ بجريدة
أملاك النقض ٢ - رقم ٦ - ٢٠١٦ - ١٦٠٠ - ١٦٠٠ - ١٦٠٠ - ١٦٠٠ - ١٦٠٠ - ١٦٠٠ -
رقم ٨٢ ص ٤٢٠ .

العقار المشفوع به ، فلا يمكّنه الأخذ بالشقة .

ونزول الأخذ بالأثر الرجعي ، وإعطاء المشتري الحق في الأخذ بالشقة . ولو قلنا بالرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، ترتب على ذلك أن الشقّيع يكون في هذه الحالة هو المالك السابق الذي باع للمشتري العقار المشفوع به ، فقد كان مالكاً لهذا العقار وقت بيع العقار المشفوع فيه (١) . ولا شك في أنه بين المالكين المتعاقبين – البائع للعقار المشفوع به والمشتري لِيَاه – المشتري هو البائع بمجردأ العقار وهو الأول بالأأخذ بالشقة ، إلا إذا قبل إن الشقة في هذه الحالة لا تكون لأحد منها فينقطع بذلك حق قراره القانوني ونيات الأسباب لكتبه .

(٥) نفرض أن شخصاً باع داراً ، وقبل أن يسجل المشتري عقد شرائه نظر البائع الدار لشخص آخر ، ثم سجل المشتري . فاذا أخذنا بالأثر الرجعي التسجيل وكانت ملكية الدار متقدمة إلى المشتري قبل صدور عقد الإيجار ، فلا يسرى الإيجار في حق المشتري طبيعاً للفرقة الأولى من المادة ٤٠٤ مدنى التي تجري على الوجه الآتى : وإذا انتقلت ملكية العين إلى ذرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية . أما إذا انكرنا الأثر الرجعي ، فان ملكية الدار لا تنتقل إلى المشتري إلا وقت إجراء التسجيل أى في وقت تأكيد صدور الإيجار ، فليسى الإيجار في حق المشتري .

ونزول الأخذ بالأثر الرجعي هنا ، فإذا بـ... ن الإيجار في مثل المتقدم سارياً في حق المشتري ، وهذا هو الرأي الذي أخذنا به في عهد التعدين المدني السابق (٢) .

(١) وقد قبل بهذا فعلاً (أنظر الأستاذ هر أبو شادي في شهر المقرن العقارية ص ١٤٦) .

(٢) عقد الإيجار المؤلف فقرة ٨٠ ، وكانت المادة ٤٢٤ / ٣٨٩ من التقنين المدنى تجعل البيع السابق – لا نقل الملكية – هو الذى يفسح عقد الإيجار . وقد كتبنا إذ ذاك ما يأتى : « ولا نرى أن ثانية التسجيل الحديث ... أثر فى الأحكام المتقدمة ، فلا يزال البيع غير المسجل يمسح الإيجار ... لكن عقد الإيجار سابقاً عليه في التاريخ ، فإن البيع غير المسجل يبع صحيحاً بطبع كل آثاره جداً نقل الملكية . وعل ذلك يعزز لمشتري قبل أن يسجل عقد الإيجار أن يطلب ... المحاجر إعلاء العين بعد التثبيت على بذلك في المعياد القانوني . وعل كل حال فان المشتري =

٢٨٥ - الفول بالذر الربعي هو الذي يتفق مع التراخيص العامة:

والآن بعد أن استعرضنا أمثلة يستنقع فيها من ناحية الصناعة القانونية إقرار الأثر الرجعي أكثر مما يستنقع إنكاره ، وأمثلة أخرى يبدو فيها أن الفول بالذر الربعي هو وحده القول الحق ، بينما أن تبيين لماذا يستعصي إنكار الأثر الرجعي على كثير من المسائل ، ولماذا يفضل إقرار الأثر الرجعي في مسائل أخرى .

قد يكون المشرع لم يفكر في الأثر الرجعي للتسجيل بناءً ، بل قد يبدو أنه قد أراد المساواة بين الغير والتعاقددين في انعدام الأثر الرجعي ، وبينما ذلك من المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقاري . ولكن المبادئ العامة لقانون تأبي إلا أن يكون للتسجيل في نظام الشهر الشخصي أثر رجعي فيما بين المتعاقددين .

ذلك أن التسجيل له مهمة لا يجوز أن ينطليها ، فهذا تفضي عليه طبيعته ، ومهمته في نظام الشهر الشخصي مختلف عن مهمته في نظام الشهر العيني . مهمته في نظام الشهر الشخصي هي إعلام الناس بوقوع النصرف وليس نقل الحق ، فالعقد في هذا النظام هو الذي ينقل الحق . أما مهمته في نظام الشهر العيني فهي نقل الحق ، إذ التسجيل في نظام السجل العقاري وليس العقد هو الذي ينقل الحق^(١))

= إذا قام بتسجيل عقد ، انتقلت إليه ملكية العين بأثر رجعي من تاريخ العقد لا من تاريخ التسجيل بالنسبة للبائع ودائنيه الشخصيين ومنه المتأجر ، فبمجرد المشتري مالكاً من وقت البيع إلى من وقت لم يثبت أن تاريخ الإيجار سابق عليه ، فينسخ الإيجار حتى مع التسلیم بأن نقل ملكية العين المزوجة لا يتم ذاته هو الذي ينسخ عقد الإيجار = (عقد الإيجار المزوج فقرة ٤٨٠) . والآن بعد أن جعل التقنين المذكور الجديد نقل ملكية العين المزوجة هو الذي ينسخ الإيجار اللاحق ، فلا يزال ما قلناه في هذا الصدد صحيحاً .

ويمكن القول أيضاً ، في عهد قانون الإصلاح الزراعي ، إنه لم يرث شخص لآخر أرضاً زراعية بفقد ذات التاریخ ، قبل تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي ، ثم سجل العقد بعد تنفيذ هذا القانون ، فإن ملكية الأرض تتنتقل فيما بين البائع والمشتري من تاريخ العقد لا من تاريخ التسجيل ، أي قبل تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي لا بعد نهجه . وقد يترتب على ذلك بعض النتائج الحامة ، يضيق المقام هنا عن بحثها .

(١) والتسجيل في نظام السجل العقاري يتم بموجب عقد مجرد (acte abstrait) ، غير عقد الواقع . فمقد العقد ينشئ التراخيص بغير المكثفة ، والمقد الم偈د أي التسجيل هو الذي يتحقق تقييداً لهذا التراخيص .

فيجب إذن ، في نظام انشهر الشخصي ، أن يُؤدي كل من العقد والتسجيل مهمته في حدودها المرسومة . فبنقل العقد الملكية ، إذ هو السبب في نقاها . ولا يترافق السبب عن السبب إلا مانع . ولا يوجد فيها بين المتعاقدين مانع من إعمال السبب في الحال ، والتسجيل ليس مانع ، فمهمته كما قدمنا لعلام الناس بوقوع التصرف والتعاقدان بعلماني بوقوع التصرف قبل التسجيل فيها اللذان باشباوه . أما بالنسبة إلى الغير ، فهناك مانع من إعمال السبب في الحال ، فوجب أن يترافق السبب حتى يقوم التسجيل بمهمته وهي لعلام هذا الغير بوقوع الشرف . ومن ثم لا يجوز ، كأصل عام ، في نظام شهر شخصي أن يترافق أداء الملكية فيما بين المتعاقدين إلى وقت إجراء التسجيل ، وإلا انتقلنا إلى نظام الشهر العيني في ناحية منه دون أن نخاطط للترافق الأخرى .

ولتكن المشرع ، في قانون التسجيل وفي قانون تنظيم الشهر العقاري ، نص صراحة على أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل حتى فيما بين المتعاقدين . يقال عادة إن هذه خطرة أراد بها المشرع أن يبحث المتعاقدين على المبادرة إلى تسجيل عقودهم ، فأرجأ نقل الملكية فيما بين المتعاقدين حتى يتم التسجيل . ولكن حتى يصل المشرع إلى تحقيق هذه الغاية ، يتحتم عليه أن يجعل التسجيل ذاته لا العقد هو الذي ينقل الملكية . أما إذا جعل البيع هو الذي ينقل الملكية ، وأرجأ مع ذلك نقل الملكية فيما بين المتعاقدين إلى وقت إجراء التسجيل ، فمعنى ذلك أن التسجيل هو الذي ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين لا البيع^(١) ، ومعنى ذلك أيضاً أن المشرع يخلط بين نظامين متعارضين نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني^(٢) .

(١) أو إذا نقل البيع الملكية فلا بد أن يكون مسجل ، ومن ثم يصبح البيع مفداً شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل ، وهذه نظرية قد هجرت منذ عهد كاسين القول .

(٢) الواقع أننا نشكك كثيراً في فائدة استحداث قانون التسجيل وقانون الشهر لقاعدة انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين بالتسجيل مع البقاء في نظام الشهر الشخصي . فادعنا في هذا النظام مفطرين إلى النيل بأن البيع لا التسجيل هو سبب كسب الملكية ، فإن هذه القاعدة المستحدثة لا ترتقي إليها أهمية كبيرة . وأذكر خطراً يتعرض له المشتري المتعاقد عن التسجيل لا يزال هو خطراً تصرف يمنع إل شرط آخر وسبق هذا إلى تسجيل عقد ، وهذا الخطأ كما نرى لا يرجع إلى قاعدة انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين ، بل إلى قاعدة انتقادها بالتسجيل في حق الغير . =

أما ونحن لا زال في نظام الشهر الشخصي ، ولا زال تعتبر البيع عقداً رضائياً هو السبب القانوني في نقل الملكية^(١) ، فلا من إعمال البيع وإنتاج أثره في الحال حيث لا يحصل دون ذلك مانع . وأثره هو نقل الملكية ، فبنفي أن ينقلها في الحال . ولكن لما كان نقلها بالنسبة إلى الغير يقتضي إعلام الغير بالبيع وهذه هي مهمة التسجيل ، فقد وجوب القول بأن انتقال الملكية لا ينفذ

— أما انتقال الملكية بالتسجيل فيما بين المتعاقدين ، فلا تظهر أهميته العملية حقاً إلا في نظام الشهر العين حيث التسجيل ذاته هو الذي ينتقل الملكية ، فيجيز أن يكون نقلها من وقت إجراء التسجيل سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقدين .

ويزيد ما نقول أن الناس لم تبادر إلى تسجيل عقدهم بعد صدور قانون التسجيل بأكثر ما كانوا يفعلون قبل صدوره . ويقول الأستاذ أنور سلطان (ص ١٩١) : « ولما جرى في هذه الحالة أصدر المشرع هذه تشيريات جلأ فيها إلى حرق مختلفة لحمل الناس على تسجيل عقودهم . ويقول الدكتور محمد شرق في كتاب الشهر العقاري على عملاً (ص ٢٩ - ص ٤٠) : « ولقد حارل الشارع منذ سنة ١٩٤٢ أن يعالج كل شخص بعد قانون سنة ١٩٤٣ ، وذلك بقوانين وقرارات مختلفة أهمها : (١) المرسوم بقانون الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ بتخفيض الرسم النسبي المخصص على تسجيل بعض المفرد ، وذلك بجملة ٣ ونصف في المائة بدلاً من ٥٪ . وقد قصد المشرع بذلك إلى تشجيع جهود المتعاقدين على إجراء الشهر نظراً لما لاحظه من قلة الإقبال عليه رغم شدة الجرائم المترب على ذلك الإهمال . (٢) القرار الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٦ والذي يقضى بتسجيل المفرد المتالية ... (٣) القرار الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٦ المنفذ بالقرار الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٨ والمتنم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٨ وكلها تتضمن : (أولاً) وجوب تحصيل رس التسجيل هذه التوثيق أو التصديق على التوقيع . (ثانياً) منع المحاكم من إثبات تاريخ المحررات التي أوجب القانون شهرها .. (ثالثاً) تنظيم الرقابة المفروضة على البيانات التي يجب أن تتشتم عليها المفرد واجهة الشهر . (٤) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٢ الذي حرم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٣ قبول تسجيل المفرد التي تستند إلى ثبوت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ هل وجود إضافة أو ختم لإنسان ترق ، نظراً لما لوحظ من شيوع التزوير . (٥) القرار الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٤٤ الذي يقضى بعدم قبول المفرد العرفية التي لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ كأصل الملكية في المحررات الرضائية المقدمة للشهر إلا إذا كانت هذه الصفر قد سبق أن تقدمت في محررات تم شهرها » .

(١) وتقول محكمة النقض إن « الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده ، وإنما تنتقل بأمررين : أحدهما أصل أصلي وهو المقد للصحيح الناتج الملكية ، وثانيهما تبعي وهو التسجيل . وإن فالعقد الضروري المبني على النش والتدليس لا يصحها التسجيل » (نقض ملف ٤ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة هر رقم ٦٨ ص ١٨٣) .

ـ هذا أدق من القول بأن الملكية لا تنتقلـ فحق الغير إلا من وقت إجراء التسجيل . ولما كان نقلها فيما بين المتعاقدين لا يكون إلا بالتسجيل إذ جاء النص صريحاً في ذلك ، فقد وجب القول بأن انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين يجب لتحققه إجراء التسجيل مطاوعة للنص . ووجب القول في الرقعة ذاته بأن الملكية بعد تسجيل البيع تنتقل فيما بين المتعاقدين من وقت تمام البيع لا من وقت التسجيل ، مطاوعة للمبادئ العامة ، ولطبيعة البيع الذي لا يزال هو السبب في نقل الملكية ، ولهمة التسجيل في نظام الشهر الشخصى الذى لا تزيد على إعلام الغير بوقوع انتزاع ولا شأن لها في العلاقة ما بين المتعاقدين (١) . مثل ذلك مثل البيع مع خبار التعيين ، ففي هذا البيع التزم البائع أن ينقل ملكية أحد شقيقين بختاره المشتري ، فوجب

(١) ويقترب الأستاذ جيل الشرقاوى كثيراً من هذا الرأى عند ما يذهب إلى أن التسجيل في البيع يتصل بالسند لا بالتصريح ذاته ، وأنه منحصر في منع السند قوة إثبات الحق قبل التبرير : وتخلفه يؤدي إلى سلب السند هذه القوة ؛ أما التصرف نفسه فلا يتأثر بعدم التسجيل من حيث إنتاجه جميع آثاره فيما بين المتعاقدين ومنها نقل الملكية . ويقول في هذا الصدد : « وما دمتا نسلما بهما الانفصال على البيع وصحة التصرفات المكررة له قبل أيام التسجيل ، فمن هذا أن تترتب آثار التصرف التي يتم بها البيع ، بمعنى أنه ينشأ على عاتق المشتري التزام بالثمن وعمل البائع التزام بالتسليم والتزام بالضمان ، شأنه فعله و فعل الغير . ولذا فإن تغفيف هذه الالتزامات من جانب المشتري بالرفاوه بالثمن ومن جانب البائع بالتسليم وفاء سحيح للالتزامات قائمة ، ولا يستطيى البائع أن يطالب برد حيازة المبيع بحجة أن الملكية لم تنتقل لأن تسجيل العقد لم يتم . ومن هذا يدر أنه لا مناص من التسليم بأن الملكية تنتقل بين البائع والمشتري بمجرد التراضي ، ذلك أن نعم القانون على صورته الحالية لا يمكنه أن يمنع انتقال كل ميزات حق الملكية للمشتري في مواجهة البائع ... وأحمد حمزة النقض المصرية تفترض في قضائهما انتقال الملكية رغم عدم تسجيل ، ولعلها تعبر عن ذلك في قوله .. إن المشتري متصرف إليه ، أي مشتري وليس دائمًا عادي ، أي له أن يقتضي من البائع كل التزاماته . ويظهر هذا الاتجاه بصورة أكثر جدية - لأنه يتعلق بترتيب نتائج على هذا الافتراض - في قضائهما اتساق على هذا الحكم بأن البائع إذا بقى في عقار راجعه بعقد غير مسجل فهو بان في ملك غيره ... ولذا فانتنا نتساءل عن معنى عدم انتقال الملكية بين البائع والمشتري إلا بالتسجيل ، ما دام المشتري يحصل على كل ميزات حق الملكية في مواجهة البائع . ويدو أن واضعى هذا الحكم لم يفكرا كثيراً في معناه من هذه الناحية ، وإنما كان قد هدم بوضمه على هذه الصورة إظهاراً لقصد المشروع إلى التشدد في طلب التسجيل ، لما لوحظ من إهمال المدرسين القيام بإجراءات التسجيل » (الأستاذ جيل الشرقاوى في رسالته في نظرية بطلان التصرف القانونى س ١٥٦ هامش رقم ١ - وانظر أيضاً كتابه في البيع ص ١٩٦ وهامش رقم ١ من هذه الصفحة) .

الترخيص حتى يتم إجراء الاختبار ، وهو إجراء يقابل إجراء التسجيل في بيع العقار ، فإذا ما نم انتقال الملكية إلى المشتري ولكن من وقت البيع لا من وقت إعمال المضار (١) .

وإذا كان المشرع قد قصد أن يحث الناس على المبادرة إلى تسجيل عقودهم ،

(١) ولا يتحقق ملء هذا التبريل بأن التسجيل إجراء قانوني وليس شرطاً واقفاً يرجع إلى الإرادة ، بينما خيار المشتري شرط واقف ، يرجع إلى الإرادة . فقد بينما في الإجراء الثالث من الوسيط أنه لا يجوز أن يكفي المضار في الالتزام التحصيري بأنه شرط واقف ، وقلنا في هذا الصدد ما يلي : « ولا يجوز أن يكفي الالتزام التحصيري بأن كلًا من عماله المتعدد واجب الأداء ملتفاً على شرط اختبار ، وقد كان بعض الفقهاء انتزاعين بذلك إلى ذلك . ذلك أن الالتزام المعنى على شرط واقف قد على أمر غير متحقق الحصول ، أما الاختبار في الالتزام التحصيري - اختبار محل ما - فهو أمر متحقق لا بد من حصوله . وإذا هو لم يحصل من له حق الاختبار بالذات ، فإنه لا بد حاصل من أقامه القانون ملتفاً : القاضي في حالة ما إذا كان المضار العدين ، والمدين في حالة ما إذا كان المضار الدائن » (الرسيد جزء ٣ فقرة ٨٩) . وقلنا في مكان آخر : « وأيا كان الشخص الذي يثبت له حق المضار ، فإنه من أهل حق وختار العمل الواجب الأداء على النحو الذي ذكرنا ، صار هذا العمل وحده هو محل الالتزام .. وباستثناء هذا التعيين بأثر رجعى إلى الماضي .. وليس هذا الاستثناء إلى أن الماضي يرجع إلى أن العمل المعنى كان محل للالتزام ملتفاً على شرط واقف هو أن يقع عليه الاختبار ، فقد قدمنا أن الالتزام التحصيري ليس بالتزام شرطي . وإنما يرجع الاستثناء إلى أن العمل الذي من كونه منه البداية عملاً للالتزام ، إلا أن هذه العملية كانت شائنة بين وبين الحال الأولى ، فبتعديته تركزت الحلة فيه .. وبترتكم على هذا الأمر الرجعى ... (٢) إذا كانت مجال الالتزام التحصيري نقل ملكية أشياء متعددة ، ووقع الاختبار على شيء واحد من هذه الأشياء ، وكان نقل الملكية يتم مجرد نشر الالتزام كألف المتنول المعنى بالذات ، فإن ملكية الذي وقع عليه الاختبار تغير قد انتقلت منه نشر الالتزام لا منه إعمال حق المضار ، ويقتصر الدائن على الكائن الذي، منه البداية » (الرسيد جزء ٣ فقرة ٩٧) .

ولا يقاس دور التسجيل بدور الإفراز في نقل ملكية الشيء . غير المعنى إلا بالتنوع ، فيتأتى كأن الإفراز ينتقل الملكية من وقت تمامه لا من وقت البيع نكذا التسجيل (أنظر في هذا المعنى الأستاذ عبد المنعم الدبادوى فقرة ٢٠٧ ص ٢١٤ - ٢١٥) . ذلك أن التسجيل إنما يكون في عقار معين بالذات ، فلم تستحسن طبيعته مثل أن يكتفى نقل الملكية فيه بين المتنازلين من وقت المقدمة ، وهذا ما تقرر في خيار التعيين حيث كل من الشيفين معين بالذات . أما في الإفراز فالشيء غير معين بالتنوع ، طبيعته تستحسن مثل أن تنتقل ملكية إلا من وقت التعيين ، إذ الملكية لا تنتقل إلا في شيء معين بالذات .

ونرى من ذلك أن المشتري غير المسجل ليس مجرد دائن عادى ، بل تسمى محكمة النقض المشتري أو المتصرف إليه . ويصف الفحصاء المختلط حق هذا المشتري بأنه حق مضاف إلى المضار (rem et jus) ، تقييّز له عن ضمن الحق الشخصي (personem) (in jus et rem) ، وتنطوي عليه من الحق المعنى (jus in rem) .

فتش على وجوب التسجيل لانتقال الملكية حتى فيها بين المتعاقددين ، فإن الراحب بإعمال النص ، ولكن يجب في الوقت ذاته التوفيق بينه وبين النظام القانوني في مصر . ولا يتم للمشرع قصده كاملاً إلا إذا انتقل إلى نظام الشهر العيني ، فأدخل السجل المقاري . وعندئذ يكون التسجيل لا البيع هو الذي ينقل الملكية ، ولا تنتقل إلا من وقت إجراء التسجيل ، سواء بالنسبة إلى الغير أو فيها بين المتعاقددين .

كل هذه الاعتبارات قد واجهت الفقه والقضاء في مصر ، فأحسا وجوب التمس بالنص ، وهذا حق . ولكنها كانتا مدركتين أن البيع ظلل على طبيعته من غير رد التراضي ، ولم يصبح عقداً شكلياً يتم بالتسجيل (١) . واتفضى هذا أن يترتب على البيع جميع آثاره ومنها نقل الملكية ، ما لم يحصل دون ذلك طبيعة التسجيل ومهمته . فواجه الفقه والقضاء المسائل التي لا يقوم فيها هذا الحال ، والتي يتبعن فيها القول بأن الملكية تنتقل فيها بين المتعاقددين من وقت البيع لا من وقت التسجيل ، ففي بعضها وصلا إلى هذه النتيجة ، ولكنها أتسما للرسول إليها طرقاً أخرى استمدتها من طبيعة البيع ذاتها ، وكان في وسعهما ما دام قد ساروا طبيعة البيع أن يلتزمها إلى النهاية ، وأن يقولوا بأن البيع هو الذي نقل الملكية فيها بين المتعاقددين فوجب أن ينقلها من وقت ثعامه لا من وقت إجراء التسجيل . وفي مسائل أخرى اضطرب الأمر ، وغلب ظاهر النص على طبيعة الروابط القانونية ، فانجحه الفقه والقضاء اتجاهها بتعارض مع طبيعة البيع ومع مهمة التسجيل في نظام الشهر الشخصي .

٢٨٦ - القول بالتأثير الرجعي لا ينبعه ضد مع نصوص القانون : ولا يقتصر القول بالأثر الرجعي على أنه هو القول الذي ينفق مع القواعد العامة

(١) انظر مثلاً ما قاله الأستاذ جيل الشرقاوى : « ونحن نعتقد أن متى يدى نكبة الآخر الرجعى للتسجيل يوم ... هذه المكرة من إحساس بمثل ما جعلنا نقول إن المقدى بعد المسجل ينتقل في الواقع الملكية ... المشترى في العلاقة بينه وبين البائع . والدليل على ذلك أنهما يربطان بها تفسير حق المشترى في المثار وتحريم البناء أو الفراس في المقار البيع على البائع ، وهي أحكام لا تبرر في أحد ... بما إلا مع التسليم بالملكية للمشتري » (الأستاذ جيل الشرقاوى في البيع ص ١١٩
ماشى رقم ٤٢).

على النحو الذى بسطناه ، بل هو لا يتعارض مع نصوص القانون ، فليس في هذه النصوص نص يمنع من الأخذ به .

فالمادة الأولى من قانون التسجيل تنص على أن « يجب انفرد اصدارة بين الأحياء .. والى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عين آخر أو نقله أو تغييره أو زواله .. يجب إشهارها بواسطة تسجيلها .. ويترب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدین ولا بالنسبة لغيرهم » . فالنص يوجب تسجيل عند البيع ، ويرتบ على عدم تسجيله أن الملكية لا تنتقل لا بين المتعاقدین ولا بالنسبة إلى الغير . وبذلك من ذلك أن البيع إذا سجل ، انتقلت الملكية به فيما بين المتعاقدین وبالنسبة إلى الغير . هذا كل ماورد في النص صراحة أو دلالة . ولم يعرض النص لتحديد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية إذا ، سجل البيع . فرجب أن رجع في ذلك إلى مهمة التسجيل في نظام الشهر الشخصي ، وإلى طبيعة البيع بعد صدور قانون التسجيل . فمهما كان التسجيل تحدد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية بالنسبة إلى الغير ، ولا يمكن أن يكون إلا وقت إجراء التسجيل . وطبيعة البيع تحدد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية فيما بين المتعاقدین ، فاً دامت الملكية تنتقل بالبيع وجب أن تنتقل عند تمامه ، ولا تخول مهمة التسجيل دون ذلك .

وبالرغم من أن الرأى الذى نقول به كان، قائمًا في الفقه وقت صدور قانون تنظيم الشهر العقاري ، فإن هذا القانون قد صدر وهو لا يكاد يختلف في صياغته عن قانون التسجيل ، وليس في نصوصه ما يتعارض مع القول بالأثر الرجعي . فقد نصت المادة التاسعة منه على أن « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأساسية أو نقله أو تغييره أو زواله .. يجب شهرها بطريق التسجيل .. ويترب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم » .

ثم صدر التقنين المدنى الجديد بعد صدور قانون تنظيم الشهر العقاري ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٩٣٤ من هذا التقنين على أنه « في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدین أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعبت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر

العقاري . وجاء في المذكرة الإبصاغية لمشروع التقنين المدني في هذا الصدد
التصدّد ما يأتي : وأما في العقار فلا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ،
حتى فيما بين المتعاقدين ، إلا بالتسجيل . ولكن مني ثم التسجيل تعتبر الملكية
منتقلة ، فيما بين المتعاقدين ، من وقت العقد لا من وقت التسجيل ، لأن سبب
نقل الملكية هو العقد)١(.

٢٨٧ - ثانياً - نقل الملكية بالنسبة إلى الغير - هل يتشرط

حسن النية في الشرى الذي سجل عقده أولاً - نظرة عامة : قدمنا أن انتقال
الملكية بالنسبة إلى الغير يكون بالتسجيل ومن وقت إجراء التسجيل . فلو
ب شخصاً باع عقاراً مملوكاً له لشتر ثم باع نفس العقار لشتر ثان ، وسجل
المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول ، فإن المشتري الثاني يعتبر المشتري
الأول من الغير)٢(ومن ثم لا ينتمي إليه الملكية إلا من وقت تسجيل عقده .
إذا كان المشتري الثاني قد سجل عقده أولاً فقد انتقلت إليه الملكية ، فلا يمكن
بعد ذلك أن ينتمي إلى المشتري الأول حتى لو سجل عقده بعد ذلك ، وهذا
يفصل المشتري الثاني في هذه الحالة عن المشتري الأول . وزي من ذلك أنه إذا
اشترى شخصان متعاقبان عقاراً واحداً من مالكه ، كان أسبقاً ما تسجلاه هو
الفضل ، فلا يسرى في حفظ البيع المتأخر في التسجيل ولو كان هذا البيع أسبق
في التاريخ الثابت)٣(.

وبختصر من ذلك أن المشتري لعقار إذا بادر إلى تسجيل عقد شرائه فلم

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١١ .

(٢) وقد قدمنا عند الكلام في التقنين المدني السابق كيف يمكن تحديد الغير في التسجيل
(أنظر آنفاً فقرة ٢٦٩) .

(٣) ويشترط في التفصيل بحسب أسبقة التسجيل أن تكون التصرفات المعاشرة صادرة
من شخص واحد هو المالك ، وأنها جميعاً تصرفات صحيحة نافذة . فإذا صدر تصرف من المالك ،
فضل ولو لم يسجل على تصرف من غير المالك ولو سجل ، ولكن المشتري من غير المالك بذلك
بالتقادم الخمسي إذا كان حسن النية . وإذا سبق إلى التسجيل تصرف باطل أو صوري ، فضل
عليه التصرف الصحيح النافذ ولو سجل بعد ذلك .

بسقـة أحـد ، تـنـتـلـ إـلـيـهـ الـمـلـكـةـ ، حـنـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ اـشـتـرـىـ نـفـسـ الـعـقـارـ قـبـلـهـ . فـهـلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـطـلـقـةـ ، أـوـ هـىـ مـقـيـدـةـ بـحـسـنـ نـبـةـ الـمـشـرـىـ الـذـىـ سـجـلـ أـوـلـاـ ؟ يـمـكـنـ أـنـ تـنـصـورـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ حـلـوـلـاـ ثـلـاثـةـ :

(الـحلـ الـأـولـ) أـنـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ التـسـجـيلـ أـنـ يـكـونـ الـمـشـرـىـ حـسـنـ الـنـبـةـ ، فـلـاـ يـكـونـ وـقـتـ أـنـ اـشـتـرـىـ عـالـاـ بـالـتـصـرـفـ السـابـقـ . فـاـذـاـ كـانـ عـالـاـ بـمـ يـكـنـ حـسـنـ الـنـبـةـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـسـتـطـعـ التـمـكـنـ بـتـسـجـيلـ سـنـدـهـ أـوـلـاـ .

(الـحلـ الـثـانـيـ) أـلـاـ يـشـرـطـ حـسـنـ الـنـبـةـ فـيـ التـسـجـيلـ ، وـبـكـنـ اـشـرـاطـ دـعـمـ التـواـاطـرـ . فـيـفـضـلـ الـمـشـرـىـ الـذـىـ سـبـقـ إـلـىـ تـسـجـيلـ سـنـدـهـ حـنـىـ لـوـ كـانـ وـقـتـ أـنـ اـشـتـرـىـ عـالـاـ بـالـتـصـرـفـ السـابـقـ ، مـاـ دـامـ يـزـدـمـ مـتوـاطـئـ مـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـإـضـرـارـ بـالـمـشـرـىـ الـأـوـلـ الـذـىـ تـأـخـرـ فـيـ تـسـجـيلـ سـنـدـهـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتوـاطـئـاـ مـعـ الـبـائـعـ ، فـانـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ التـمـكـنـ بـتـسـجـيلـ سـنـدـهـ . وـهـذـاـ الـحلـ يـجـعـلـ لـتـسـجـيلـ قـوـةـ أـكـبـرـ مـنـ الـقـوـةـ الـتـىـ يـجـعـلـهـ لـهـ الـحلـ الـأـوـلـ .

(الـحلـ الـثـالـثـ) أـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ التـسـجـيلـ لـاـ حـسـنـ الـنـبـةـ وـلـاـ دـعـمـ التـواـاطـرـ . فـيـفـضـلـ الـمـشـرـىـ الـذـىـ سـبـقـ إـلـىـ تـسـجـيلـ عـدـهـ ، حـنـىـ لـوـ كـانـ وـقـتـ أـنـ اـشـتـرـىـ عـالـاـ بـالـتـصـرـفـ السـابـقـ ، وـحـنـىـ لـوـ كـانـ مـتوـاطـئـاـ مـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـإـضـرـارـ بـالـمـشـرـىـ الـأـوـلـ . وـبـرـجـعـ الـمـشـرـىـ الـأـوـلـ الـذـىـ فـاتـهـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ بـالـتـعـوـيـضـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، وـبـرـجـعـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ الثـانـيـ أـيـضاـ بـالـتـعـوـيـضـ إـذـاـ كـانـ مـتوـاطـئـاـ مـعـ الـبـائـعـ . وـلـكـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـخلـصـ لـنـفـسـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ ، فـقـدـ خـلـصـتـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـشـرـىـ الثـانـيـ بـالـتـسـجـيلـ . وـهـذـاـ الـحلـ يـجـعـلـ التـسـجـيلـ فـيـ أـعـلـىـ مـرـانـيـهـ مـنـ الـقـوـةـ ، فـيـكـادـ يـدـانـ فـيـ قـوـةـ التـسـجـيلـ فـيـ نـظـامـ الـشـهـرـ العـيـنيـ . وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ هـذـاـ الـحلـ الـأـخـيـرـ لـلـمـشـرـىـ الـأـوـلـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ الـبـيـعـ مـسـجـلـ إـلـاـ بـالـدـعـوىـ الـبـولـصـيـةـ ، إـذـاـ نـوـافـرـتـ شـرـوطـهـ . فـيـجـبـ إـذـنـ أـنـ يـكـونـ الـبـائـعـ مـعـسـراـ ، وـتـفـرـغـنـ لـتـصـورـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ الـعـقـارـ الـذـىـ باـعـهـ ، فـلـمـ يـعـدـ عـنـهـ مـالـ لـلـوـغـاءـ بـالـتـعـوـيـضـ الـمـشـرـىـ الـأـوـلـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـسـتـطـعـ الـمـشـرـىـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ دـائـنـ لـلـبـائـعـ بـالـتـعـوـيـضـ ، أـنـ يـطـعـنـ فـيـ الـبـيـعـ مـسـجـلـ بـالـدـعـوىـ الـبـولـصـيـةـ ، فـيـجـعـلـهـ غـيرـ نـافـذـ فـيـ حـقـهـ . وـلـكـنـ الـعـقـارـ لـاـ يـخـلـصـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـشـرـىـ الـأـوـلـ ، وـلـاـ يـسـتـطـعـ إـلـاـ أـنـ يـنـفـدـ عـلـيـهـ بـالـتـعـوـيـضـ الـذـىـ لـهـ ، فـيـأـخـذـ التـعـوـيـضـ مـنـ ثـمـنـهـ بـعـدـ بـيـعـهـ فـيـ المـزادـ

الجبرى ، ويزاهم فى هذا الفن دائىر البائع الآخرون وفقاً لقواعد المقررة في الدعوى الbolistic ، وهكذا نرى أن للتسجيل فى هذا الحل الثالث أكبر مرادب القراءة ، فهو حتى إذا طعن فيه بالدعوى الbolistic وأصبح غير نافذ في حق المشتري الأول ، لم تخلاص لهذا المشتري ملكية العقار ، بل لا يكون له عليه إلا حق التنفيذ بالتعريض على الوجه الذى قدمناه .

ويخلص من ذلك أن هناك تدرجًا في قرارة التسجيل بحسب الحال الذى يؤخذ به . فأضعف ما يمكن التسجيل عندما يشترط في صحته حسن نية المشتري . ثم يتدرج في القراءة إذا لم يشترط حسن النية ، ولكن اشتراط عدم التواطؤ . وأقوى ما يمكن التسجيل إذا لم يشترط لا حسن النية ولا عدم التواطؤ ، فلا ينقى إلا الطعن فيه بالدعوى الbolistic إذا كان البائع معروضاً ، ولا تخلاص للدائن ملكية العقار في هذه الحالة ، بل لا يمكن له إلا حق التنفيذ .

فأى رأى من هذه الآراء الثلاثة هو الواجب الأخذ به ؟ مختلف ذلك باختلاف العهود الثلاثة : عهد التقنين المدنى السابق وعهد قانون التسجيل وعهد قانون تنظيم الشهر العقاري .

٤٨٨ - سرط حسن النية في عهد التقنين المدنى السابق - أهان:
ويمكن تلخيص الرأى الرابع في عهد التقنين المدنى السابق هو اشتراط حسن النية في المشتري لصحة التسجيل ، وبينما أسانيد هذا الرأى ، وأنه يعتمد على نفس مرجع في التقنين المدنى السابق هو نص المادة ٤٤ / ٢٧، من هذا التقنين، وبخوبى عمل الوجه الآتى : « لا تنتقل ملكية العقار بالنفسة اثنتين المتداولين من فوق العاديته فيه إلا بتسجيل عقد البيع كما أبده كر بحد ، حتى كانت عذر قائم بعينه على سبب صحيح محدودة فازنا ، وكمانوا لا يعلمون ما يضر بهما » (١) . ورغم كوننا أن هذا الرأى كان ينافي رأى آخر بهسب إلى عدم اشتراط حسن النية ، والالكتفاء باشتراط عدم التواطؤ . بل كان هناك رأى متطرف ، « بالله أن

(١) دراسة الفرنسى لمساره ، لا يملكون ما يضر بهما ، هو ، كما قدمنا : ٦٠٥ في
connec fci

مجر ، يعتد بالتسجيل إلى أقصى حد ، فلا يهدره ولو كان المشترى بغيره
النية ، بل ولو كان متواطلا ، مادام عقد شرائه عقداً جديداً ، فان كان عقداً
صورياً لم يكن له وجود ولا يعتد به حتى لو سجل . ونكتن هنا بالإحاله إلى
ماسبق أن بسطناه في كل ذلك (١) .

والرأي الراجح من هذه الأراء الثلاثة ، وهو الرأي الذي يذهب إلى
اشتراط حسن النية لصحة التسجيل . ينزل بالتسجيل إلى أضعف درجة من
القوة كما صبّق القول .

٢٨٩ - شرط من النية في هبة ثانوية التسجيل : أما في عهد قانون التسجيل ، فقد استبعد لأول وهلة الرأي الأول الذي يشترط حسن النية لصحة التسجيل ، حتى يرتفع التسجيل إلى درجة أقوى مما كان عليه في عهد التقنين المدني السابق . وأمكن استبعاد هذا الرأي الأول بحجج من ظاهر النص ، فقد كانت المادة الأولى من قانون التسجيل لا تذكر شرط حسن النية كما كانت المادة ٣٤١ / ٢٧٠ من التقنين المدني السابق لا تذكر هذا الشرط . ثم تأتي المادة الثانية من قانون التسجيل ، وهي التي تعرض للفرق والأحكام الكاشفة عن الحفرق العينية فتشترط في التسجيل ألا يدخله التدليس ، إذ تقول في الفقرة الثانية منها : « فإذا لم تسجل هذه الأحكام والسنادات ، فلا تكون حجة على الغير ، كأنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا دانتها التدليس ». فاستخلص من عدم اشتراط حسن النية في العقود المنشئة واعتراضه في العقود الكاشفة ، أن حسن النية غير مشترط لصحة تسجيل البيع (٢) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٦٩ .

(٢) استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ المحكمة ٨ رقم ٤٧٤ من ٤٧٤ - ٢٨ مایبر سنة ١٩٢٩ المحكمة ٩ رقم ٥٩٥ ص ١٠٩٢ - استئناف مختلط ٤٢٨ يمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٤ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ١٢٢ - ١٩ ديسبر سنة ١٩٣٣ م ٦٢ ص ٦٥ - ١٩ مارس سنة ١٩١٠ م ٥٢ ص ١٩٩ - ١٨ يוניه سنة ١٩٦٠ م ٥٢ - الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢٧٢ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ١٦٥ - وبعد ذلك أنظر استئناف مختلط ١٢ يمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤ من ٤٤ (وقد اشتريط على الحكم حسن النية لصحة التسجيل) .

ولكن بقى الرأيان الآخرين ينتاز عان القضاة والفقه . فرأى يذهب إلى أنه إذا كان لا يشترط حسن النية لصحة التسجيل ، فإنه يشترط عدم التراطئ^(١) . ورأى آخر يذهب إلى أن تكون التسجيل قد فسح على نظرية التراطئ ، بحسب عصبي المشتري الثاني الذي سجل أولاً ، حتى لو كان سوء النية ، وحتى لو كان منوطاً مع البائع^(٢) .

(١) ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أنه ما يجراه الدليل إلا يكون التراطئ جزاء ، وإن أنه يجب الرجوع إلى الفوائد العامة فيما يخص فيه قانون التسجيل وهذه الفوائد لا تغدو الأعمال المنظورة على التراطئ ، وإن أن المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل لم تقصد أن تقول إن هذا القانون قد أراد القضاء على نظرية التراطئ وإنما قصدت أن تقول إنه قد حسم النزاع فيما يتعلق بحسن النية وسوء النية ، وإن أنه لا يتفق مع المتنطق أن يكون حق المشتري يعcede غير مسجل عليه في مواجهة البائع ثم يصبح بعد تراطئ التاجر مع البائع حقاً مسلوب الغرة : حكم الدرائر المجتمعية لمحكمة استئناف مصر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢١ ص ٤٦ - استئناف مصر ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ المجموعة ٨ رقم ٢٢١ ص ٣٠٨ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة ٩ رقم ٥٠ ص ٢٥ - ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المجموعة ٩ رقم ٥٩٥ ص ١٠٩٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ المجموعة ١٣ رقم ١٢٢ ص ٢٩٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ المجموعة ١٣ - رقم ١٢٤ ص ٤٠٢ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجموعة ١٦ رقم ٢٦٢ ص ٩٠٤ - ٢ فبراير سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٢٣ - استئناف محكمة مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٠٩ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١١٠ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٥٠ ص ٧٨ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٦١ ص ١٥ .

واظهر الأستاذ عبد السلام ذهني في الشئ والتراطئ والتدليس في التسجيل - الأستاذ أنور سلطان

فتقرير ١٨٢ ص ٢١٢ هامش رقم ٢ وص ٢١٢ - ص ٢١٨

(٢) ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن قانون التسجيل قد أبقى على نظرية التراطئ في المقدمة الكافية وأخللها في المقدمة المنشطة ، وإن أن المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل صرحت بأنه يراد حسم النازمات العديدة في الفصل في مسائل حسن النية وسوء النية ، وإن أن قانون التسجيل قد خطا خطوتين لإدخال نظام السجل العقاري فجعل انتقال الملكية بين المتعاقدين مرتبة بالتسجيل وحده وقضى على نظرية سوء النية والتراطئ ، وإن أن المشتري الشاف يتعارض مع البائع ولا يزال مالكاً للبيع ، وإن أنه لا محل للتمسك بالمادة ٢٤١/٢٧٠ مدنى سابق لأن قانون التسجيل قد نص في المادة ١٩ منه على إثبات كل فحص يخالف أحکامه . انظر من هذا الرأي : استئناف مصر ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة ٩ رقم ٥٠ ص ٧٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ المجموعة ٩ رقم ٣٩٩ ص ٦٣١ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة ١٠ رقم ٥٣ ص ٢٠٥ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المجموعة ١١ رقم ١٤١ ص ٢٥٨ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المجموعة ١٦

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى الآخر ، وقضت بأنه لا يشترط لصحة التسجيل لا حسن النية ولا انعدام التواطؤ : فإذا نصرف الملك ، بعد نصرف سابق صدر منه دون أن يسجل . لشخص آخر ، فإنه يتصرف فيما يملكه ملكاً تاماً . فإذا أدرك هذا الشخص الآخر سجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول ، فقد خلصت له — بمجرد تسجيله — تلك الملكية العينية التي لم يتعاقب بها حق ما للأول ، حتى ولو كان المتصرف والمتصرف إليه الثاني سبيلاً للنهاية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفة . وإذا فلما كان من أي إنسان لم يكن عقده مسجلًا نافذاً للملك فعلاً به أن ينزع من آلة إليه نفس العقار وسجل عقده من قبيل مدعياً أن له حقاً عيناً على عقار يقع به عليه ، كما أنه لا يقبل مطيناً الاحتجاج على صاحب اليد المسجل الذي انتقالت إليه الملكية فعلاً بتسجيله لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ^(١) . فرقعت محكمة النقض ، بهذه

رقم ٢٣٠ من ٧٠٢ — استئناف أسيوط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٤ .

وأنظر الأستاذين أحد هجوب الملالي وحامد ركي فقرة ٤٦٩ — الأستاذ أحمد أمين في شرح قانون العقودات الفصل الخاص ص ٢٣٩ .

وأنظر في عرض الرأيين : الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٢ — الأستاذ محمد علی إمام فقرة ١٦٩ ص ٢٧٨ — ص ٢٨٢ — الأستاذ محمد كامل مرسي في شهير المتصروفات فقرة ١٩٥ وما بعدها — الأستاذ عبد الفتاح عبد الإبراهيم فقرة ١٠٣ ص ١٦٩ — ص ١٦٧ — الأستاذ جليل الشرقاوى ص ١٧٣ — ص ١٧٦ — الأستاذ عبد النعم البدراوى فقرة ٢١٤ — فقرة ٢١٧ .

(١) نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمصرحة عمر ١ رقم ٣٠٨ من ٩٧٥ . ويقول نفس الحكم أيضاً ما يلى : « ولا يجوز التحدي بعبارة سوء النية أو حسنة أو العلم أو عدم العلم المشار إليها بال المادة ٢٧٠ وغيرها من مواد القانون المدني ، لأن هذه المادة مؤسسة على مبدأ القانون المدني الذي كان يرتب نفس ملكية البيع بين المتعاقدين على محمد الإيجاب والقبول ، وهذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التسجيل قضائياً ، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون على إنما كل نص يخالفه ، وإنذ ذلك المادة (٢٧٠) قد نصها قانون التسجيل ولم يمد حكمها بانيا ، والدعاوى اسرالية المشار إليها بال المادة ١٤٣ من القانون المدني هي دعوى شخصية يرجفها دائن لإبطال تصرف مدینه الحالى بطريق التواطؤ للإضرار به وحرمانه من إمكان التنفيذ بدينه على الملك المتصروف فيه والذى كان يعتمد عليه الدائن لفهان استداته بحتوة ، ولبيان من نتائج هذه الدعاوى ثبوت ملكية المدعى لها بطلب إبطال التصرف فيه .»

الرأى الذي اعتقدته ، بالتسجيل إلى أعلى مرتبة من القوة . ولكن لا يفهم من قضاياها هذا ، أن المشتري الأول ، الذي نوأطاً البائع والمشتري الثاني على الإضرار بمحفظه ، يصبح محرومًا من الحماية . لا يستطيع هذا المشتري حقًا أن يتعرض للتسجيل فيبطله للتواظط . ولكن يستطيع أن يطالب البائع بتعويض ويتناصاه مما عنده من مال ، إن كان البائع موسراً . فإذا كان مسراً وكان البيع المسجل هو الذي سبب الإعسار أو زاد فيه ، جاز للمشتري الأول أن يطعن في البيع المسجل بالدعوى البرلصية ولكن لا للتثبت ملكيته في العقار المبيع ، بل للتنفيذ عليه التعويض المستحق له^(١) ، ويزاحمه في ثمن العقار دائنو البائع الآخرون على النحو الذي قدمناه^(٢) .

= وانظر أيضًا : نقض مدن ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٧ ص ١١٧ - ٢٠٧
٧ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٣ ص ١١٣ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة
ممر ٤ رقم ٢٦٦ ص ٢٠٧ - ٣٠٢٠٧ أبريل سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٣٦ ص ٣٢٠
استئناف مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٥٣ ص ٣٠٥ - ١٩ فبراير
سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٤١ ص ٢٥٤ - ٤٤٤٠٢٠٢٠٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٤
ص ٧٤٣ - استئناف أسكندرية ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٤٥٨ - ٤٤٥
وفارن : نقض مدن ٧ مايو سنة ١٩٢٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٥٨ ص ١١٠٣ .

(١) تارن الأستاذ أنور سلطان نقرة ١٨٢ ص ٢١٨ .

(٢) وقد قالت محكمة استئناف أسيوط في هذا المدى بأنه يجوز المتصرف إليه الأول بعقد غير مسجل أن يرفع دعوى عدم تأثر العقد الثاني المسجل ، إذا توافرت كل الأدلة الداعية إلى البرلصية ، على اعتبار أنه ، دائمًا عادي من جهة أن يبطل التصرف ، المنصر عليه ، ليتمكن استئناف الدين الذي يتحقق به الحصول على التعويضات التي يدعيها . على أنه يلاحظ أن الطرفين من هذه الدعوى لا ينكحان ، إنما ينكحان بخلاف التصرف الثاني ليحال بهمه التصرف الأول غير المسجل ، فنان الله عز . إذا كانت شبهة إلى هذا الطرفين تتحقق تحابلاً على خلافة قانون التصرف ، فتشمل عن أن الدعوى البرلصية في الواقع لا تهم ، إلى بطلان التصرف ، وأنها تهدف إلى الحد من إمكان الدائن الذي يتضرر من أثر التصرف في حال مدينه . إذا وجدت إلى هذا الحال ما يفي بهم ، زلات المحكمة فيها وأصبغت على معتبرة ، وهي تبيح معاشرة دائني واحد يطالع جميع الدائنين العاديين أن يستركرروا فيها لأن ينحصر المال الذي يهرب إلى الدين (٣) يونيو سنة ١٩٤٨ بمجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٤
ص ٤٧) . ثم تنص محكمة النقض أخيراً بأنه إذا تحقق ذلك وبلغ التقرير لجهة بالداروري ، بالبرلمان ، كان داعي ذلك أن تعود ملكية الدين التصرف فيها إلى البائع ، ويكونون من حق الديون الذي يسبح به ، بغير منه ذلك ، باختلافه عليه يجب استيفاء الدين . ولذلك ، من شأن ذلك أن تتحقق أن مجرد هذا التصرف بالبرلمان مقدم ، إلا بعد أن ورد من قبل المحكمة بتصحه وتفاقه ،

ولم تهدر محكمة النقض العقد الذى سجل أولاً إلا في حالة ما يكون عقداً صورياً ، فهو عند ذلك لا وجود له ولا بعد به (١) .

= لأن الملكية تكرر قد انتهت بالتسجيل إذا شارطى الذى سجل عقده خاتمة بيع المشتري الذى لم يسجل برسند داننا البائع ، وليس لدائرى مقام التسبىء بدينه أن يطالب بملكية المغار الذى يعبر على عليه التسبىء (نقض مدنى ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٨ ص ١١٨٠) . وقضى نفس الحكم بأى أنه فى كان الواقع فى الدعوى من أن طلبات المشتري الذى لم يسجل عقده أمام محكمة الموسوع قد تحدث بصفة أصلية واستفرت هل القى بطلب إبطال التصرف الصادر من البائع إلى المشتري الذى سجل عنده تأبباً على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم ، فان إضافته إلى ذلك طلاً آخر هو اخترع بصفة ونفاده عنده ، ليس من شأنه إهدار الطلب الأصل فى الدعوى وهو إبطال التصرف المؤس على الدعوى البرلصية ، وتكبرن المحكمة إذا اعتبرت الدعوى مغافلة بين مدعين بغير هذه الإضافة ، وأهلت حكمها على ما بين الطرفين من تفاوت فى الأثر القانونى لكل منها دون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالاً ، قد خالفت المعايير (نقض الحكم السابر) . وكانت محكمة النقض قد قضت قبل ذلك بأنه لا يجوز الجمع بين دعوى ثبيت الملكية فى الدين المشتراه والدعوى البرلصية ، لأن كلام الدين يتناول مع الأخرى (نقض مدنى ٩ ديسمبر ١٩٣٧ بمجموعة غير ٢ رقم ٢٦ ص ٢٠٦) .

وقد سارت محكمة النقض الإيطالية إلى مدى أبعد من هذا، فلم تسمح حتى برفع الدعوى البرلصية على النحو الذى يسطنه ، بدعوى أن المشتري ليس له حق شخصى شخص ، بل هو حق شخصى يرجى إلى الملك المبيع ، ذالى هذا الحق هو أن يسيطر حقاً علينا . والدعوى البرلصية لم تشرع إلا لحماية المفترق الشخصية الذى لا يقصد بها الحصول على الملكية ، فلا يمكن للمشتري إلا طلب إثبات باليمن المدفوع له من المشتري الثانى إذا واجه ، و ماله (أنظر الحكم منتشرأ فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٨ ص ٤٠٩ - ص ٤٠٩ - و الحكم متعدد من بعض فقهاء القانون الإيطالى - أنظر مقالاً للأستاذ كاديمينوس فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٨ ص ٤٠٧ - برناردى فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٢٢ ص ٢٠١ - و انظر الأستاذين أحد نجيب الملالى و حامد زكي فقرة ٢٧٤ ص ٢٧٤ هاشم رقم ١) .

أما محكمة النقض الفرنسية فتعمى بأن التراطيز يبطل التسجيل ، وتنفصل المشتري الأول المتأخر فى التسجيل عن المشتري اثنان الذى سجل أولاً إذا كان هذا المشتري الثانى قد تراطى مع البائع ، ولا يمكن أن يكون سببه الآية (نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ دالور ١٣ يوليه سنة ١٩٥٠ ص ١١٩) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تنتهى الملكية من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد شراء ، لا يحوال دون نقل الملكية - على ما حرر - فضاء هذه المحكمة - أن يكون المشتري عالماً بأن الشارع لا أو موافقه فى أن تصرف فى المبيع ذات المشتري آخر لم يسجل عقد ، ما لم يشهد أن عقد المشتري المسجل هو عقد صوري . ولا يفتح فى إثبات هذه الصورية بحرب على دعا المشتري ورقة شرائه باستهانة سابق غير المسجل الوارد من ذات المبيع (نقض مدنى ٤١ ديسمبر ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥١ ص ٥٢) - وانظر أيضاً: نقض مدنى -

إذا كانت محكمة النقض ، بقضائهما هذا ، مدبرعة إلى تحصين التسجيل كل طعن وتفويته إلى حد يجعله يقرب من قوة التسجيل في نظام السجل حتى ، فقد تكون بذلك قد سارت إلى مدى أبعد مما يحتمله نظام الشهر الشخصي الذي لا زال فيه حتى اليوم . ففي نظام السجل العقاري يصل التسجيل إلى هذه المرتبة من القوة ، لأن هناك فئات قوية لصيغة بهذا النظام يأمن بها المعاملون من أن تضيع عليهم حقوقهم . فلا يسجل عقد قبل أن تتحرى صحته إلى أبعد حدود التحرى ، وقبل أن تتحقق التصرفات السابقة عليه فحصاً دقيقاً ، ثم يعرض من يضار بهدا النظام تعريضاً تكشفه خزانة السجل العقاري ذاتها . أما وهذه الضئالات لا زال تعزز النظام الشخصي القائم ، فلا زرى بدأ من الاعتداد بالتواطؤ إذا دخل التسجيل ، فيبطل التسجيل إذا أثبت المترى الأول أن المترى الثاني الذي سبقه إلى التسجيل كان متواطئاً مع البائع (١) . وفي رأينا أن خبر طريق تحصل على هذه النتيجة هو الطعن في البيع المسجل الدعوى البولصية ، ولكن لا على النحو الذي تذهب إليه محكمة النقض ، بل على نحو خاص صنفه إلى غياباً (٢) .

٣٩ - سرطط محسن النبة في ثمانية شطحات شهر العماري :
كانى الماجنة التي قامت بوضع مشروع ثمانون تنظيم الشهر العقاري تواجه

٢٠٠٢ أكتوبر ١٩٣٨ بجريدة مصر رقم ٢٥٦ من ١٠٠ ١٩٤٢ بمجموعة
مصر ٤ رقم ٩٧ من ١٨٤ من ١١ ذي القعده سنة ١٩٤٣ : بمجموعه
٤٠ ذي القعده سنة ١٩٤٣ بمجموعه مصر ٤ رقم ٨٨ من ٢٢٦ من ٦ ١٩٤٣ بمجموعه
مصر ٤ رقم ٩١ من ١٩٠ ذي القعده سنة ١٩٤٩ بمجموعه أحكام النقض ١ رقم ٢٩ من ٢٣ من ١٩٤٣
٤٢ ذي القعده ١٩٥١ بمجموعه أحكام النقض ٤ رقم ١٤٨ من ٦٩ من ١٩٥٢ بمجموعه
٤٢ ذي القعده ١٩٥١ بمجموعه أحكام النقض ٦ رقم ١١٠ من ١٠٣٩ من ٧ ١٩٥٦ بمجموعه
٧ رقم ٤٧ من ٢٠١ من ٢٠١ ١٩٥٦ .

(١) الأستاذ جعفر السلام ذهبي في القبس بدل سر ٤ - - الأستاذ أ. ع. نجيب الملالي رئيس
الجامعة ٤٢٣ - - الأستاذ أ. ع. نجيب الملالي نفرة ١٨٧ من ١١٦ من ١١٦ - - الأستاذ عبد الفتاح
عبد الفتاح نفرة ٤٠٣ - - الأستاذ عبد الفتاح نفرة ٤٠٣ - - استاذ انتظام شعبان ٢٨ ذي القعده
١٩٤٧ م ١٩٤٧ م ٥٠ من ٦٦ من ٨ فبراير سنة ١٩٥١ م ٤٩٥١ م ٥٠ من ١٢٦ .

(٢) أكتوبر ١٩٤٠ ذي القعده ٤٠٣ - - الأستاذ عبد الفتاح . برأنيط العروبة ١١ نفرة ٤٨٨ من ٣٠
برهان الدين ٣٠٣ .

الرأين اللذين يتنازعان الفقه والقضاء في هذه المسألة : الرأى الذي يذهب إلى أنه بشرط لصحة التسجيل عدم التراطُز ، والرأى الذي يذهب إلى أن التسجيل يكون صحيحاً ولو مع التراطُز مع الاحتفاظ بالدعوى البوليسية ودعوى الضررية وهو الرأى الذي ساد في العمل أخيراً بعد أن أخذت به محكمة النقض كما رأينا . وقد وصف أحد أعضاء هذه اللجنة الخلاف الذي قام بين الأعضاء في هذا الصدد في العبارات الآتية : « وفي أثناء مناقشة هذا الموضوع انقسم أعضاء اللجنة إلى فريقين . برى الفريق الأول أن يطبق المبادئ العامة على اعتبار أن التدليس يفسد كل شيء . بينما برى الفريق الآخر الأخذ بالحكم الذي أصدرته محكمة النقض من أن التدليس لا يفسد المحررات المنشطة للحقوق العينية العقارية الأصلية مع تعبيمه حتى يشمل جميع أنواع التصرفات الأخرى ، خصوصاً وأن قانون الشهر قد أخذ بأهله إجراءات نظام السجل العيني فيما عدا إمساك السجل ، والسجل العيني لا يعرف بالتدليس كعيب يترتب عليه إلغاء التسجيل . وأضاف الفريق الثاني إلى ذلك أنها يجب أن تتخذ إجراء حاسماً يعطى للتسجيل قوته وحجيته ، ولا داعي للتعدد الذي كان سبباً فيما شاب قانون سنة ١٩٢٣ من عيوب جعلته غير صالح لاعتباره الخطرة التمهيدية لنظام السجل العيني . أضاف إلى ذلك أن حكم محكمة النقض صريح في هذا المعنى . وقد استمرت مناقشات اللجنة ماريا ، إلى أن انتهى الرأى إلى أن حكم محكمة النقض صدر بالمعنى الوارد به نسراً للخرج الذي كانت (المحكمة) أمامه من وجود نص صريح على التدليس في المادة الثانية وعدم وجود هذا النص في المادة الأولى . ولذلك فلا يمكن أن يعتبر هذا الحكم معبراً عن وجهة نظر القضاء كمصدر من مصادر التشريع ، فيقال إن محكمة النقض نرى في أي الأحوال لا يكون للتدليس أثر على تسجيل المحررات . ولذلك رأت اللجنة أن تزيل هذا الخرج ، فلا نص على التدليس في المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري التي تقابل المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٣ ، كما تزيل النص على التدليس في بلي ذلك من المواد التي تقابل المادة الثانية من القانون القديم . وعلى هذا الأساس صدر قانون الشهر العقاري غنلاً من النص على التدليس في أي مادة من مواده ، أي أن المشرع ترك ذلك للمبادئ العامة عند عرض

دعاوى صحة التعاقد ، فقد خلص من ذلك أن التسجيل السابق على تسجيل دعوى صحة التعاقد لا يكون حجة على رافع هذه الدعوى بعد أن سجل صحيفة دعراه إلا إذا كان صاحب التسجيل السابق حسن النية . فإذا سجل المشتري الثاني عنده ، ولم يجد المشتري الأول مناصاً من رفع دعوى صحة التعاقد على البائع ، وسجل صحيفة الدعوى بعد تسجيل عقد المشتري الثاني ، فله أن يختج على المشتري الثاني بأنه لم يكن حسن النية عندما اشتري . والمفهوم أن حسن النية هنا معناه أن المشتري أسف كان يعلم وقت أن اشتري بتصور تصرف سابق من البائع في نفس المذار . وبخلص من كل ذلك أنه يمكن أن يتتخرج من الجمع بين المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الشهر أن حسن النية ، بالمعنى الذي كان مفهوماً في التقنين المدني السابق ، مشترطاً لصحة التسجيل .

ولعل واضعى قانون الشهر العقارى لم يقصدوا إلى تبرير هذا الحكم ، فهم إنما قصدوا ترك المسألة إلى المبادىء العامة بعد أن انزعوا من أصحاب الرأى القائل بأن التواطؤ لا يفسد التسجيل أقوى حجة لهم من ناحية النصوص . وقد كان من الخير ، في مسألة هامة كهذه المسألة اضطررت فيها الآراء وقررت فيها محكمة النقض حكماً خطيراً قد يكون محل للنظر ، أن يحسم قانون الشهر الخلاف فيها ، فيبين الحكم الذى ينتهي إليه تطبيق المبادىء العامة بدلاً من ترك الأمر للقيقة والقضاء ليعود الخلاف والاضطباب .

وقد وقع هذا فعلاً ، فعاد الخلاف بعد صدور قانون الشهر . وتنازع الفقه الرأيان اللذان كانوا يتنازعانه قبل قانون الشهر ، فرأى يذهب إلى أن التواطؤ يفسد التسجيل ، ورأى آخر يذهب إلى أنه لا يفسد . بل إن الخلاف قد زاد برجوع رأى ثالث كان قانون التسجيل قد قضى عليه ، وهو الرأى الذى يذهب إلى أن صورة النية وحده يمكن لإفساد التسجيل إذ حسن النية مشترط لصحته ، وقد رأينا كيف يستطيع هذا الرأى أن يستند إلى نصوص قانون الشهر في مادتيه الخامسة عشرة والسابعة عشر .

وأمام هذا الخلاف لا يسعنا إلا أن نتخاذ الموقف الذى نعتقد أنه هو المتفق مع المبادىء العامة ، كما قصد إلى ذلك واضعو قانون الشهر . ومن ثم ينبع متبعاً الرأى الذى يذهب إلى اشتراط حسن النية في التسجيل واستبعاد الرأى

إلى يذهب إلى أن التراخيص لا يفسد التسجيل ، والوقوف عند الرأى الذى
يذهب إلى أن حسن النية ليس مشرطًا لصحة التسجيل ولكن التراخيص يفسده
أما أن حسن النية لا يشرط لصحة التسجيل فلأنه لا يمكن أن يكرر واضعو
قانون الشهر العقارى قد قصدوا إلى ذلك ، فكل ما يقصدونه هو ترك المسألة
للمبادئ العامة (١) . وليس من المصلحة الرجوع في خطورة خطأها لقانون التسجيل
عندما قضى على شرط حسن النية فدعم نظام التسجيل وقواته بازالته عاملًا

(١) الواقع أن وأضى قانون الشهر العقارى قد جائزوا المرض الذى قصدوا إليه عند
ما نقلوا المادة ٢/١٧ من المادة ٢/١٢ من قانون التسجيل فمهى كانت اعتناء الثانية
من المادة ١٢ من قانون التسجيل تنص على ما يلى : « وتنى حقوق الغير المكتبة قبل التسجيل
أو التأشير المشار إليها خاصة تصريحات والمبادئ الارية وقت اكتسابها ». وكانت التصريحات
والمبادئ المشار إليها في هذا النص تصريحات التنين المدن سابق ومبادئه ، وهذه كانت تقتصر
عن حماية الدائن المرتهن حسن النية إذا استند حقه من شخص زالت ملكيته بأثر رجعي ، في حين
هذا الحق بالرغم من الأثر الرجعي ما دام مقيداً قبل تسجيل صحيفه النموى . أما غير الدائن
المرهن ، كثيرة من زالت ملكيته بأثر رجعي أو شتر من غير مالك أصلًا ، فلم يكن يمكنه نص
قانون التسجيل حتى لو كان قد سجل سنه قبل تسجيله صحيفه الداعى وكان حسن النية .
ونقل قانون الشهر هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه على الوجه الآتى : « ولا يكون
هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه حسن النية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليها » . فضل
 بحياته ، لا الدائن المرتهن فحسب ، بل أيضًا المشتري وكل من كسب حقناً عيناً على المختار كان
يهدده الأثر الرجعي لزوال الملكية ، وذلك إن وقت تسجيل صحيفه الداعى . واشترط طهية
هؤلاء أن يكونوا حسنى النية ، أي غير عنيين وقت أن كسبوا حقوقهم بما يهدى الملكية سلفهم
من زوال بأثر رجعي .

فلا أساس للنص إلى دعوى زوال الملكية بأثر رجعي دعوى الاستحقاق ودعوى صحة
التعاقد ، أدخل في زمرة الأشخاص الذين تشملهم طهية أساساً من نوع آخر . فهو زلاه
الأسيرون لا يستدركون حقوقهم من مالك ية . ملكيته الزوال بأثر رجعي ، بل يستدلون بها
من غير مالك أصلًا في حالة دعوى الاستحقاق ، ومن مالك سبق له التصرف في ملكه في حالة
دعوى صحة التعاقد . فكان ينبغي أن يعامل كل بما يتضمنه مركزه . أما من يستند حقه من
غير مالك أصلًا ، فلا يصحى ولو كان حسن النية ، إلا إذا استند حقه من شخص يستطيع أن يملأ
ولو كان هو نفسه غير مالك وذلك كالمشتري بعقد صوري وكالرأسمال الطافر كما سبق القول
(انظر آنف الفقرة ٢٦٣ في الماشى) . وأما من يستند حقه من مالك سبق له التصرف
في ملكه فيصحى ولو كان ميسى النية – أي يعلم بالصرف السابق – لأنه استند حقه من مالك
لا يهدم ملكيته لزواله ، مالم يكن متواطئاً مع هذا المالك (تارب في هذا المعنى الأستاذ
سليمان مرقس في عقد الإيجار فقرة ١٢٢ من ٢٠٥ هامش رقم ٣ – البعد والإيجار لنفس
المؤلف فقرة ٢١١ من ٢٨٦ هامش رقم ١) .

من عوامل الانهيار والزعزعة في الثقة العقارية . إذ أن حسن النية مسألة نفسية ، والعلم بسبق التصرف أمر دقيق يصعب في كثير من الأحيان إثباته ، ولكنه بني مسبقاً معلناً بعد سلامة التسجيل ، مخلاف انتواطه فإن أمراته الخارجية تكون عادة كثيرة في مثل هذه الحالات ويكون واجب الردع والجزاء . فقانون الشهر العقاري ، وهو خطوة إلى الأمام بالنسبة إلى قانون التسجيل ، لا يصعب أن يتختلف عن هذا القانون في مسألة على هذا القدر من الأهمية . ولنست الحجة المستمدّة من الجمع بين نص المادة ١٥ ونص المادة ١٧ من قانون الشهر بالحجّة الخامسة ، ومن البعد أن يكون واضحاً هنا أن القانون قد قصدوا ما يراد استخلاصه من هذين النصين . فمن بادر إلى تسجيل سنته ، وسبق في ذلك رفع الدعوى في تسجيل صحيحة دعواه ، يجب أن يكون حسن النية حتى يستطيع أن ينجح بتسجيله السابق على رفع دعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع أو الاستحقاق أو صحة التقادم . أما حسن نية المشتري بالنسبة إلى هذه الدعاوى دون دعوى صحة التعاقد (١) ، فيجب أن يكون عدم العلم بعيوب سند البائع وقت تقادم المشتري في دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع ، أو عدم العلم بانعدام هذا السند بما في ذكره في دعوى الاستحقاق . وتنافي دعوى صحة التعاقد ، ويجب بالنسبة إلى هذه الدعاوى أن يكون مجرد علم المشتري بسبق التصرف في الذي اشترى تأثيراً لحسن النية . فالتصرف السابق غير مسجل ولا يزال البائع مالكاً للا بيع ، ومن حق المشتري أن يشتري من المالك ونحوه بسبق التصرف ، فتقد يكون هذا تصرف معيباً ، والمالك على كل حال لم يتجرد عن ملكيته . وقد قضت محكمة النقض ، بعد صدور قانون الشهر العقاري ، في هذه المسألة ، فقضت بأن « العبر سي » ، التي في معنى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ هو الذي كان يعلم بعيوب سند المتصرف وقت تقادمه معه ، لأن كان يعلم أن البائع له غيره أو أن سند ملكيته مشروب بعيوب يطاله أو بما يوجب فسخه . أما من يتعامل

(١) وقد كانت المادة ١٧ من قانون الشهر يتضمن فقرة ثالثة تعرف حسن النية بوجه عام ثم حذفت ، فأصبح النصاء حراً على تحديد حسن النية في الحالات المختلفة ، كل حالة بما يادئها (أنظر آنفـاً فقرة ٦٦٢ في المائـش) .

مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف في العقار المبيع تصرفاً انتقلت به الملكية ، فلا يعتبر صحيحاً النية في معنى المادة المذكورة ، لأنه في هذه الحالة قد تعامل مع مالك - حتى لو نشوب ملكيته شائبة ، ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشترٍ سابق لم يسجل عقده . ذلك أنه وفقاً للمادة التاسعة من القانون السالف الذكر يجب شرح التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، ويترتّب على عدم التسجيل أن الحق المشار إليه لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يذكر للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن . فنـ يتمتعـ بـ اـ بـاعـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ القـانـونـ لـاـ بـصـحـ إـهـدـارـ سـيـقـ تسـجـيلـ عـقـدـهـ أوـ عـرـيـضـةـ دـعـواـهـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـنـماـ يـجـوزـ الطـمـنـ فـيـ عـقـدـهـ بـدـعـوىـ الصـورـيـةـ أـوـ بـالـدـعـوىـ الـبـولـصـيـةـ مـنـ توـافـرـ شـروـطـهـماـ(١)ـ .

ومن الحكم السالف الذكر أن محكمة النقض ، حتى بعد صدور قانون تنظيم الشهر العقاري ، لا زالت مصرة على المبدأ الذي قررته في عهد قانون تسجيل من أن التراطأ لا يفسد العقد المسجل ، وأنه لا يجوز الطعن في هذا العقد إلا بدعوى الصورية أو بدعوى البولصية على النحو الذي بسطناه . وقد قضت في هذا المعنى أيضاً بأنه وفقاً لنص المادة ٩ من قانون الشهر العقاري لا تنقل الملكية من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد شرائه ، ولا يحول الدين انتقالاً إليه أن يكون عالماً ببيان البائع له أو موئنه سبق أن تصرف في المبيع ذاته لمشترٍ آخر لم يسجل عقده . ولا يحول دون انتقال الملكية لمشتري الثاني الذي سبق في التسجيل إلا كون عقده صوريّاً . وأنه لا يشجع في إثبات تلك الصورية مجرد علم المشتري وقت شرائه بالصرف السابق غير المسجل (٢) .

(١) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٢٨ من ٤٥٦ .

(٢) نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٥٤ من ٣٥٢ ص ٢٠٢ —
وانظر أيضاً : نقض مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٩ ص ٩٤٤ —
٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧٦ ص ١١٣٨ — ٤ مارس سنة ١٩٥٤
مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩١ من ٥٧٢ — ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام =

وهذا الرأى يجب أيضاً استبعاده لنظرقه في الناحية الأخرى ، كما استبعنا الرأى الأول الذي يتطرق في اشتراط حسن النية لصحة التسجيل (١) . ومهما يكن

= النقض ٦ رقم ٤٥ ص ٥٨١ - أول دب - سنة ١٩٥٥ محررها أحكم ، النص ٦ رقم ١٠ ص ١٥٣ - ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٩ ص ١٥٣ .
(١) والفتوى المصرية ، بعد صدور قانون الشهر العقاري ، منقسم ، ولكن التئمة المدنية تغير محكمة النقض فيما ذهبت إليه .

ويرى الأستاذ أنور سلطان (فقرة ١٨٣) وجرب حسن النية لصحة التسجيل ، فيكون لا يشترط المشتري الثاني سبيلاً للنبيه أن يكون عالماً بالصرف الأول ولا يشترط توافرها مع الباقي ، وبذلك في ذلك إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الشهر .

ويرى الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى (فقرة ١٠٥ - ١٠٧) أن حسن النية لا يشترط لصحة التسجيل ، ولكن يشترط عدم التعارض ، فتوافر المشتري الثاني مع الباقي يفسد التسجيل ويجعله غير نافذ في المشتري الأول .

وسائر الفقهاء بعد ذلك يقررون محكمة النقض ، من الناحية العملية على الأقل . فيذهب الأستاذ محمد على إمام (فقرة ١٧٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩) إلى أن التسجيل إذا أُمِّدَ التزامه من الناحية القانونية ، فهو صحيح من الناحية العملية دعماً لفقرة التسجيل . وكذلك يذهب الأستاذ عبد المنعم البدراوى (فقرة ٢١٨ - ٢١٩) إلى أن الامتداد بالتوافر صحيح من الناحية النظرية ، وغير صحيح من الناحية العملية ، وحمل أساس الناحية العملية يزيده فساد محكمة النقض . ويرى الأستاذ جعيل الشرقاوى (البعض ص ١٨٠ - رسالة البليان فقرة ٤) وهماش ص ١٥٧) صحة التسجيل ولو مع التعارض ، باعتبار أن التسجيل عنصر في إثبات الحق العقاري استلزم القانون استلزمًا مطلقًا بحيث لا تخل به وسيلة أخرى تكتب دلالة ، وهو المثبت للحق العقاري المراد الاحتياج بوجوده . ويرى الأستاذ مصطفى منصور (فقرة ٧٢ ص ١٢٥ - ١٢٦) أن اشتراط حسن النية إذا كان يتحقق مع عبارة المادة ١٧ من قانون الشهر ، إلا أنه يتضح من مذكرة هذا القانون ومن ساقشة الجنة أن وضمه ، أن اشتراطه لم ينشأ أن يفصل في هذه المسألة ، وأن القول بأن التعارض يفسد التسجيل لا يتفق مع الاتجاه الذى يزيد نحوه المشرع المصرى من الأخذ ببيان التسجيل العيني . وبختلاف إلى القول بأن النهاية محكمة النقض هو الذى سوف يستقر ، ويكون أن تكون محكمة النقض قد أخذت برأى فى مسألة هذا المطلب حتى تثير منها المحاكم الأخرى ، ومحضًا أن هذا هو الرأى الذى استقر قبل قانون الشهر العقاري . وبقر الأستاذ إسماعيل ناجم (مذكرات غير مطبوعة فى البعض ص ٩٦ - ص ٩١) يحکم النقض على ما ذهبت إليه .

ويقول الأستاذ سليمان سرغس^١ منه الإيجار فقرة ١٢٢ من ٢٠٠ عاشر رقم ٤ - البعض والإيجار فقرة ٢١١ ص ٣٨٩ ما يلى ١ - وأنظر أيضًا الأستاذ محمد على معرفته في أسباب كسب الملكية سنة ١٩٩٤ فقرة ١٩٤ ص ١٢٤ إن شرط حسن النية المذكور هنا في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الشهر ينصوص على دعاوى "الطبع" غير تصرفات سلطة ١ =

من شفيع للرأى الذى تصر عليه محكمة النقض من وجوب دعم نظام التسجيل تمهدأً لإدخال نظام السجل العقاري في مصر ، فإنه رأى تناهضه الاعتبارات العلمية ، ولا تنتهي به الاعتبارات العملية .

أما الاعتبارات العلمية فترجع إلى نصوص قانون الشهر العقاري ذاته ، ثم إلى المبادئ العامة التي وكل هذا القانون الحكم في المسألة إليها . فنصوص قانون الشهر العقاري قد انزعـت منه الحجة القوية التي كانت محكمة النقض تستند إليها في قانون التسجيل ، عندما كان هذا القانون الأخير يشترط عدم التدليس في العقود الكاشفة ويسكت عن هذا الشرط في العقود المشتبه . فجاءت نصوص قانون الشهر خلوا من هذا التبـير ، فلم بعد من المستطاع أن يستخلص من هذه

رـة . عليها فتح أو بطلان أو إلغاء انتصرف بأثر رجعي من وقت حصول التصرف ، فباء شـرط حـنـ الـيـةـ للـحدـ منـ هـذـاـ الأـثـرـ الرـجـعـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـرـ حـنـ الـيـةـ ، فـلاـ يـرـجـعـ الأـثـرـ إـلـىـ وقت تسجيل صحيفة الدعوى . وينصب إلى أن المشرع بإضافته إلى هذه الدعاوى دعوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد تزـيدـ دونـ مـيـرـ . فـقـيـ دـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ الـمـرـدـوـعـةـ مـنـ الـمـالـكـ الـخـتـيـرـ ضدـ الـخـازـنـ الـعـقـارـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ لـلـكـاثـكـ بـالـاستـحـقـاقـ نـافـذاـ فـيـ حـقـ منـ اـشـتـرـىـ مـنـ الـخـازـنـ ، ولـوـ كـانـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ حـنـ الـيـةـ وـسـجـلـ سـنـهـ قـبـلـ تسـجـلـ صـحـيـفـةـ دـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ . وـقـيـ دـعـوـيـ صـحـةـ الـتـعـاـقـدـ المـفـروـضـ أـنـ تـسـجـلـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ الـثـانـىـ مـدـ نـقـلـ إـلـىـ الـمـلـكـةـ الـمـبـيعـ وـجـردـ الـبـانـعـ مـنـهـ . فـمـارـ وـفـاهـ هـذـاـ بـالـزـامـ بـعـدـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ وـفـاهـ عـيـنـاـ غـيرـ مـكـنـ ، فـيـمـنـعـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـتـعـاـقـدـ وـنـفـاذـ ، وـلـاـ يـقـيـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـعـوـيـضـ .

وما يقوله الأستاذ سليمان مرقس من أن شـرـطـ حـنـ الـيـةـ جـاءـ ليـعـدـ منـ الأـثـرـ الرـجـعـيـ لـبـطـلـانـ التـصـرفـ أـوـ فـسـخـهـ هوـ قولـ صـحـيـفـ . وما يقولـ منـ أـنـ شـرـطـ حـنـ الـيـةـ فـيـ دـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ لاـ مـحـلـ لـهـ ، آتـ منـ أـنـ تـصـورـ دـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـ صـورـهـاـ الـمـأـلـوـفـ . ولـكـنـ الـصـورـةـ الـتـيـ يـتـصـورـ فـيـهاـ شـرـطـ حـنـ الـيـةـ فـيـ دـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ هـيـ عـنـدـماـ يـكـوـنـ الـخـازـنـ وـهـرـ غـيرـ مـالـكـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـلـكـ الـأـخـيـرـ ، كـاـمـ هـيـ الـحـالـ فـيـ الـمـشـتـرـىـ بـمـقـدـ صـورـىـ وـفـيـ الـوـارـثـ الـثـانـىـ (ـانـظـرـ آـنـفـاـ نـقـرـةـ ٢٩٢ـ فـيـ الـمـاـشـ)ـ . أـنـاـ مـاـ يـقـولـ مـنـ أـنـ شـرـطـ حـنـ الـيـةـ لـاـ مـحـلـ لـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـيـةـ فـيـ دـعـوـيـ صـحـةـ الـتـعـاـقـدـ فـقـولـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـقـماءـ . ذـكـرـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ أـقـىـ بـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـثـبـرـ شـرـطـ حـنـ الـيـةـ مـعـ الـوـجـهـ الـآـقـ : يـقـيمـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ دـعـوـيـ صـحـةـ الـتـعـاـقـدـ عـلـىـ الـبـانـعـ ، وـيـدـعـلـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـشـتـرـىـ الـثـانـىـ الـذـيـ سـبـقـ إـلـىـ تـسـجـلـ سـنـهـ قـبـلـ تـسـجـلـ صـحـيـفـةـ دـعـوىـ صـحـةـ الـتـعـاـقـدـ . فـإـلـاـ اـعـتـجـ الـمـشـتـرـىـ الـثـانـىـ بـسـبـبـهـ إـلـىـ الـتـسـهـلـ حـتـىـ يـحـولـ دـونـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـتـعـاـقـدـ ، دـفـعـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ بـطـلـانـ اـتـسـجـيلـ لـتـوـاطـؤـ الـمـشـتـرـىـ الـثـانـىـ مـعـ الـبـانـعـ . فـإـلـاـ اـسـطـاعـ إـبـلـاتـ الـتـوـاطـؤـ ، وـكـانـ الـحـكـمـ مـنـ رـأـيـهاـ أـنـ الـتـوـاطـؤـ يـقـعـ التـسـجـيلـ ، فـإـلـاـ مـاـعـ مـنـ الـحـكـمـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ بـصـحـةـ الـتـعـاـقـدـ ، وـتـسـجـيلـ هـذـاـ الـحـكـمـ يـنـقـلـ إـلـىـ هـوـ مـلـكـةـ الـعـقـارـ .

النصول عن طريق الدالة الركبة ، كما استخلص قبل ذلك من نصوص قانون التسجيل ، أن التدليس لا يفسد التسجيل ، وند صدر بيان ذلك . هذا إلى أن نصوص قانون الشهر لم تقتصر على التزام الحجة للرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، بل هي أيضاً قد عنت بحکمتها حجة على هذا الرأى . فتقديرأينا أن هذه النصوص تشرط في الفقرة الآتية من المادة ١٧ حسن النية لللاحتجاج بالتسجيل السابق على تسجيل صحيفه دعوى صحة التناقض . وإذا كانت محكمة النقض استطاعت أن تقرر أن مجرد العلم بالصرف السابق لا يبني حسن النية ، فلن البديهي أن المشترى الثاني الذى تواظأ مع الرابع ، والذى سبق بفضل هذا التواظر إلى تسجيل سنته ، لا يمكن أن يوسع بأنه حسن النية مهما تأولنا بهذه العبارة من معانٍ بعيدة عن الماطر . فهو إذن سيء النية ، ومن ثم لا يستطيع أن يجتمع على المشترى الأول الذى سجل دعوى صحة التناقض بسجله لسته . ثم إن المبادىء العامة ، وقد وكل قانون الشهر إلى تطبيقه المحكم فى هذه المسألة ، تستعصى على التسلیم بسلامة التسجيل فى عقد هو ثمرة للتدليس والتواظر ، فالتواظر بطبيعته يفسد أى تصرف .

والاعتبارات العملية هي أيضاً لاتنفع بالرأى الذى تذهب إليه محكمة النقض . فبحن لا زال في نظام الشهر الشخصى ، ولم ينتقل بعد إلى نظام الشهر العيني . فمن المجازفة أن تستعيض عن نظام الشهر العيني أحد مشروعيه البخارى بـ (١) ، وهو الجمعية المضافة للسنة المسجل ولو طعن فيه بالتواظر ، لذا قرر شرعاً عدم شرعية لا زال الدقة في تحري صحة السنداً المسجلة توزع ، ولا يقوم على أمر الشهادة بجزئها فيه قضاء نظاميون ، ولا يمكن تعويضه من ضمار به ، كما هو الأمر في نظام الشهر العيني . يشهد بذلك من نجروا نظام الشهر القائم في تسييرته العملية (٢) .

(١) ويقول الدكتور محمد شوفى ، وكان الأمين العام لصحافة الشجر اعتبارى ، في مذكرة الصدد ما يأتى : « ونرى أنه ببراءة الأمة ربادى ، العالمة في شأن كلية المحررات على إيهام أن التدليس يفسد المحررات وذلك كما يقصد في قرار آخر ، تجنبًا لبيان التناقض بين التدليس يقصد إلى مجرد ... ولا غيره ، فلذلك يأخذ قانون تنظيم الكتب والنشر في أنه يجمع إنحرافات نظام المبيل العيني ، وعمله بما يحب أن يكتبه الإيجار ، تسجيله بمدونة مدققة مثل ذلك ، إلخ ، إلخ ، إن التناقض رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٦ ليس إلا بحصة تجنبه ، إنعدان في سبب اتصاله بالتراث الذى تسبب فيه في المذهب والذى يجب فيه أن يمسك بالحق بحسبه . ولذلك لا يرجع في التدليس ، وإنما يكتفى

ديخلاص مما نقدم أنه يجب الوقف عند الرأى الوسط ، وهو الرأى الذى يدعم نظام التسجيل دون إغراق يعرض مصالح الناس للخطر . فلا يشترط لصحة اللجوء ^{ببراءة} حسن النية ، حتى لا يتزعزع نظام التسجيل بادخال مناصر نفسية فيه تهدد استقراره . ولكن يشترط لصحة التسجيل عدم التواطؤ ، فكل تصرف يكون ثمرة للتواطؤ لا يسرّ تسجيله في حق الغير ، وبذلك تخفي مصالح الناس من أن يعرضها للضياع التدليس والغش .

ونستطيع أن نوجه هذا الرأى ، من الناحية الفنية ، بأحد طريقين . الطريق الأول ، وهو الطريق المأثور ، يكون بالقول بأن الغش يفسد التصرف (fraus omnia corruptit) ، فالعقد المسجل إذا كان ثمرة الغش والتواطؤ وجب أن يكون باطلًا ، والتسجيل لا يصححه (١) . والطريق الثاني هو الطعن في العقد المسجل بالدعوى البولصية . ونساير في هذا الطريق محكمة النقض ، ولكن على أن يؤخذ بتطبيق خاص للدعوى البولصية عندما يتركز حق الدائن في عين مملوكة للمدين . وقد قلنا في الجزء الثاني من الوسيط (٢) في هذا اتصدد ما يأنى : « وإذا فرض أن حق الدائن يتركز في عين مملوكة للمدين ، كما إذا كان موعداً ببيع عين أو كان دائناً في وعدها من أو كان دائناً مرتهناً ، ثم باع المدين العين الموعود ببيعها أو الموعود برهنها إلى شخص آخر إضراراً بحق الدائن ، أو باع العين المرهونة قبل أن يشهر الدائن المرهن بحيث لا يتمكن من نفي العين أو بعد شهر الرهن ولكن الدائن لا يريد نفع العين حتى لا يضطر إلى تحمل

= القائم على هذا السجل ، والقائم على أمر السجل يكون عادة قاضياً من القضاةظاميين . أما هذا النظام العيني الحكم لم ينفذ بعد ، فلا موجب أن يقتبس منه جزء لا يتنق ونظام التسجيل شخصي عموماً ، وعلى الأخص في مصر حيث الملكية المقاربة ما زالت في حاجة إلى كثير من الترتيب والدقة لتضبط على أساس سليم » (انظر المقاري ملما وعلا ص ٢١٣ — ص ٣١٤) . (١) أو يقال إن المشتري الثانى المتواطئ مع البائع قد أضر بالمشتري الأول ، فرجب به التعويض . وغير تعويض هو التعریض العيني ، فلا ينفذ البيع المسجل في حق المشتري الأول ، فينطبع هذا أن يثبت ملكيته في المثار المبيع بتسجيل منه .

وبلاحظ هنا أن المسب ليس هو التسجيل ، بل هو التصرف الثانى ذاته الذى كان محل التسجيل . وسبب العيب هو الغش أو التواطؤ ، فالغش يفسد التصرف القانونى ، ولا يستطيع التسجيل أن يصح هذا الفساد .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٨٨ ص ١٠٣٠ .

إجراءات التطهير ، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر المدين في حالة إعسار بالمعنى المقصد في الدعوى البولصية ما دام الدائن لا يستطيع أن يصل إلى العين ذاتها التي ترکز فيها حفته ، حتى لو كان عند المدين أموال كافية تغطي تعويض الدائن بعد فرات العين . ومن ثم يجوز للدائن الطعن بالدعوى البولصية في تصرف المدين في العين الموعود ببيعها أو برهنها أو تصرفه في العين المرهونة ، فيتمكن بذلك من رد العين إلى ملك المدين بالنسبة إلى حفته ويفقد بهذا الحق عليها^(١) . وفي الحالة التي نحن بصددها قد ترکز حق المشتري الأول في العقار المبيع ، فيعتبر البائع في حالة إعسار بالمعنى المقصد في الدعوى البولصية ما دام المشتري الأول لا يستطيع أن يصل إلى العقار ذاته . ومن حق الدائن أن يطالب ، بدلًا من التعويض ، بالتنفيذ العيني . فطالع المشتري الأول إذن بالتنفيذ العيني وهو تملك العقار ، ويعتبر البائع في هذا الخصوص معسراً حتى لو كانت عنده أموال كافية تغطي تعويض المشتري الأول عن فرات تملكه للعقار . ومن ثم يجوز للمشتري الأول الطعن في البيع المسجل بالدعوى البولصية ، فيجعله غير نافذ في حفته ، وبتمكن بذلك من رد العقار إلى ملك العقار ، ويتملكه بعد ذلك بتسجيل مسكنه^(٢) .

(١) وجاء في الماشية رقم ٤ من من ١٠٣٠ من الخبر، كذلك من الوسيط إشارة إلى بعض الفقهاء الذين يقررون صحة الرأي وهم : لوران ٢٤ نقرة ٢٠ - جورجيه نقرة ٦٦٢ وما يليها - ربيه في القاعدة المختصة في الالتزامات بغيره ١٢٠ - نهر ١١١ - بير ٧ نقرة ١٠٨٠ وما يليها - بلايرول ربيه وروبر ٦٧ نقرة ٤٣٦ - س نقرة ٤٦٨ - في علني جزء أول في "الدعوى البولصية" (Le Recouvrement polochien) نهر ٦٧ .

(٢) وهذا ما فعلنا في المارك، الذي من الوسيط ، تقدّم بكتابه إلى مسكنه في بولندا، في ١٢٠ العدد بما يليه : ويقرّر - على ما تقدّم ، أنه إذا باع شخصاً مثلاً يوم بيع العقار ، ثم يوم ثانية ، من شئ آخر ، زاده المشتري ذلك إلى سبعين مليوناً مع المبالغ على الإضرار بالمشتري الأول ، لمكن لهذا الأخير أن يحصل في جميع الشأن بالمرة، بولصية ، إذ أن منه منه ترکز في العقار المبيع ، (الوسيط ٢٠١٠، ٢٠١٠ معاكبة رقم ١) .

ويذكر ، من هذا ما تقدّم به محكمة المارك ، مصر في مسكنه تقدّم إلى يوم تبرير سجل طلاقه ، أيها ، البائع بعد ذلك في المارك ، ادعى انتقاماً بالمشتري . تقدّم بكتابه إلى المحكمة بأن مسلم عصمه من ذلك البيع لا يعود ولا يلزم أكراه ، بل يقال إن ذلك قوائم ذلك ، وبذلك يتحقق ما يسمى بالاعتراض المالياري ، مما دعا إلى إثبات ذلك ، يكتفى به ، وبعد رفع الدليل ، والذى يرى بالشيء وبالدليل إثباته ، وبذلك تثبت كل أوجه الاتهام ، ويخرج العائد ، لكن بعد ذلك

المبحث الثاني

نسلم البيع

٢٩١ - نسلم البيع و المحافظة عليه من الفسلم فرع عن التزام

البائع بنقل ملكية البيع : إذا كان البائع ملزماً بنسلم البيع إلى المشتري ، ن هذا الالتزام فرع عن التزامه بنقل ملكية البيع . وبتفريع أيضاً عن الالتزام بـ نـلـ الـمـلـكـيـةـ التـزـامـ الـبـاعـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيعـ إـلـىـ أـنـ بـسـلـمـ إـلـىـ المشـتـريـ . ذلك أن المادة ٢٠٦ مدنی تنص على أن « الالتزام بـ نـقـلـ حقـ عـبـنـ يـتـضـمـنـ الـلـازـامـ بـنـسـلـمـ الشـيـ،ـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيعـ » .

يتفرع إذن عن التزام البائع بـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ التـزـامـانـ ،ـ التـزـامـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيعـ وـالـتـزـامـ بـنـسـلـمـهـ إـلـىـ المشـتـريـ .ـ وإـذـ اـنـقـ الـلـازـامـانـ فـيـ أـنـ كـلـاـمـهـاـ فـرـعـ عـنـ الـتـزـامـ أـصـلـيـ ،ـ فـاـنـهـاـ بـخـلـافـانـ فـيـ أـنـ الـلـازـامـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيعـ التـزـامـ بـيـذـلـ هـنـايـةـ (obligation de moyen) ،ـ أـمـاـ الـلـازـامـ بـنـسـلـمـ الـبـيعـ فـهـيـ التـزـامـ بـتـحـقـيقـ غـايـةـ (obligation de résultat) (١) .ـ وـسـتـرـىـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـلـازـامـ بـنـسـلـمـ الـبـيعـ هـوـ الـتـزـامـ مـنـفـرـعـ عـنـ الـتـزـامـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ أـنـ الـبـيعـ قـلـ نـلـ بـعـدـ .

نص المادة ٢٠٦ مدنی ويطلب بطلان الوقف الذي أثأه البائع إضراراً به ، لأن التصرف من المشتري من تخفيف الالتزامات التي تمهد لها البائع بمقتضى عقد البيع من تسهيل الإجراءات الموصلة إلى نقل ملكية العين وتسليمها له ومنع تصرفه فيها . ولا محل لقول بالتفاصل بين عقد البيع غير المسجل وحجة الوقف المسجل ، لأن المقام ليس مقام ترجيح عقد على آخر ، والمشتري بالعقد غير المسجل لا يطالب بحق عيني مثل ثبوت الملكية أو خلافه ، بل يدفع دعوى الوقف بالقول ببطلانه ، لوقوعه إضراراً بحقوقه بصفته دائناً بالالتزامات تفترض على المعن المعرفة (استئناف مصر ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الجماعة الرسمية ٤٧ رقم ٤٠) .

(١) أـمـاـ الـلـازـامـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ —ـ وـيـقـدـمـ بـهـ الـقـانـونـ الـبـانـيـ تـجـاهـهـ —ـ مـلـيـعـاـ بـتـحـقـيقـ غـايـةـ ،ـ بـلـ هـوـ الـتـزـامـ بـيـذـلـ عـنـايـةـ بـخـلـافـ الـلـازـامـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيعـ .ـ فإـذـ هـكـيـ أـنـهـ أـوـ ثـلـفـ بـسـبـبـ أـعـيـنـيـ قـبـلـ الـتـسـلـمـ ،ـ فـعـجزـ الـبـاعـ عنـ تـسـلـيمـهـ دونـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـ حـطـاـءـ ،ـ بـرـتـ ذـهـنـهـ مـنـ الـلـازـامـ بـالـتـسـلـمـ ،ـ وـجـازـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ المشـتـريـ بـاـنـنـ :ـ فـيـكـوـنـ المشـتـريـ هـوـ الـذـيـ يـسـعـلـ تـحـةـ الـمـلـاـكـ ،ـ وـمـنـعـدـ إـلـىـ ذـكـ فـيـاـ يـلـ .

بذلك على البائع ، ومن هنا يجيء أن تبعة الملاك تدور مع النسلم لا مع نقل الملكة في القانون المصري .

أما التزام البائع بالمحافظة على المبيع حتى التسليم ، فهو التزام ببذل عناية كما قدمنا . ومن ثم يكون التزاماً بعمل ، وتسري عليه المادة ٢١١ مدنى وهي تنص على أنه « في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء .. فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ولو لم يتحقق اعرض المقصود ». فإذا بذل البائع في المحافظة على المبيع إلى وقت تسليمه للمشتري عنابة الشخص العادى ، دون أن ينزل عن ذلك حتى لو كان هو الشيء في عنابته بمائه أقل حرضاً من الشخص العادى ، ودون أن يرتفع عن ذلك حتى لو كان هو نفسه في عنابته بمائه أكثر حرضاً من الشخص العادى ، فإنه يكون قد وفى بالتزامه . فإذا هلك المبيع أو أصحابه تلف بالرغم من أن البائع قد بذل في المحافظة عليه العناية الواجبة على النحو السالف الذكر ، لم يكن البائع مسؤولاً بموجب التزامه بالمحافظة على المبيع ، وإن كان يتحمل تبعة الملاك أو التلف بموجب التزامه بالتسليم كما سترى . وإذا لم يبذل البائع في المحافظة على المبيع هذا القدر من العناية كان مقصراً ، فإذا هلك المبيع أو تلف من جراء هذا التقصير كان ذلك بخطأه . وكان مسؤولاً ، بموجب التزامه بالمحافظة على المبيع ، عن الضرر الذى أحدهه للمشتري وفقاً للقواعد العامة المقررة في المسئولة التعاقدية ، ولا يقتصر الأمر على تحمله تبعة الملاك بموجب التزامه بالتسليم . ولا مسئولية عليه بطبيعة الحال لو أن الملاك أو التلف كان بخطأ المشتري ، وتنتفي مسئوليته في هذه الحالة على أساس الالتزامين معًا التزامه بالمحافظة على المبيع والتزامه بتسليميه ، ويكون المشتري ملزماً بنسلم المبيع على حاله مع دفع ثمنه كاملاً للبائع(١) .

(١) وقد أورد تقنين الوجبات والغفران البناى هذه الأحكام في المادتين ٤١٥ و ٤١٦ منه . فنصت المادة ٤١٥ على أنه « إذا هلك الشيء الدين الذى انعقد عليه البيع ، أو أصبب بعيب قبل التسليم ، بسبب فعل أو خطأ أرتکبه البائع ، حق للمشتري أن يطلب قيمة ذلك الشيء أو موافقاً مقابلأ لـه نقص من قيمته ، على الشرط أن يقتضيها بغير له أن يداعى لـه شخص آخر . وإذا كان المبيع من المثلثات ، فهل «بائع» أن يسلم ما يعادل صفة ومقداراً ، مع

يق التزام البائع بتسليم المبيع ، وهو التزام متفرع عن الالتزام بنقل الملكية وفي الوقت ذاته التزام بتحقيق غاية كما قلمنا . فنحوه ظل له بهذه الصفة (١) ، وتناول بحثه تفصيلاً ، لنحدد محل الذي يقع عليه التسلیم ، ولنرى كيف يتم التسلیم . ولتعين الجزاء الذي يترتب على إخلال البائع بالتزام التسلیم وبدخـلـ فـ ذـلـكـ تـبـعـةـ هـلـالـ مـبـيعـ أوـ تـلـفـهـ قـبـلـ التـسـلـیـمـ (٢) .

الطلب الأول

عمل التسلیم

٢٩٢ - **تسليم المبيع بحالته ومقداره وملحقاته :** عمل التسلیم هو المبيع المتفق عليه في عقد البيع . ويتلزم البائع بتسليمها إلى المشتري بالحالة التي دان عليها وقت البيع ، وبالمقدار الذي عين له في العقد، وبالملحقات التي تبعه . فلتعرض هذه المسائل الثلاث : حالة المبيع ومقداره وملحقاته .

= الاستفاظ بحق المشتري في طلب زيادة بدل المطالع والضرر عند الاقتضاء . ونصت المادة ٤٦٦ على أنه « إذا هلك المبيع أو ناله عيب قبل التسلیم بفعل أو خطأ من المشتري ، كان ملزماً باستلامه على حالته ، وبدفع ثمنه كاملاً » . وهذا التساند ليس إلا تعليقاً لقواعد المادة ، فيؤخذ بما ورد فيما من الأحكام دون حاجة إلى نص .

(١) وسنرى أن لنفرض الالتزام بالتسليم عن الالتزام بنقل الملكية أهمية كبيرة ، فإن الالتزام بالتسليم يكون مكملاً للالتزام بنقل الملكية ، ولا يعتبر تنفيذ الالتزام الثاني كاملاً إلا إذا تم تنفيذ الالتزام الأول . وإذا كان التسلیم في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم بلغ من الأهمية أن كان هو الذي ينقل الملكية ، فإنه لا تزال له أهمية حتى اليوم ، فهو إذا كان لا ينقل الملكية فإنه يستكمل نقلها من ناحية تحمل تبعه الملك على الأقل كما سنرى .

(٢) وتراجع التسلیم في البيع هي التي تسرى في مجموعها على كل الالتزام بالتسليم ، سواء كان التزاماً متفرعاً عن الالتزام بنقل الملكية كألف المقاييس والمبلة والشركة والقرض والصلح ، أو كان التزاماً مستقلاً كألف الإيجار والماربة . وقد نصت المادة ٤٦٦ مدن في عقد الإيجار صراحة على أنه « يسرى على الالتزام بتسليم العين الموجزة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أشكام ، وعلى الأخص ما يتعلّق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العين الموجزة وتحديد ملحقاتها » .

١٦ - حالة البيع

٢٩٣ - النصوص الفانزية : نص المادة ٤٣١ من التقين المدني
على ما يأتى :

«يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع» (١).
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به
دون نص .

وبقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
المادة ٣٩٩ - وفي التقين المدني الليبي مادة ٤٢٠ - ولا مقابل للنص في التقين
المدني العراقي - وبقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٤١٤ (٢) .

وغمى عن البيان أن الالتزام بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع
ليس من النظام العام ، فيجوز للمتباين أن يتفقا على تسلیم المبيع في حالة جيدة

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧١ من المشروع التمهيدي على وجه طابق
لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤٤ من المشروع
النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٤٣١ (مجموعة الأعمال التحضيرية
٤ من ٥٢ - من ٥٣) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :
التقين المدني السوري م ٣٩٩ (مطابقة المادة ٤٣١ من التقين المدني المصري - انظر
في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩٠) .

التقين المدني الليبي م ٤٢٠ (مطابقة المادة ٤٣١ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي : لا مقابل لنص التقين المدني المصري ، ولكن هذا النص ليس
إلا نظيفاً للقواعد العامة فيمكن الأخذ به في القانون العراقي : أنظر الأستاذ حسن الدينون
فقرة ١٦٦ - فقرة ١٦٧ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٣٩٣ - فقرة ٣٩٥ .
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٤١٤ . يجب تسليم المبيع بحاله التي كان عليها وقت
البيع ، ولا يجوز للبائع بعد ذلك أن يغير حاله . (وهذا يطابق الحكم الوارد في نص التقين
المدني المصري) .

أ، في حالة مطابقة للعينة أو غير ذلك (١) مما ينفقان عليه بمحض شرط خاص ومن ثم وجب أن تبين كيف تتعين حالة البيع وقت البيع ، وما الحكم إذا ثبتت هذه الحالة عند التسلیم ، وما الذي يتزلف على وجود انفلق خاص بين المتبایعن بعين الحالة التي يكون عليها "التسليم".

٢٩٤ - **كيف تتعين ماله البيع وقت البيع :** قدمنا أن البيع يجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً ، وهذا العين الكافى ينطوى دون شك على وصف حالة البيع وقت البيع . والمفروض - كما نقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (٢) - أن المشتري قد رأى البيع أو علم به علماً كافياً . وقد كان المشروع التمهيدى يشمل على نص ، هو المادة ٥٧٣ من هذا المشروع ، يقضى بأن «يلزム البائع أن يزود المشتري بالبيانات الضرورية عن الشيء المبيع ، وأن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشيء». وقد حلفت لجنة المراجعة هذا النص لأن أحکامه «مستفادة من القواعد العامة» (٣). فالبائع إذن يلتزم بتزويد المشتري بالبيانات الالزامية للكشف عن حالة الشيء وقت البيع ، كأنه يعين له حدود العين المبيعاً ويعاملها من حقوق ونکاليف ، ومشتملات العين ، ودرجة جردها ، ونحو ذلك من الأمور التي يكون من شأنها تعين حالة المبيع . وهذه هي الحالة التي يلتزم البائع أن يسلم بها المبيع إلى المشتري (٤) ، مالم يوجد إتفاق

(١) مثل ذلك أن يكون المبيع عقاراً مرهوناً وقت البيع ، فيتحقق للتباين على أن يسلم البائع المشتري العقار حالياً من الرهن بعد شطب (بلانيول وريبير وهامل ص ٨٦ هاش ٤).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢ هاش رقم ١.

(٣) مجموعة الأعمال التصديرية ٤ ص ٥ هاش رقم ١.

(٤) فإذا كان المبيع أرضاً داخلة في مشروع تنسيم (plan de lotissement) ، وجب تسليمها في الحالة التي هي عليها في مشروع التقسيم بما يشتمل عليه من شوارع ومبادرات ، ولكن ليس من الضروري إنشاء هذه الشوارع والمبادرات في صورة تهانية ما دامت قد شفت وأصبحت ميسرة للاستعمال العام (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ص ٦ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ص ٣٩ - ١٨ مايو سنة ١٩١٩ م ص ٢٨ - ٧ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠٩). وليس البائع في هذه الحالة ملزماً بإنشاء الشوارع والمبادرات ، ولكن يجب أن يترك المسافات الالزامية لها (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ م ص ٢٤ س ١٩٥) ، وأن يجعل المشتري ينتفع بها (استئناف مختلط ٧ بربيرية سنة ١٩٣٤ م ص ٤٦ =

خاص على غير ذلك^(١).

وإذا كان المبيع من المثلثات التي لم تعيّن إلا بال النوع ، لم يكن من المستطاع تعيين حالة البيع وقت البيع . لأنه غير معين بالذات في هذا الوقت . وقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ مدنى ببيان الحكم في هذا الفرض ، فنصت على ما يلى : « ويكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يسمى به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشئ من حيث جودته ، ولم يمكن استخدام ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر ؛ التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط » . فالحالة التي يجب تسلیم المبيع عليها في هذا الفرض يعينها الاتفاق الخاص إذا وجد ، فإذا لم يوجد اتفاق خاص عيّناً العرف أو أية ظروف أخرى ملائمة . فإذا لم توجد هذه ولا ذاك ، وجب تسلیم المبيع من صنف متوسط ، لأن صنف جيد حتى لا يغبن البائع ، ولا من صنف رديء حتى لا يغبن المشتري^(٢) .

= ص ٢٢١) ، والثانية صفة في طلب عدم البائع التي تقام في الشارع المقصة (استثناء مختلط ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٤) . أما إذا وقف النايم بقيمة الأرض المقصة ولم يتم بثق الشارع والميادين ، جاز للمشتري سخ البيع (استثناء مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٢٨١ - ٧ مايو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٠٧) .
وإذا كانت الأرض المبيعة لبعضها على طبقها بالطريق العام ، ملدها النايم المشتري حل هذه الحالة ، ولا يمكن ملزماً بايصالها إلى الطريق العام إلا بشرط خاص (استثناء مختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩٠ ص ١٠٤) .

(١) أو عرف متبع ، وذلك كحالات التي يسلم بها البائع القطن المبيع ، فيرجع إلى العرف في تحديد هذه الحالة وفي تعين مرتبة القطن بحسب المعاشر في ذلك مينا يصل (استثناء مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ١١٧) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٢ - بوردى وسيينا فقرة ٣١٢ .
وإذا كانت حالة المبيع غير الحالة الواجبة ، كان على المشتري وقت تسلیم البضاعة أن يطلب من قاضي الأمور المتعلقة معاينة البضاعة أو تعين خبير لمعايتها ، وكذلك يجوز للبائع ، إذا دعى أن الحالة هي الحالة الواجبة ، أن يطلب هذه المعاينة (استثناء مختلط ٤ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٣٩ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٥) . أما إذا قبل المشتري البيع واستند له مدة طويلة ، فليس له بعد ذلك أن يشكك أن فيه شيئاً أو أنه ليس على الحالة الواجبة (استثناء مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٤ - ٢٦ يناير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٧٩) .

٢٩٥ - تبرير ماله المبيع : والتزام البائع بتسليم المبيع في الماحنة
 التي كان عليها وقت البيع معناه أنه لا يجوز له أن يغير من هذه الحالة ، بل يجب عليه أن يحافظ عليها حتى يسلم بها المبيع إلى المشتري .

والمفروض بقاء الشيء على أصله ، فالحالة التي يكون عليها المبيع وقت التسلیم بفترض أن تكون هي نفس الحالة التي كانت عليها وقت البيع . فإذا تسلیم المشتري المبيع دون أن يعرضه ، وسكت مدة كافية بفترض فيها أنه عاين الشيء فارتضاءه ، فليس له بعد ذلك أن ينزع بأن المبيع لم يكن في الحالة التي كان عليها وقت البيع ، إذ أن سكرته هذه المدة يدل إما على أن المبيع وقت التسلیم كان في نفس حالته وقت البيع ، وإما على أن هناك فرقاً بين الحالتين ولكن هذا الفرق قد تسامح فيه ونزل عن حقه في التسلیم به^(١) .

أما إذا اعترض المشتري عند تسلیمه المبيع ، أو عند معاينته له واختباره إياه بعد التسلیم ، بأن المبيع قد تغيرت حالته عمما كانت عليه وقت البيع ، فعل البائع عليه إثبات أن المبيع لم تغير حاليه عمما كان عليه وقت البيع ، لأنه هو المدين بالتزام التسلیم وهو الذي يقوم بتنفيذها ، وعلى المدين إثبات براءته من الالتزام^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٤ - ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٢١ من ١٧٩ (وهو المكان المشار إليها في الماحنة السابقة) . هذا ورد في قسم المادة ٩٩ من التقنين التجاري ، في العلاقة بين صاحب الأشياء المنقولة وأمين التقل ، بأن « استلام الأشياء المنقولة مردّع أحراة التقل بطلبان لكل دعوى على أمين التقل وعمل الوكيل في ذلك بالعمولة » ، إذا كان الميسى الذي يطلب فيها ظاهراً من خارجها . وأما إذا كان غير ظاهر ، فيجوز إثباته بمعرفة حسيب أو شيخ المد . ولكن لا تقبل الدعوى بالمبث المذكور إلا إذا دخل الإخبار بها في ظرف ، ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام ، وقدم الطلب في ذلك في ظرف ثلاثين يوماً ، وبصاف إلى عذبين الميادين مجدد مسافة الطريق . وتفنى عن البيان أن هذه الإجراءات والمواقيط الصغيرة لا تتناسب إلا في العلاقة ما بين صاحب الأشياء المنقولة وأمين التقل ، ولا عمل لتطبيقها في العلاقة ما بين البائع والمشتري ، فلو سكت المشتري دلة أطول من المدة المتصور من عليها في المادة ٩٩ تجاري لا يحيط حقه ب مجرد مسلاً المكتوب ، إلا إذا ثبت من المظروف أن « قد نزل التزول من بعده (اظظر بوردي وسيجنا نفرة ٣١٢ مكررة ثانيةً ويشيران إلى المادة ١٠٠ ، تجاري فرنسي) » .

(٢) بوردي رسنبا نفرة ٣١١ مكتوبة رابعاً . بي بياج ٤ نفرة ٩٩ - الأستاذ عبد النعم اليماني ، نقلاً ٢٤٢ - الأستاذ جليل الشرقاوي نفرة ١٠٠، ١٩٢٠ ص ١٤٦ .

فإن ثبت تغير في حالة البيع وكان هذا التغير ضاراً بالمشتري ، كان البائع مسؤولاً عن ذلك ، سواء كان التغير بمحضه أو بفعله أو بفعل الغير ، ويرجع البائع على الغير إذا كان هناك وجہ للرجوع . ذلك أن البائع متلزم بتسلیم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غایة كما قدمنا ، وقد ثبت أن المبيع قد تغيرت حالته تغيراً ضاراً بالمشتري . فعل البائع تفريد التزامه تفريداً عيناً إن أمكن ، بأن يبعد المبيع إلى الحالة التي كان عليها وقت البيع إذا كان هذا مستطاعاً ، وإلا كان للمشتري الحق في الرجوع عليه بالتعويض ، بل له أن يطالب بفسخ البيع وبالتعويض معه إذا كان هناك وجہ لذلك كما سترى . وغنى عن البيان أنه إذا كان التغير بخطأ المشتري أو بفعله ، فعليه هو مغبة ذلك ، وليس له الرجوع بشيء على البائع .

وإذا كان التغير الضار بالمشتري قد وقع بفورة قاهرة أو بحادث فجائي ، لم ينزل البائع هو المسؤول عنه على النحو الذي قدمناه ، لأن التزامه بتسلیم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع هو التزام بتحقيق غایة كما سبق القول ، ويعتبر خلاً بهذا الالتزام إذا لم يسلمه بهذه الحالة ولو حال دون ذلك مسبباً جنبياً(١) . وبतفريع على ذلك أن المبيع إذا هلك هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً

== وإذا كان المبيع مبناً مبنية بالذات ، فإذا كانت قد وصفت حالتها في عقد البيع ، فهل البائع أن يثبت مطابقة المبيع للحالة الموصدة في عقد البيع ، لأنه هو المدين بتسلیم المبيع في هذه الحالة التي كان عليها وقت البيع ، مطلب منه إثبات أنه وفي التزامه على هذا التصرّف كما سبق القول . وإن كان المبيع لم توصف حالته في عقد البيع ، فالملفوف ببناء الشيء على أصله ، وأن المبيع لم تغير حالته من التسلیم عما كان عليه وقت البيع ، وإذا ادعى المشتري غير ذلك فعله هو من الإثبات . وقد فسّرنا أن لكل من المشتري والبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستحبلة معاينة المبيع أو تعيين حيئ لمعاينته (انظر آنفاً فقرة ٢٩٤ في الماش) ، وهذا مما ييسر الإثبات على كل منها .

(١) ويجب التمييز بين رجوع المشتري على البائع بالتنفيذ السريع أو التعويض أو الفسخ لعدم مطابقة حالة المبيع للحالة التي كان عليها وقت البيع ، وبين رجوع المشتري على البائع بالمبرر الخفي في البيع . فعدم المطابقة يفترض أن حالة المبيع تختلف وقت التسلیم عنها وقت البيع ، أما المبيع الخفي فيفترض أن المبيع بحالته وقت البيع إلا أن فيه شيئاً خطأ لم يكن المشتري برمته . وهو الفسخ لغير المخفي تقطعاً من تاريخ تسلیم المبيع ، أما دعوى المصح لعدم المطابقة فلا تستقطع إلا بمحض عشرة سنوات .

في النسبي ، كانت تبعة الملاك أو التلف على البائع كما سترى .

وقد تشير - في البيع وقت التسلیم إلى حالة أفضل مما كانت عليه وقت البيع . فاز كان هذا التغير بسبب أجنبى . كأن التحني طي بأرض زراعية فزادت ، فار ازريادة تكون من نصيب المشتري لا يدفع في مقابلها شيئاً للبائع ، إذ أن للمشتري نماء البيع من وقت البيع كما أن له ثمنه . وإن كان التغير بفعل البائع ، كأن دخل على البيع تحسيبات أو أقام فيه بناء ، اعتبر أنه قد فعل ذلك في ملك الغير وهو عالم بذلك ، وبهذا قضت محكمة النفس^(١) كما سبق القول . فان كان البائع قد أنفق على البيع مصروفات نافعة أو أقام بناء ، جاز للمشتري أن يطلب من البائع الإزاله على نفقة مع التعويض إن كان له وجه ، أو أن يطالب استبقاء التحسينات أو البناء مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزاله ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن البيع بسبب هذه الأعمال . وبمحوز للبائع أن يطلب برع ما استحدثه إن كان ذلك لا يلحق بالبيع ضرراً ، إلا إذا اختار المشتري أن يستقيبه طبقاً للأحكام المقدمة^(٢) . وإذا كانت التحسينات كالية ، فليس للبائع أن يطالب بتعويض عنها ، ولكن له أن ينزع ما استحدثه على أن يعيد البيع إلى حالته الأصلية وقت البيع ، ما لم يختبر المشتري أن يستقيبه مقابل دفع قيمة مستحقة الإزاله^(٣) . أما إذا كان البائع قد أنفق على البيع مصروفات ضرورية لحفظه من الملاك أو من التلف ، فإنه لا يرجع بشيء مما أنفقه على المشتري ، فقد قدمنا أن تبعة الملاك أو التلف على البائع .

— ويجب التبييز كذلك بين دعوى عدم المطابقة هذه ودعوى الفلط في البيع ، إذ الفلط يفترض أن إرادة المشتري معيية فهو حالة نفسية ، أمام عدم المطابقة فهو - مادية . والفلط جراحته دعوى إبطال وتسقط بثلاث سنوات ، أما عدم المطابقة فالدعوى فيه لا تسقط إلا بحسب عشرة سنة كما قدمنا . وكالفلط عدم الملم الكافي بالبيع أو خيار الرؤبة (انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٥٣ ويشير إلى تلقيقات الأستاذ هيمار في الجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٤٨ من ١٥٢ ص ٣٦٠) .

(١) نقض مذ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٨١ من ١٠٢ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٨ من ٢٠١ .

(٢) إن في كل ذلك المادتين ٩٢٤ و ٩٨٠ و ٢/٩٨٠ مدنى .

(٣) إن المادة ٣/٩٨٠ مدنى .

وغمى عن البيان أن البائع إذا كان يتلزم بتسلیم المبيع بالحالة التي هو عليها وقت البيع ، فمن رأب أولى يتلزم بتسلیم نفس المبيع لا بشيء آخر ولو كان خبراً منه ، وبكل المبيع لا يجوزه من لأن الوفاء الجزئي لا يجوز إذا لم يرض به الدائن ، فإذا كان المبيع من الثباتات وجب تسلیمه كله دفعة واحدة لا جزءاً فجزءاً (١).

٢٩٦ - وجوب اتفاق ماص على هذه المبيع : وقد قدمنا أن التزام

البائع بتسلیم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع على النحو الذي بسطناه (أما يقوم إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين المباعين . فإذا كان هناك هذا الانفاق الخاص ، فإنه هو الذي يسرى . والمشترى هو المكافأة بثبات و وجود الانفاق ، فإذا أثبته وجب على البائع أن يثبت أن المبيع وقت أن سلمه كان فعلاً في الحالة المتفق عليها (٢) .

وقد يتفق المباعون على أن يسلم البائع المبيع في حالة جيدة . فيجب عندئذ أن يقوم البائع بهذا الالتزام فيسلم المبيع في حالة جيدة ، ولو كانت حالته وقت البيع لم تكن جيدة بعلم المشترى ، بل كانت متrosطة أو رديئة ، ويكون على البائع إذن أن يحسن حالة المبيع حتى تقلب إلى حالة جيدة وقت التسلیم . فإذا لم يفعل ، وكانت الحالة التي عليها المبيع فعلاً تفوت على المشترى غرضه من الشراء ، كان للمشتري مطالبة البائع بالتنفيذ العيني ، كما أن له أن يطالب بفسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى . أما إذا كانت حالة المبيع لا تفوت على المشترى غرضه ، فإن البيع لا يفسخ ، بل يكون للمشتري المطالبة بالتعويض إن كان قد أصابه ضرر (٣) .

وقد يتفق المباعون على أن تكون حالة المبيع وقت التسلیم مطابقة لعينة متفق عليها ، وعندئذ يجب أن يكون المبيع وقت التسلیم مطابقاً لهذه العينة ، على النحو الذي بسطناه عند الكلام في البيع بالعينة (٤) .

(١) بودري وسبينا فقرة ٢١١ ص ٣١٢ وفقرة ٢٠.

(٢) بودري وسبينا فقرة ٢١٢ مكررة رابعاً .

(٣) بودري وسبينا فقرة ٢١٢ مكررة أولاً .

(٤) انظر آنما فقرة ١٤٥ - وانظر المادة ١٤٠ مدد

٦٢ - مقدار البيع

٢٩٧ - النصوص الفائوئية: تنص المادة ٤٣٣ من التينين المدنى

على ما يلى :

١ - إذا عين في المقدار مقدار البيع، كان البائع مسؤولاً عن نفس هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف، لم يتفق على غير ذلك. على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لتفص في البيع، إلا إذا أثبت أن هذا التفص من الجواة بحث أنه لو كان بعلمه لما أتم العقد،

٢ - أما إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه البيع يزيد على ما ذكر في المقدار وكان المتن مقدراً بمحاسب الوحدة، وجب على المشتري، إذا كان البيع غير قابل للتبعيض، أن يكل المتن، إلا إذا كانت الزيادة جبيرة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا مالم يوجد اتفاق بخلافه.

ونص المادة ٤٣٤ على ما يلى :

إذا وجد في البيع عجز أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب إنفاس المتن أو في طلب فسخ العقد، وحتى البائع في طلب تكملة المتن، يسقط كل مهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع نسلياً فعلياً^(١).

(١) تاريخ النصوص : م ٤٢٢ : ورد هذا النص في المادة ٧٤ من المشروع التمهيدى
 على الوجه الآتى : ١ - إذا حسن البائع لل المشتري أن المبيع يشتمل على قدر معين ، كان مسؤولاً على هذا القدر حسب ما يقضى به العرف ، لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشتري أن يشتبه فسخ المقدار لتفص في البيع ، إلا إذا كان هذا التفص من الجواة بحيث يصبح تفاص المقدار عديم الجبرى بالنسبة للمشتري . ٢ - أما إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في المقدار ، وكان المتن مقدراً بمحاسب الوحدة ، وجب على المشتري أن يكل المتن ، إلا إذا كانت الزيادة جبيرة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد . وقد أقرت لجنة المراجعة النص مع تعديلات لفظية طفيفة ، وأصبحت المادة رقها ٤ في المشروع النهائي - وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس الترواب استبدلت عبارة « إذا مدين في المقدار مقدار المبيع ، كان البائع مسؤولاً » بعبارة « إذا حسن البائع لل المشتري أن المبيع يشتمل على قدر معين ، كان مسؤولاً » في صدر الفقرة الأولى . ووافى مجلس الترواب على هذا التعديل . وفي لجنة الشيوخ اعترض على عبارة « عدم الجبرى » الوارد فى الفقرة الأولى ، إذ ما من عذر إلا وله جدوى . ورأت اللجنة أن تستبدل فى الفقرة الأولى بعبارة =

وتقابل هذه النصوص في التفبين المدن سابق المراد ٣٦٣/٢٩٠ - ٣٧٠/٢٩٦ (١).

= إلا إذا كان هذا المقص من الجلسة بحيث يصح تعيين العقد هريم الجندى بالشئون
عبارة ، إلا إذا أثبت أن هذا المقص من الجلسة بحيث أنه لو كان بعض ما أنت العقد . . . وذكر
في تقرير الجنة أنه قد جعل أساس الفسخ عدم إتمام العادة لعدم لوانه كان يعلم بوجود التنصير ،
أثناً بالمبادر للعام الذى وضع في شأن الفلط ، وأضافت الجنة إلى الفقرة الثانية صار ، إذا كان
البيع غير قابل للتبييضه لزيادة الإيصال . فأصبح النصر بعد هذه التصديرات مطابقاً لما استقر عليه
في التفبين المدن الجديدة ، وأصبح رقم ٤٢٣ . ووافق مجلس الشيرخ على النص كما عدهه حتى
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩ وص ٦١ - ٦٢) .

٤٣٤ : ورد هذا النص في المادة ٧٥ من المشروع التمهيدى مطابقاً لما استقر عليه في
التفبين المدن الجديدة . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٤ من المشروع النهائي . ووافق عليه على
النواب ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٤٣٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١ - ٦٢) .
(١) التفبين المدن سابق ٣٦٣/٢٩٠ : على النائع أن يعلم البيع بمقداره أو وزنه أو مقابله
المبين له في عقد البيع .

٣٦٤/٢٩١ - ٣٦٥ : الأشياء التي يقوم ببعض مقام بعض إذا بيعت حلة وتعين مقدارها
مع تعين الثمن باعتبار آحادها ، ووجه مقدارها المتبقي أقل من المقدر في العقد ، فلتستوى المبادر
بين فسخ البيع وبين إيقانه مع تعيين الثمن تعييناً نسبياً . وإذا زاد الموجود عن المقدار المبين ،
فالزيادة للبائع .

٣٦٦/٢٩٢ : إذا كان البيع من الأشياء التي تناس أو تتكل أو توزن ولا يمكن تقسيمه
بنفس ضرورة ، وكان قد تعين في عقد البيع مقدار البيع وتمه باعتبار آحاده ، فإن حالة وجود نفس
أو زيادة في المقدار المبين ، يمكن للمشتري الاعتراض بين فسخ البيع وبين أحد الموجود بالمكان مع
دفع ثمنه بالنسبة لغيره بالتفين . أما إذا كان الثمن تعين جملة ، فلتستوى المبادر بين فسخ البيع
و وبين أحد البيع بالمعنى المتفق عليه .

٣٦٧/٢٩٢ : لا يجوز للمشتري نسخ البيع في الأحوال المذكورة في المادة السابقة إذا إذا
كان الفلط زائداً على نصف ثمن الثمن الباع .

٣٦٨/٢٩٤ : إذا كان هناك و به نسخ البيع ، فعل البائع رد الثمن الذي تمته مع رسوم
العقد والمصاريف التي صرفها المشتري بموافقة القانون .

٣٦٩/٢٩٦ : ونضع المشتري يده على البيع بخطه على الفلط البراقع فيه يسقط حقه في استثار
نسخ البيع ، إلا إذا حفظ مثواه قبل وضع يده حفظاً صريحاً .

٣٧٠/٢٩٦ : حق المشتري في نسخ البيع أو في تعيين الثمن ، كذلك عن علبة
تتكلل الثمن ، يستطاع بالسكوت بهما سنة واحدة من تاريخ العقد . (ملاحظة : كان هناك ذلك
فيما إذا كانت هذه المادة دالة ، نحو لا أو مدة تقادم ، وسم التقادم ، البعد الملاوي ، بالمعنى
بأن المدة مدة تقادم) .

وتفايل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقني المدنى السورى

= وقد ورد في "كرة الإيصال" ... وع الشهيدى فى شـ نصوص التقني المدنى السابق ما يأتى :
" يتصل بتحذير من أن يكون البائع مسر لشترى قدرأ معيناً منه ، كـ إذا كان المبيع قطعة
أرض وبيت مل أنهاكـا متراً أو كـدا فدانـا ، إذا كان المبيع بوجه عام شيئاً ما بعد أو يوزن
أو يقاس أو يـكـال . وقد تفسـن التقني الحالـ (السابـ) نصوصـ كثيرة فى هذا الموضوع ..
وـهى نصوصـ مـأخـوذـة من الشـريـة الإـسـلاـمـية (مرـشدـ المـهـرـانـ مـ ٤٤٨ - ٤٥٣ - المـجـلـةـ مـ ٢٢١ -
٢٢٩) وـتـحـذـيرـ فىـ الأـشـيـاءـ الـتـىـ يـقـومـ بـعـضـهاـ مـقـامـ بـعـضـ بـيـنـ ماـ لاـ يـفـرـهـ التـبـيـضـ وـماـ يـفـرـهـ .ـ فـىـ
الـحـالـةـ الـأـولـاـ .ـ إـذاـ تـعـينـ مـقـدـارـ الـمـبـيـعـ مـعـ تـعـينـ الشـنـ بـسـرـ الـرـوحـةـ ،ـ فـالـزـيـادـةـ لـلـبـائـعـ ،ـ لأنـ الـمـبـيـعـ
لـاـ يـفـرـهـ التـبـيـضـ وـلـمـ تـدـخـلـ فـيـ الـزـيـادـةـ .ـ وـإـذاـ نـفـصـ الـمـبـيـعـ ،ـ فـالـلـشـتـرـىـ أـنـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ أـوـ يـفـيـهـ
ـ بـعـاصـ الشـنـ ،ـ وـلـاـ يـحـوزـ الـفـسـخـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الشـنـ مـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ عـلـىـ عـشـرـينـ .ـ وـلـمـ تـعـرضـ
الـنـصـوصـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ تـعـينـ الشـنـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـلـكـنـ اـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ نـصـوصـ هـىـ الـتـىـ
تـنـطبقـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـيـعـ يـفـرـهـ التـبـيـضـ ،ـ وـتـعـينـ شـرـىـ الـرـوحـةـ ،ـ فـانـ زـادـ أـوـ نـفـصـ ،ـ كـانـ
الـلـشـتـرـىـ بـالـبـيـارـ بـيـنـ الـفـسـخـ (إـذـاـ كـانـ الـرـيـادـةـ أـوـ الـقـصـمـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ عـلـىـ عـشـرـينـ)ـ أـوـ إـيقـافـ
الـبـيـعـ مـعـ دـفـعـ الشـنـ بـنـسـبةـ الـقـدـرـ الـحـقـيقـ ،ـ لـأـنـ تـجـزـئـةـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ اـنـفـرـسـ إـذـاـ يـفـرـهـ
يـسـرـ .ـ فـاـذـاـ تـعـينـ الشـنـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـزـادـ الـمـبـيـعـ أـوـ نـفـصـ :ـ فـالـلـشـتـرـىـ الـبـيـارـ بـيـنـ الـفـسـخـ إـذـاـ كـانـ
الـقـصـمـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ عـزـتـ بـيـنـ ،ـ أـوـ إـيقـافـ الـمـبـيـعـ بـالـشـنـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ ،ـ وـلـاـ يـزـيدـ الشـنـ أـوـ يـفـصـ
هـنـاـ .ـ وـيـعـلـمـ ذـلـكـ بـأـنـ الـمـبـيـعـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـيـضـ وـقـدـ بـيـعـ بـشـنـ مـسـىـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـيـانـ مـقـدـارـ
الـبـيـعـ فـيـ مـلـىـ هـذـهـ الـطـرـوـفـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـرـوـضـ ،ـ وـلـوـصـ لـاـ يـقـابـلـهـ شـيـءـ مـنـ الشـنـ .ـ وـإـنـاـ
أـعـطـىـ الـلـشـتـرـىـ حقـ الـفـسـخـ فـيـ مـرـوةـ الـصـنـ وـلـمـ يـعـطـ لـلـبـائـعـ هـذـاـ الحـقـ فـيـ صـورـةـ الـرـيـادـةـ ،ـ لأنـ الـمـبـيـعـ
كـانـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ لـاـ فـيـ يـدـ الـلـشـتـرـىـ ،ـ وـإـذاـ عـذـرـ الـلـشـتـرـىـ الـذـىـ يـجـهـلـ حـالـةـ شـيـءـ لـيـكـنـ فـيـ يـدـهـ ،ـ
فـلـاـ عـذـرـ لـلـبـائـعـ فـيـ أـمـرـ كـانـ الـحـيـطةـ تـقـفـىـ عـلـيـهـ فـيـ أـنـ يـتـبـيـنـ قـدـرـ ماـ يـبـيـعـ قـبـلـ الـإـدـامـ عـلـىـ يـمـعـ .ـ وـمـ
يـرـ الـشـرـوـعـ أـنـ يـورـدـ كـلـ هـذـهـ التـفـصـيلـاتـ ،ـ وـبـعـضـهاـ يـكـنـ فـيـ اـسـتـخـالـصـهـ الـفـوـاعـدـ الـعـامـ ،ـ وـبـعـضـهاـ
يـنـظـرـىـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـتـحـكـمـ وـيـعـنـ تـرـكـهـ لـلـطـرـوـفـ وـاـنـفـاقـ الـتـنـافـدـينـ .ـ فـاـتـصـرـ عـلـىـ نـصـ يـعـتـبرـ تـلـحـيـباـ
لـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ الـتـقـنـيـنـ الـبـولـوـفـ وـالـشـرـوـعـ الـفـرـنـيـ الـإـيـطـالـيـ .ـ وـيـقـضـىـ
هـذـهـ النـصـ بـأـنـ الـبـائـعـ يـفـصـنـ للـلـشـتـرـىـ الـقـدـرـ الـذـىـ عـيـنـهـ لـلـمـبـيـعـ حـسـبـ مـاـ يـفـضـىـ بـهـ الـمـرـفـ ،ـ وـقـدـ يـفـضـىـ
بـالـمـجاـوزـةـ عـنـ قـدـرـ سـرـحـ بـهـ زـيـادـةـ أـوـ نـفـصـ .ـ وـمـعـ النـصـانـ أـنـ الـمـبـيـعـ إـذـاـ نـفـصـ عـنـ الـقـدـرـ الـمـلـىـ ،ـ
كـانـ لـلـشـتـرـىـ أـنـ يـفـسـخـ إـذـاـ كـانـ النـفـصـ جـبـاـ .ـ (ـ وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ النـفـصـ وـاحـدـاـ عـلـىـ
عـشـرـينـ)ـ ،ـ أـمـاـ أـنـ يـفـصـ النـفـصـ بـقـدـرـ مـاـ أـصـابـهـ مـنـ الـضـرـرـ (ـ وـلـيـسـ مـنـ الـضـرـورـىـ أـنـ يـكـونـ إـنـقـاذـ
الـشـنـ بـنـسـبةـ مـاـ نـفـصـ مـنـ الـمـبـيـعـ ،ـ فـقـدـ يـكـونـ الضـرـرـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ)ـ .ـ وـلـاـ فـرقـ فـيـ حـالـةـ نـفـصـ
الـمـبـيـعـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـيـعـ يـفـرـهـ التـبـيـضـ أـوـ لـاـ يـفـرـهـ ،ـ وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـنـ مـحـدـداـ بـسـرـ الـرـوحـةـ
أـوـ مـقـدـراـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ زـادـ الـمـبـيـعـ ،ـ وـكـانـ الشـنـ مـقـدـراـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـالـنـاـفـلـ أـنـ الـمـتـنـافـدـينـ
قـدـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ بـهـذـاـ الشـنـ وـلـوـ زـادـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـلـىـ .ـ وـهـذـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ مـنـ
أـنـ الـوـصـفـ لـاـ يـقـابـلـهـ شـيـءـ مـنـ الشـنـ .ـ لـذـكـ يـقـنـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـطـالـبـ الـلـشـتـرـىـ زـيـادـةـ الشـنـ ،ـ إـذـاـ إـذـاـ
كـانـ هـنـاكـ اـنـتـاجـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ فـاـذـاـ عـيـنـ الشـنـ سـرـ الـرـوحـةـ ،ـ فـلـاـ تـمـيـزـ بـيـنـ مـاـ يـفـرـهـ التـبـيـضـ =

المادتين ٤٠٢ - ٤٠٣ - وفي التفتيت المدنى البى المادتين ٤٢٢ - ٤٢٣ - وفي
التفتيت المدنى العرائى المواد ٥٤٣ - ٥٤٦ - وفي تفتيت الموجبات والعقود البانى
المادة ٤٢٢ - ٤٢٧ (١) .

= وبين ما لا يضره ، بل يمكن المشتري انفسن فى الحالتين بقدر زيادة المبيع ، فان كانت جبنة
جاز له أن يطلب فتح العقد . وفى من البيان أن هذه الأحكام كلها ليست إلا نظيرًا لقواعد
العامة وتقسيراً لنية المخاطرين ، ولا تتعارض مع النظام العام ، فهو نطبق ما لم يوجد اتفاق أو عرف
يقتضى بنطريها (مجموعة الأعمال التجاريه ٤ ص ٥٩ - ٦١) . ويلاحظ أنه أدخل على
خصوص المشروع تعديل في جملة الشيخ كما سبق الفرز ، يقتضى بأنه في حالة الزيادة ، إذا كان
المفن معيناً بسر الوحدة ، وجـ انتـيز بين ما إذا كان المبيع يضره التبيـض أو لا يضره ، وقد أورد
النص الحكم في حالة ما إذا كان المبيع يضره التبيـض ، وسكت عن حالة ما إذا كان المبيع
لا يضره التبيـض ، ويبـدو أن الزيادة فى هذه الحالة تكون نـزع كـما سـبقـ .

ثم جاء فى مكان آخر من المذكرة الإيضاحية فى خصوص المادتين ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ / ٢٩٩ :
و لم يـرـ المشروع مـعـلاـ لـلـكـلامـ فـأـنـ النـخـ (مـ ٢٩٨ / ٢٩٤) نـهـىـ خـاصـعـ لـقـوـاعـدـ الـسـنـةـ ،
و لا تـنـصـ مـلـ أنـ وـضـعـ المـشـتـرىـ بـدـعـ عـلـيـهـ بـالـنـفـلـ الرـاـئـعـ نـيـهـ يـسـقطـ حـقـهـ فـىـ اـخـبـارـ
فـخـ بـيـعـ إـلـاـ إـذـاـ حـفـظـ حـقـوقـهـ قـبـلـ وـضـعـ بـدـعـ حـفـظـ سـرـجـاـ (مـ ٢٩٥ / ٢٩٦) ، فـإـنـ هـذـاـ إـنـكـ
ظـاـمـرـ لـاحـاجـةـ لـلـنـصـ عـلـيـهـ ، بـلـ إـنـ حـقـ المـشـتـرىـ فـىـ طـلـبـ إـنـقـاصـ المـفـنـ لـاـ لـمـسـحـ وـحـدهـ يـسـقطـ
إـذـاـ دـلـتـ الـظـرـوفـ عـلـيـهـ أـنـ المـشـتـرىـ قـدـ تـارـىـ عـنـهـ (مـجموعـةـ الـأـعـالـ التجـارـيهـ ٤ صـ ٦٥) .
هـذـاـ وـقـدـ أـخـذـتـ خـصـوصـ التـفـتـيـتـ المـدـنـ السـابـقـ - كـماـ جـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيةـ - مـنـ مـجـمـوعـ
أـحـكـامـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ (اـنـظـرـ فـيـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ مـصـادـرـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ الـغـرـافـ جـزـءـ ٢ـ
صـ ٧٦ - ٧٩ - وـانـظـرـ فـيـ تـفـيـرـ هـذـهـ خـصـوصـ الـأـسـتـاذـينـ أـحـدـ نـجـبـ الـمـلـالـ وـحـامـدـ زـكـىـ
فـقـرـةـ ٣٢٠ - ٣٢٤) .

(١) التفتيت المدنى العربية الأخرى :

التفتيت المدنى السورى م ٤٠٢ - ٤٠٣ (مطابقان مادتين ٤٤٣ - ٤٤٤ من التفتيت المدنى
المرى - انظر في القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى آزرقا فقرة ١٠٦ - فقرة ١١٢) .
التفتيت المدنى البى م ٤٢٢ - ٤٢٣ (مطابقان للـمـادـتـينـ ٤٣٣ - ٤٣٤ من التفتيت
المدنى المصرى) .

التفتيت المدنى العراقى م ٤٤٣ : لهذا بيت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات
أو الموزونات التي ليس في تبغيتها ضرر أو العديـاتـ المـتـفـارـةـ معـ بـيـانـ قـدـرـهـ ، وـسـمـىـ ثـمـهاـ
جملة أو بـسـرـ الوـحدـةـ ، ثم وـجـدـ المـبـعـ عـنـ التـسلـيمـ نـاقـصـاـ ، كـانـ المـشـتـرىـ غـيـرـاـ إـنـ شـاءـ فـيـ بـيـعـ الـبـاعـ .
وـبـنـ شـاءـ أـخـذـ المـقـدارـ المـوـجـودـ بـحـصـتـ مـنـ الـمـفـنـ . إـذـاـ ظـهـرـ الـمـبـعـ زـائـداـ ، فـالـزـيـادـةـ الـبـاعـ .
مـ ٥٤٤ : : إذاـ بـيـمـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـذـرـوـنـاتـ أوـ الـمـذـرـوـنـاتـ الـتـيـ فـيـ تـبـغـيـهاـ ضـرـرـ أوـ مـنـ
الـعـدـيـاتـ الـمـتـفـارـةـ مـعـ بـيـانـ قـدـرـهـ ، وـسـمـىـ ثـمـهاـ بـلـةـ ، ثم وـجـدـ الـمـبـعـ عـنـ التـسلـيمـ نـاقـصـاـ ، فـلـلـشـتـرىـ =

أ نعرض هذه النصوص لنفرض ما إذا كان البيع شيئاً معيناً بالذات ، وقد

= فــخ البيع أرأخذ البيع بكل الشــىء ، إلا إذا اتفق مع البــائع وقت التعاقد على أــخذ المــدار المرجــود عــصــت من الشــىء .

٤ - وإذا وجد البيع زانــدا ، فالزيادة المشــترى ، هل أنه يجوز الاتفاق وقت التعاقد على أن يعطــى البــائع عــرضــاً في مقابل الزيادة .

م ٥ : هــ : إذا بــيت جــملــة من المــورــونــات أو المــذــروــعــات الــى في تــسيــضاــها ضــرــرــ أو من العــدــيدــات المــتــارــةــةــ مع بــيــانــ قــدــرــهــاــ ، وــســمــىــنــهــاــ بــســرــ الرــوــحــةــ ، ثــمــ وــجــدــ البيــعــ زــانــداــ أو نــاقــصــاــ عــنــ التــســيمــ ، فــلــمــشــترــىــ فــســيــ البيــعــ أو أــخــرــ الشــىــءــ عــصــتــ منــ الشــىــءــ .

م ٦٦ : ١ - في الأحوال المتصــوصــ عنها في المــوــادــ الــلــاــثــ الــاــبــاــقــةــ لاــ يــكــوــنــ المشــترــىــ المــقــنــعــ فيــ التــســيــنــ ، وــلــاــ يــكــوــنــ لــائــعــ حــنــ فــيــ بــظــهــرــ زــانــداــ فــيــ الــبــيــعــ ، إــلاــ إــذــاــ كــانــ التــســيــمــ أــرــزــيــادــةــ قدــ حــارــزــ خــســةــ فــيــ الــمــاــنــةــ فــيــ الــقــدــرــ الــمــدــدــ لــلــشــىــءــ الــبــيــعــ .

٤ - دــعــلــ كــلــ حــالــ لــاــ تــســعــ دــعــوىــ المشــترــىــ أــوــ بــيــانــ بــعــقــضــيــ المــوــادــ الــلــاــثــ الــاــبــاــقــةــ بــعــدــ اــنــفــســهــ نــلــاثــةــ أــشــهــرــ مــنــ وــقــتــ تــســيــهــ الــشــترــىــ تــســلــيــاــ فــعــلــاــ .

(تفقــ هــذــهــ الــاحــكــمــ مــعــ الــاحــكــمــ الــتــقــيــنــ الــمــدــقــ الــمــعــرىــ فــيــ عــدــاــ أــمــرــيــيــنــ : (١) تحــدــيــدــ الــزــيــادــةــ أــوــ التــســيــمــ فــيــ الــتــقــيــنــ الــمــرــاقــ بــعــصــتــةــ فــيــ الــمــاــنــةــ . (٢) تحــدــيــدــ مــدــةــ عــدــمــ صــاعــ الدــعــوىــ فــيــ الــتــقــيــنــ الــمــرــاقــ بــلــلــثــانــةــ أــشــهــرــ ، وــفــيــ الــتــقــيــنــ الــمــصــرــىــ مــدــةــ الــتــقادــمــ ســتــةــ . انظرــ فــيــ الــقــاــلــوــنــ الــمــدــقــ الــمــرــاقــ الــأــســاــدــ حــســنــ الــذــنــوــنــ فــقــرــةــ ١٧١ــ - ١٧٧ــ - الأــســاــذــ عــبــاســ الــصــرــافــ فــقــرــةــ ٣٩٦ــ - ٤٠٢ــ).
تقــيــنــ الــمــوــجــاتــ وــالــمــنــوــدــ الــبــيــانــ م ٤٢٢ : إنــ الــبــائــعــ مــلــزــمــ بــتــســلــيــمــ مــعــتــوىــ الــبــيــعــ كــاــنــ عــلــهــ .

م ٤٢٣ : إذاــ بــيــعــ عــقــارــ بــعــيــنــ مــعــتــوىــ وــســرــ الرــوــحــةــ الــفــيــاســ ، وــجــبــ عــلــ الــبــائــعــ أــذــ يــســلــ المــشــترــىــ ، عــنــ تــشــيــثــ الــكــيــةــ الــمــيــتــةــ فــيــ الــقــدــرــ ، إــلــاــ لــمــ يــمــكــنــ مــنــ ذــكــ أــوــ بــيــانــهــ بــهــ الشــترــىــ ، تــحــمــمــ عــلــ الــبــائــعــ قــبــولــ تــحــفيــصــ نــســبــيــ فــيــ الشــىــءــ . أــمــاــ إــذــاــ وــجــدــ الــمــتــوىــ زــانــداــ عــاــ هوــ مــعــيــنــ فــيــ الــقــدــرــ ، وــكــانــ الــزــيــادــةــ جــزــءــاــ مــنــ عــشــرــينــ عــلــ الــمــتــوىــ الــمــيــنــ ، فــلــمــشــترــىــ أــنــ يــخــارــ إــمــاــ أــدــاءــ الــزــيــادــةــ فــيــ الشــىــءــ وــإــمــاــ الرــجــوعــ فــيــ الــقــدــرــ .

م ٤٢٤ : إذاــ كــانــ عــقــدــ الشــرــاءــ ، فــيــ الــأــحــوــالــ الــمــيــتــةــ فــيــ الــمــاــنــةــ الــاــبــاــقــةــ ، يــقــضــيــ بالــرــجــوعــ إــلــىــ مــدــرــجــاتــ حــرــانــطــ الــســاحــةــ ، فــلــاــ وــجــهــ لــرــفــعــ شــىــســ أــوــ خــفــصــ إــلــاــ إــذــاــ كــانــ الــفــرــقــ الــمــتــحــقــقــ بــعــدــ الــقــيــاســ .
يــتــجــازــ الــقــدــرــ الــمــتــســاحــ بــهــ .

م ٤٢٥ : إذاــ عــقــدــ الــبــيــعــ عــلــ عــيــنــ مــعــيــنــةــ مــحــمــوــدــةــ أــوــ عــلــ عــقــارــاتــ مــشــبــزــةــ مــســتــفــلــةــ ، أــســوــاهــ بــدــيــهــ بــعــيــنــ الــقــيــاســ أــوــ بــعــيــنــ اــمــيــعــ نــمــ اــمــيــاســ بــدــيــهــ ، فــإــنــ بــيــانــ الــقــيــاســ لــاــ يــخــوــلــ الــبــائــعــ مــنــ اــســزــادــةــ الشــىــءــ .
إــذــاــ وــجــدــ الــقــيــاســ زــانــداــ ، وــلــاــ المــشــترــىــ حــتــىــ تــحــفيــصــهــ إــذــاــ وــجــدــ نــاقــصــاــ .

م ٤٢٦ : وــفــيــ جــمــيعــ الــأــحــوــالــ الــىــ يــســتــعــلــلــ فــيــهاــ الــمــشــترــىــ حــتــىــ الرــجــوعــ عــنــ الــقــدــرــ يــجــبــ عــلــ الــبــائــعــ أــنــ يــرــدــ إــلــىــ الشــىــءــ إــذــاــ كــانــ قــدــ فــيــهــ وــنــفــقــاتــ الــقــدــرــ أــيــضاــ .

م ٤٢٧ : إنــ دــعــوىــ الــبــائــعــ لــاستــرــادــ الشــىــءــ وــدــعــوىــ الشــارــىــ لــتــحــفيــصــهــ أــوــ لــمــعــ الــقــدــرــ بــعــدــ تــقــامــاــ فــيــهــ ســيــرــةــهــ مــنــ يومــ التــقاــدــ . وــإــلــاــ ســقــطــ الــقــدــرــ فــيــ إــقــامــهــ .

(وــســوــصــ الــتــقــيــنــ الــبــيــانــ ســاــحــرــدــةــ مــنــ مــصــوــرــ مــنــ الــتــقــيــنــ الــمــرــاقــ الــمــرــىــ الــمــوــادــ ١١١٦ - ١١٢٣)

عین مقداره فـ **حد البيع** (١) ، **ناسب البائع** ضامناً للمشتري هذا المقدار المعين . مثل ذلك أن يكون المبيع أرض ببناء معينة فذكر في العقد أن مساحتها ألف متراً ، أو أرضاً زراعية معينة فذكر أن مساحتها خمسون فدانًا ، أو شيئاً معيناً مما بعد أو يوزن أو يكال أو يقاس فيه جراءه وذكر أن مقداره عشرون حداً أو رطلاً أو أربضاً أو ذراعاً . وفي هذه الأحوال إذا كان المبيع يشتمل على المقدار المعين ، لا أقل ولا أكثر ، فالعقد ماض بما ورد فيه ، ولا يرجع أحد المتابعين على الآخر بشيء . لكن قد يقع أن يكون مقدار المبيع أقل من المقدار المعين في العقد ، وقد يقع أن يكون أكثر ، فتنشأ عن ذلك دعوى يرجع بها أحد المتابعين على الآخر . فبحث إذن : (١) حالة نقص البيع ، (٢) حالة زيادة البيع ، (٣) والدعوى التي تنشأ من هذا النقص أو الزيادة .

٢٩٨ - عاشر نقص البيع : إذا وجد بالبيع نقص ، وكان هناك اتفاق خاص بين المتابعين في خصوص هذه الحالة ، وجب إعمال الاتفاق . فإذا لم يوجد اتفاق ، وجب العمل بالعرف الجارى في التعامل ، وقد يكون النقص مما جرى العرف بالتسامح فيه وعندئذ لا يرجع المشتري على البائع بشيء من أجل هذا النقص (٢) . فإذا كان النقص محسوساً لا يتسامح فيه ، كان

(١) أما إذا لم يعين مقداره ، ثم ظهر أقل مما يعتقد المشتري أو أكثر مما يعتقد البائع فلا يطرأ في العقد إلا بالغلط إذا توافرت شروطه (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٢٢) .

(٢) استناداً غلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٥٩ - ٥ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٩٦ - وف بيع المحصول إذا قدر برقم معين ونقص من هذا الرقم ، لم يكن البائع مستوراً عن هذا النقص إذا هو أثبت أنه بذل المتابعة المألوفة في الزراعة (استناداً غلط ٢٨ يناير ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٨) . فإذا طرأ طارىء ، كنفus في مياه الري أو فيضان ، وجب عليه إنخطار المشتري حتى يتسكن هذا من المعايير والتحمرط يقدر الإسكان ، وإنما كان البائع مستوراً (استناداً غلط أول مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٣٨ - ٢ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٢ - ١٢ يناير ١٩١١ م ٢٢ ص ١١١ - ١٢ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤٠٧ - ١٤ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٦ - أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٦٠ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٩٢ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٩٢ - ٤١ مارس سنة ١٩٢٤ م ٩٦ ص ٤١٩ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٤٩ ص ٤٨ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٥٨ =

للمشتري أن يرجح على البائع بنعيوبه بسبب هذا النقص . وقد يكون هذا النعيوب إتفاً للثمن بنسبة ما نقص من مقدار البيع ، ولكن هذا لا يتحقق فالنعيوب بقدر الضرر ، وقد يصيب المشتري ضرر أكبر من ذلك أو أقل فيتفاوضى نعيوباً بقدر ما أصابه من الضرر . فإذا كان النقص جسماً يحيط لو كان يعلم المشتري لما رضي أن يتعاقد ، جاز له أن يطلب فسخ العقد .

ويلاحظ أن المشرع ، عندما جمل جزاءه النقص في مقدار البيع دعوى إنفاس الثمن أو دعوى الفــخ ، لم يجز بين ما إذا كان المبيع قابلاً للتبغص أو غير قابل له وبين ما إذا كان الثمن قد قدر بسعر الوحيدة أو قدر حلة واحدة ، في جميع هذه الفروض يكون للمشتري دعوى إنفاس الثمن أو دعوى في البيع . وقد كان التقين المذكورين يميز بين ما إذا كان المبيع قابلاً للتبغص أو غير قابل له . في حالة ما إذا كان المبيع قابلاً للتبغص يكون للمشتري دعوى إنفاس الثمن أو دعوى الفــخ (م ٢٩١/٣٦٤ مدنى سابق) ، سواء قدر الثمن بسعر الوحيدة أو قدر حلة واحدة . وفي هذا يتفق أحــكام التقين السابقــ مع أحــكام التقين الجديد ، غير أن التقين السابقــ كان يحتم إنفاس الثمن بنسبة النقص في مقدار المبيع (م ٢٩١/٣٦٥ مدنى سابق) ، وكان لا يجعل للمشتري دعوى الفــخ إلا إذا كان النقص في مقدار المبيع يزيد على ١٢٠٪ (م ٢٩٣/٣٦٧ مدنى سابق) . وفي حالة ما إذا كان المبيع غير قابل للتبغص ، وكان الثمن قد قدر بــسعر الوحيدة ، كان للمشتري دعوى إنفاس الثمن أو دعوى الفــخ على التحوــل المقدم (م ٢٩٢/٣٦٦ مدنى سابق) . أما إذا كان الثمن قد قدر حلة واحدة والمبيع غير قابل للتبغص ، فلم يكن للمشتري إلا دعوى للفــخ إذا كان النقص

= ص ١٦) . و يجب أن يكون البيع واقعاً على محصول الأرض لا على كبة سبعة (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٤٥٩) . وقد يشترط البائع عدم خيان العجز فلا يحصل (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١٢) . وقد يشترط المشتري على البائع خيان العجز في ضمن (استئناف مختلط ٤٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ١٩ ص ١٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩١) . وقد يكون محدود الكبة في ظروف تمكن البائع من التنازل عن مقدار الحصول على وحدة الدقة فيتفيد بهذه الكبة (استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٤٢ م ٢٤ ص ١٢٦) .

يزيد على ١٢٠٪ ، أو إبقاء البيع بكل المبلغ المتفق عليه (م ٣٦٦/٢٩٢ مدنى سابق) بماء معلم لكن بموجب اتفاق المتن على خلاف حكم التقىين الجديد(١) . وذلك لأن التقىين السابق كان يعتبر القدر في البيع إذا بيع بثمن مقدر جملة واحدة وصفاً لا أصلاً ، والوصف لا يقابلة شيء من المتن ، فإذا نقص القدر لم ينفع المتن .

٢٩٩ — ماهة زيارة البيع : وإذا وجد بالبيع زيادة ، وكان هناك اتفاق خاص بين المتباهيين في خصوص هذه الحالة، وجب العمل بهذا الاتفاق. فإذا لم يوجد اتفاق ، وجب العمل بالعرف . فإن لم يوجد لا اتفاق ولا عرف ، وجب التمييز بين ما إذا كان المتن مقدراً بمحاسب الوحدة(٢) أو مقدراً جملة واحدة .

فإذا كان المتن مقدراً بمحاسب الوحدة وكان البيع قابلاً للتبسيط ، فالزيادة للبائع . ذلك أن الزيادة لم تدخل في البيع ، والمبيع لا يضره التبسيط(٣) . وقد كان هذا هو الحكم أيضاً في التقىين المدنى السابق (م ٣٦٥/٢٩١ مدنى سابق) . وإذا كان المتن مقدراً بمحاسب الوحدة وكان البيع غير قابل للتبسيط ، فالنص صريح في أنه يجب على المشتري أن يكمل المتن ، إلا إذا كانت الزيادة جسمية فيجوز له أن يطلب فسخ العقد (م ٤٣٣/٢ مدنى) . ذلك أن القدر في البيع ، وإن كان البيع غير قابل للتبسيط ، يعتبر أصلاً لا وصفاً ما دام المتن

(١) فإذا أبرم العقد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرى التقىين السابق ، وإلا فيسري التقىين الجديد .

(٢) ويكون المتن مقدراً بمحاسب الوحدة ولو ذكر في العقد إلى جانب سعر الوحدة الشكل ، فالمجموع في هذه الحالة لا يسع أن يكون عملية حسابية هي حاصل ضرب سعر الوحدة في مجموع الوحدات (استناداً لخليط ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ٢٠ - الأستاذان أحد نجيب المخلص وحسام زكي فقرة ٣٢٢ - الأستاذ عبد النعم البدراوي ص ٣٩٦ هامش ١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور . ص ١٢٤ هامش ٢) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع لتقىين المجرى ، وهو تحمل قدر المبيع وصفاً لا أصلاً - فلا يقابلة شيء من المتن - إذا كان المتن قد قدر جملة واحدة ، دون تمييز بين ما إذا كان المبيع قابلاً للتبسيط أو غير قابل له . وبترت على ذلك أن تكون الزيادة للبائع إذا كان المتن مقدراً بمحاسب الوحدة ، وتكون للمشتري إذا كان المتن مقدراً جملة واحدة (مجموعة الأعمال المحاسبية ٤ ص ٦١) .

فـا قـدـر بـحـسـاب الـوـحدـة ، وـالـأـصـلـ مـتـابـلـ بـالـثـنـ . فـا زـادـ الـبـيعـ وـجـبـ
ـالـمـشـرـىـ تـكـلـةـ الـثـنـ بـمـاـ بـنـاسـ الـرـيـادـةـ ، وـكـانـ لـلـسـانـ حـنـ الرـجـوعـ
ـعـنـ الـمـشـرـىـ بـدـعـرـىـ تـكـلـةـ اـنـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـحـوـ . لـكـنـ فـاـ تـكـونـ الـرـيـادـةـ
ـجـسـيـمـ بـعـبـتـ تـكـلـةـ الـثـنـ الـمـسـبـةـ لـهـذـاـ الـرـيـادـةـ مـنـ شـائـنـهاـ أـنـ نـجـعـ الـمـشـرـىـ
ـبـزـهـدـ فـيـ الـبـيعـ وـبـوـدـ لـوـ أـنـهـ لـمـ يـتـعـاقـدـ ، فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ بـجـوزـ لـلـمـشـرـىـ أـدـيـطـلـ
ـسـعـ الـبـيعـ ، فـلاـ بـعـودـ مـلـزـماـ بـتـكـلـةـ الـثـنـ . وـقـدـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ أـبـصـاـ
ـفـيـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ السـابـقـ ، فـكـانـ الـمـشـرـىـ بـالـتـيـارـ بـنـ تـكـلـةـ الـثـنـ أـوـ فـسـخـ الـبـيعـ ،
ـإـلـاـ أـنـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ طـلـبـ الـفـسـخـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـرـيـادـةـ فـيـ الـبـيعـ أـكـثـرـ
ـمـنـ ١/٢٠ـ (ـمـ ٣٦٦ـ /ـ ٢٩٢ـ مـدـنـيـ سـابـقـ)ـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـثـنـ مـقـدـرـاـ حـلـةـ وـاحـدةـ ، فـسـوـاءـ كـانـ الـبـيعـ قـابـلـ لـلـتـبـعـيـضـ أـوـ غـيرـ
ـقـابـلـ لـهـ ، فـالـظـاهـرـ ، بـأـنـغـمـ منـ سـكـوتـ النـصـ ، أـنـ قـدـرـ الـبـيعـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ
ـبـرـوـضـ لـأـصـلـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ نـقـدـ ، وـالـوـصـفـ لـاـ بـقـابـلـهـ
ـمـنـ الـثـنـ . وـمـنـ نـمـ يـكـونـ لـلـمـشـرـىـ أـنـ يـأـخـذـ الـبـيعـ بـالـثـنـ الـتـفـقـ عـلـيـهـ ،
ـوـهـ يـدـفـعـ شـيـئـاـ لـلـبـاعـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـرـيـادـةـ . وـبـيـرـيدـ ذـلـكـ مـاجـاهـ فـيـ الـمـذـكـرـ الـأـيـضـاـجـةـ
ـلـلـمـشـرـىـ الـتـهـبـدـىـ مـنـ أـنـهـ إـلـاـ زـادـ الـبـيعـ ، وـكـانـ الـثـنـ مـقـدـرـاـ حـلـةـ وـاحـدةـ ،
ـإـلـاـ أـنـ الـمـتـعـاـنـ بـنـ قـصـداـ أـنـ يـكـونـ الـبـيعـ بـهـذـاـ الـثـنـ وـلـوـ زـادـ عـلـىـ الـمـدـرـ المـعـنـ .
ـوـهـذـاـ يـتـقـنـ مـعـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الـوـصـفـ لـاـ يـقـابـلـهـ شـيـئـ مـنـ الـثـنـ . وـلـذـاكـ
ـبـنـ الـبـيعـ ، وـلـاـ يـتـطـالـبـ الـمـشـرـىـ بـزـيـادـةـ فـيـ الـثـنـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ اـنـفـاقـ
ـعـنـ غـيرـ ذـلـكـ (١)ـ . وـقـدـ كـانـ هـذـاـ عـوـ الـحـكـمـ أـيـضاـ فـيـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ السـابـقـ
ـمـ ٣٦٦ـ /ـ ٢٩٢ـ مـدـنـيـ سـابـقـ)ـ .

٣٠ـ - تـفـارـقـ الـدـهـارـيـ الـنـىـ تـنـحـىـاـ عـنـ نـفـسـ الـبـيعـ أـوـ نـبـارـةـ :
ـوـعـلـصـ بـاـ قـدـنـاهـ أـنـ بـنـشـاـ عـنـ نـفـسـ الـبـيعـ أـوـ زـيـادـتـهـ دـعـاوـيـ ثـلـاثـ :ـ(١)ـ دـعـوىـ
ـإـنـفـاقـ الـثـنـ ، تـكـرـرـ لـلـمـشـرـىـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ نـفـقـ فـيـ الـبـيعـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ

(١)ـ بـجـمـورـةـ الـأـسـالـ الـتـصـيـرـيـةـ ٤ـ سـ ٦١ـ - وـبـيـرـيدـ هـذـاـ الـحـكـمـ أـنـ الـبـيعـ كـانـ فـيـ يـدـ الـبـاعـنـ
ـوـكـانـ فـيـ يـدـهـ أـنـ يـتـفـقـ مـقـارـ، عـاـذـاـ غـصـرـ فـيـ دـقـيقـ ، وـبـاـنـ بـشـقـ مـنـقـرـ سـلـةـ وـأـمـدةـ ، عـلـيـسـ
ـأـنـ بـعـدـ بـاـنـصـبـرـ ، مـلـ ذـكـ مـلـ أـنـهـ اـرـتـقـ هـذـاـ الـنـسـ فـيـ ذـكـ الـبـيعـ .

قدمته . (٢) دعوى فسخ البيع ، تكون للمشتري أيضاً إذا كان هناك نفس جسم في المبيع ، أو كانت هناك زيادة وكان لا يقبل التبعيض وقد قدر المهن بمحاسب الوحدة . (٣) دعوى نكبة المتن ، تكون لبائع إذا كانت هناك زيادة في المبيع وكان لا يقبل التبعيض وقد قدر المتن بمحاسب الوحدة

وقد رأى المشرع في هذه الدعوى الثلاث وجوب استقرار التعامل ، فيجعلها كلها تقادم بمدة قصيرة هي سنة واحدة (م ٤٣٤ ملني) ، حتى لا يتحقق البائع (١) مهدداً مدة طربلة برجوع المشتري عليه باتفاق المتن أو بفسخ البيع ، حتى لا يتحقق المشتري كذلك مهدداً مدة طربلة برجوع البائع عليه بنكبة المتن (٢) .

(١) والبائع هو المثول ولو كان قبل البيع شريكه في الشيء ثم أفرز نصبه وباعه مفرزاً ، فإن الشريك الآخر لا شأن له بالعجز الذي يظهر في المبيع . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت حالة الشيء بين الشركين قد زالت بقصة الأرض بينهما ، وأصبح كل منهما وقت أن تعرف في حمه مالكاً لما ملكاً مفرزاً عدداً ، فإن أيهما لا يحسن في هذه الحالة إلا المساحة التي يبيها على التحديد في صدق البيع ، ولا شأن للأخر بأي عجز يظهر في المبيع . وذلك لأن تحويل كل منهما نصباً من العجز لا يمكن إلا مع بقاء حالة الشيء بينهما ، أما بعد القسمة فإن كلاً منهما يتصل العجز الذي وقع في الحصة التي اختص بها (نقض مدنى ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩ مجموعة عمر ٢ رقم ٩ ص ٧٢) .

(٢) ويسرى هذا التقادم على لسان البيع بالمزاد الجبرى (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٣ م ٣٠ ص ٢٢٢ - ١٢ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٣٠٠ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٠ ص ٣٢٥) - هنا ولا ترى مدة التقادم هذه إلا لعجز أو زيادة في مقدار المبيع الذي تعيى في العقد . أما إذا كانت الدعوى متصلة بطلب المشتري لقطعة أرض أخرى يدعى أن البيع يتناولقطعاً مبيعاً ، أو بطلب البائع استبعادقطعة أرض يدعى أن البيع لا يتناولها ، أو كان البيع يتناولقطعاً مختلفاً من الأرض وتبين أن قطعة منها لا يملكها البائع فرفع المشتري دعوى الفساد ، أو كان اثنان مقدراً تقديرأً وقتيأً على أن يقدر ثالثاً بعد تقرير الجميع - ففي جميع هذه الأحوال لا تقادم الدعوى - وهي ليست دعوى عجز أو زيادة - بل تقادم بعشرة سنة وهي المدة العادلة لتقادم (استئناف وطني ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ المحامية ٤ رقم ٢٤ ص ٢١ - ٢٦ ديسمبر ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٤١ - ٢٤ نوفمبر ١٩١٠ م ٢٣ ص ٤٧ - ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩٥ - ١١ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٥ - ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٢٥ - ١٤ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧ - ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٥٣ - ٩ مايو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٣٨٦ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩٢ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ٨٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٤٣ ص ٦٠ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٤٩ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٣٧ - ٦ أكتوبر ١٩٢٠ =

ويبدأ سريان التقاضي من وقت تسلیم المبيع تسلیماً فعلياً ، فن هذا الوقت يمسك المشتري أن يتبين ما إذا كان المبيع فيه نقص بوجوب إتفاقه على تكلفة المبلغ أو فسخ البيع ، أو فيه زيادة توجب عليه تحمل المبلغ فإذا بادر إلى طلب الفسخ حتى يتوقف دفع هذه التكلفة . ومن ثم اشترط القانون بأن يكون التسلیم تسلیماً فعلياً ، إذ التسلیم الفعلى وحده دون التسلیم الحکمی هو الذي بهی أسباب العلم بما تقدم . وإنفسخ الحال للبائع نفسه إلى وقت تسلیمه المبيع للمشتري تسلیماً فعلياً، فلا يسرى تقاضي دعواه بتكلفة المبلغ إلا من هذا الوقت ، لأنه يتبع عادة في هذا الوقت ما إذا كان بالبيع زيادة تجعل له الحق في طلب تحمل المبلغ (١) .

= فقرة ٢٠٤ ص ٥٩ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٢ - الأستاذ محمد علی إمام فقرة ١٩٠ ص ٢٢٠ - ص ٢٢١ وص ٣٢٠ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ٤٤٩ - ص ٢٥٠ - الأستاذ عبد المنعم الدبراوي فقرة ٢٥٧ وفقرة ٢٥٩ - الأستاذ جيل الشرقاوى فقرة ٢٠٥ ص ٢٠٥) . ولا ترى ملة السنة عل الدعوى المبنية عل تعهد خصوصى حصل بعد شد المبيع الأصل وتعهد فيه المشتري بدفع ثمن الزيادة التي تظهر في ماحة الأطيان المبيعة (استئناف وطلي ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٧ ص ٩٧) .

ولا يجوز الاتفاق عل زيادة السنة أو عل إنقاذهما ، لأن المادة ٣٨٨ مدنى قد قضت بأنه لا يجوز الاتفاق عل أن يتم التقاضي في مدة تختلف عل المدة التي عينها القانون (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٣ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ٢٥٠ - قارن الأستاذ عبد المنعم الدبراوي فقرة ٢٥٨) . وقد قضت محكمة الإسكندرية بأن اتفاق المتصوم عل ميادى العطالية بقيمة المبلغ أو المبيع أو الزيادة فيه لا يمكن أن يترتب عليه تغيير في المدة المقررة لسقوط هذا السن ، وإنما يترتب عليه فقط عدم سريان مدة السنة إلا من تاريخ الميعاد المتفق عليه (استئناف وطلي ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ١ ص ٢٢٥) . ولكن يجوز أن يسقط حق المشتري في الرجوع عل البائع بسبب عجز المقدار قبل انتقامه السنة ، إذا وضع يده عل المبيع وهو عالم باسجز ما يفهم منه أنه نزل نزولاً ضعيفاً عن حقه (انظر م ٢٩٦ / ٢١٥ مدنى سابق وقد تقدم ذكرها آنفاً فقرة ٢٩٧ في الماش - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣١٥ - الأستاذ محمد عل إمام فقرة ١٩٠ ص ٢٢٤ - الأستاذ جيل الشرقاوى ص ٢٠٠ مامش ١) .

ويجوز إيداع الدفع بسقوط الدعوى بالتقاضي لانتقامه سنة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (استئناف وطلي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٢٦ ص ٢٩) .

(١) وغنى عن البيان أنه إذا سقطت دعوى أبائنا بتكلفة المبلغ بانتقامه سنة من وقت التسلیم العمل ، لم يعد هناك مقتضى لدعوى المشتري بفسخ البيع لتفادي دفع تكلفة المبلغ ، فإن هذه التكلفة لن تطلب منه لسفرط دعواها بالتقاضي ، هذا إلى أن دعوى الفسخ في هذه الحالة تكون هي أيضاً قد سقطت بالتقاضي مع سقوط دعوى تكلفة المبلغ ..

وقد كان التقين المدن سابق هو أيضاً يجعل مدة التقادم هذه للدعوى
الثلاث سنة واحدة^(١) ، ولكنه كان يجعل السنة تسرى من وقت البيع (م ٢٩٦ / ٣٧٠
مليء سابق) ، أى في وقت يسمح لا يكون المشتري أو البائع قد علم به
بسبب نشره دعواه ، ومن أجل ذلك كان هذا الحكم موضوع انتقاد^(٢) .

(١) وقد قفت محكمة استئناف مصر في عهد التقين المدن سابق بأن مدة السنة هي مدة سفرط
لا مدة تقادم (استئناف مصر ١٩٢٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المعاة رقم ١٠ و ٤٢٦ ص ٨٩٥) .
ولكنها قفت بأنه إذا صادف اليوم الأخير من السنة عطلة رسمية ، امتد الأجل إلى اليوم التالي
استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ المعاة ١٢ رقم ٢١ : ٢/٢ ص ١١٩) .

(٢) ولذلك كان النصان في بعض أحكامه يحدد مبدأ سريان السنة من وقت التسلیم الفعل
(استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ المعاة ١٢ رقم ١٣١ ص ١٣٤ - استئناف مختلط
١٢ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٤ ص ١٨١ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٧) . ولكن
في أكثر الأحكام كان يجعل مبدأ الشروان من وقت المقد نطبقاً لنص الصریح (استئناف مختلط
٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٠ - ٢٢٢ م ٢٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١ - ٢٠١ مايور
سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٦٩ - ٩ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٢٢ - ٢٨٠ مارس
سنة ١٩١٨ م ٢٦ ص ٢٥٤ - ١١٠ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٢١ ص ٢٠٠ - ٧٠ نوفمبر
سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٤ - ٥٠ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٨٧ - ١٤٠ يونيو
سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٣٠) . على أن محكمة الاستئناف المختلطة قد قفت بأن اتفاق المتعاقدين
على مقياس المبيع في وقت معين لمعرفة العجز أو الزيادة يجعل مبدأ سريان التقادم هو وقت المقياس
لا وقت المقد (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧) .

ونجد جاء في المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد : « يتبع ما تقدم في المادة
السابقة - أن هناك حالات يطلب فيها المشتري إنفاس المتن إذا نقص المبيع نفماً غير جسيم ،
أو الفسخ إذا نقص المبيع أو زاد بقدر جسيم ، وهناك حالات يطلب فيها البائع تكملة المتن إذا زاد
المبيع زيادة غير جسيمة أو زيادة جسيمة لم تحمل المشتري عل طلب الفسخ . فن هذه الحالات جيماً
تسقط الدعوى في الفسخ أو في إنفاس المتن أو في زيادة المبيع بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت
تسليم المبيع تسلیماً حقيقياً . وهذا الحكم أصلح عمياً في التقين الحال (السابق) ، إذ جعل التقادم
يسرى لا من وقت المقد (م ٢٩٦ / ٣٧٠) ، بل من وقت التسلیم الحقيقي للمبيع ، فلا يمكن التسلیم
الصوري . وظاهر أن التسلیم المعتبر وحده هو الذي يجيئ المشتري والبائع كشف حقائق التفسير
أو الزيادة في المبيع (مجموعۃ الأعمال التجاریة ٤ ص ٦٥) .

ويلاحظ أنه إذا أبرم عقد بيع قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ونثأ عن هذا المقد دعوى
إنفاس المتن أو فسخ أو تكملة من لوجود نقص أو زيادة في المبيع ، فإن التقادم يسري من وقت
المقد وفقاً لأحكام التقين المدن السابق . أما إذا كان البيع قد أبرم في تاريخ غير سابق على
١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن أحكام التقين الجديد هي التي تسرى ، ولا يبدأ التقادم إلا من =
(م ٢٧ - الوسيط ج ١)

وغيري عن البيان أن مدة السنة لا توقف بسبب عدم توافر الأهلية ولوم بكن
لائد نائب يمثله قانوناً (٢/٣٨٢ م) ولكنها تكون قابلة للانقطاع (١).

٦ ٣ - ملحقات المبيع

١٣٠١ - النصوص القانونية: نص المادة ٤٣٢ من التقنين المدني
على ما يأتي :

١ يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال
هذا الشيء، وذلك طبعاً لما تضفي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد
المتعاقدين (٢) .

وبناءً على هذا النص في التقنين المدني السابق المواد ٢٨٩ - ٢٨٥ وطني والمراود
٢٥٨ - ٣٦٢ مختلف (٣).

= وقت تسليم المبيع تسلیماً فعلياً . وقد ررد نص صريح في هذه المسألة، إذ نصت المادة ٧/٧
مدني على ما يأتي: « على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بهذه التقادم ووقفه
وانتفاءه ، وذلك على المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة » .

(١) الأستاذ جبل الشرقاوى فقرة ٦٠ ص ٢٠٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

١ - يشمل انتسابه، ملحقات شىء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً
لما تضفي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين . ٢ - فإذا لم يوجد اتفاق، وجب اتباع
الأحكام الآتية، ما لم يقض المعرف بغير ذلك : (أ) بيع المزول يشمل الأشياء المثبتة في الملحق به ،
ولا يشمل منزلاً يمكن فصله دون تلف . (ب) بيع الأراضي الزراعية لا يشمل ما فصل من
المحصول . (ج) بيع البستان يشمل ما فيه من أشجار مثروسة ، ولا يشمل الثار الناضجة .
ولا الشجيرات المبردة في أوعية أو التي أعدت لتلقي . (د) بيع الحيوان يشمل صفاته التي يرخصها
كما يشمل الصوف والشعر المهبأ (الجزء) . وفي جملة المراجحة حذفت الفقرة الثانية « لأنها تضمن
تضمينات لا ضرورة لها » ، وبقيت الفقرة الأولى وحدتها مطابقة لما استقر عليه النص في التقنين
الجديد ، وأصبح النص رسمياً في المشروع النهائي ، وواعق عليه مجلس التراب ، فمجلس
الشورى تحدث رقم ٢٢ : (جموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤ ، ٥ وص ٤٧) .

(٣) التقنين المدني السابق رقم ٢٥٧/٢٩٥ : يجب أن يكون التسليم شاملًا للمبيع وللمبيع ما يهدى
من المفهوم الشرعية له . يجب جعل المبيع ونفس المتعاقدين .

وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى المادة ٤٠٠ - وفي التقين المدنى البىبي المادة ٤٢١ - وفي التقين المدنى للعراقي المادة ٥٣٦ - وفي تقين الموجبات والعقود البىبى المزاد ٤١٨ - (٤٢١).

= م ٣٥٨/٢٨٦ : في حالة عدم وجود شرط في عقد البيع تتعين الفوائد المقررة في الأحوال الآق بيانها ، إن لم يقض عرف الجهة بغير ذلك .

م ٣٥٩ مختلط : بيع أشجار الحلوب يشمل ولدها الرضيع .

م ٣٦٠/٢٨٧ : بيع البستان يشمل ما فيه من الأشجار المثروسة ، لا يشمل الأنمار الفضة ولا الشجيرات الموضعية أو في بقعة مخصوصة منه المدة لمن .

م ٣٦١/٢٨٨ : بيع الأذرس لا يشمل ما فيها من أمور وعات .

م ٣٦٢ وطى : بيع المزيل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به، ولا يشمل ما فيه من المغولات التي يمكن نسها بدون ثلث .

م ٣٦٣ مختلط : بيع المزيل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به، ولا يشمل ما فيه من المغولات التي يمكن نقلها بدون ثلث . وفضلاً عن ذلك يتبع في هذه المادة عرف البلد .

(ولا فرق في الأحكام ما بين التقين المجدى والتقين السابق ، لا سيما إذا رجعنا إلى ما حذف من نص المشروع التمهيدى فيما قدمةه باعتباره تطبيقات الفوائد العامة) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٤٠٠ (مطابقة المادة ٤٢٢ من التقين المدنى المصرى وانظر في القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩٧ - مذكرة ١٠٥) .

التقين المدنى البىبي م ٤٢١ (مطابقة المادة ٤٣٢ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقي م ٥٣٦ : على البائع أن يسلم المبيع وتوابهء إلى المشتري عند نقدة الشلن ...

م ٥٣٧ : يدخل في البيع من غير ذكر : (أ) ما كان في حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظراً إلى التراث ، فإذا بيعت بقارة حلوب لأجل البن دخل تبعها الرضيع . (ب) ترابع المبيع المتصلة المستترة ، فإذا بيعت دار دخل البستان الواقع في حدوده والطرق الخاصة الموصولة إلى الطريق العام وحقوق الارتفاق التي للدار ، وإذا بيعت عربة دخلت الأشجار المثروسة على سبيل الاستقرار . (ج) كل ما يجرى العرف على أنه من مشتملات المبيع .

(وأحكام التقين العراقي متفقة مع أحكام التقين المصرى - انظر في القانون المدنى العراقي الأستاذ حسن الذئون فقرة ١٦٨ - فقرة ١٧٠ - والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٣٨٥ - فقرة ٣٩٢) .

تقين الموجبات والعقود البىبى م ٤١٨ : موجب تسليم الشيء يشمل ملحة :

م ٤١٩ : إن تسليم المختار يشمل أيضاً الثراث الملكية ، فهي تعد حتى من ملحقات المبيع .

م ٤٢٠ : يشمل بيع الحيوان : أولاً صنفه الرضيع .

ثانياً : الصوف أو النمر الذى حل ميقات جزءه .

تسليم البيع يشمل إذن تسلیم ملحقاته . ونخهـ دأولا ما هو المقصود بالملحقات ، ونورد بذلك نظيرـات مختلفة تحدد ما تشتمل عليه الملحقات في حالات معينة.

٣٠٢ - تحرير معنى ملحقات البيع : نقول المذدة ٤٣٢ مدنـي كـارـأـينا ، إذ النـاسـام يـشـتـمـلـ مـلـحـقـاتـ الشـيـءـ الـبـيـعـ وـكـلـ ماـ أـعـدـ بـصـفـةـ دائـمـةـ لـاستـهـالـ هـذـ الشـيـءـ . وـبـوـمـ النـصـ أـنـ ماـ أـعـدـ بـصـفـةـ دائـمـةـ لـاستـهـالـ الشـيـءـ الـبـيـعـ غـيرـ مـلـحـقـاتـهـ)ـ والـوـاـقـعـ غـيرـ ذـلـكـ فـكـلـ مـاـ أـعـدـ لـاستـهـالـ الشـيـءـ الـبـيـعـ بـصـفـةـ دائـمـةـ يـعـدـ مـلـحـقـاتـهـ(١)ـ فـيـلـزـمـ إـذـنـ تـحدـيدـ ماـ هـوـ المـقـصـودـ بـمـلـحـقـاتـ الشـيـءـ .

يمـنـ لهذا الغـرـضـ التـبـيـيزـ بـيـنـ مـلـحـقـاتـ الشـيـءـ وـبـيـنـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ وـقـدـ يـخـتـلـطـ بـهـ فالـشـيـءـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ أـجـزـائـهـ ، وـهـذـهـ لـيـسـ مـنـ مـلـحـقـاتـ بلـ هـيـ الـأـصـلـ . فالـدـارـ مـعـلـاـ نـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ وـالـبـنـاءـ الـقـاـمـ بـمـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ طـبـقـاتـ ، وـتـشـعـلـ كـذـلـكـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـرـدـهـاتـ وـالـحـدـيـقـةـ إـنـ وـجـدـتـ وـسـورـ الدـارـ إـنـ كـانـتـ لـهـ سـورـ قـاـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . فـهـذـهـ كـلـهاـ أـجـزـاءـ الدـارـ وـلـيـسـ مـلـحـقـاتـهـ . وـنـمـاءـ الشـيـءـ لـيـسـ مـنـ مـلـحـقـاتـهـ ، بـلـ هـوـ يـدـخـلـ فـيـ أـصـلـ الشـيـءـ ، وـبـتـمـيـزـ بـأـنـهـ أـصـلـ حـادـثـ وـجـدـ بـعـدـ الـبـيـعـ . فـاـذـاـ بـيـعـ حـيـوانـ مـثـلاـ ، فـنـاهـ حـيـوانـ أـىـ كـبـرـهـ فـيـ الـفـرـةـ مـاـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـتـسـلـمـ دـاـخـلـ فـيـ أـصـلـهـ وـلـيـسـ مـلـحـقـاـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ حدـثـ بـعـدـ الـبـيـعـ . وـالـتـحـاقـ طـمـيـ بـأـرـضـ زـرـاعـيـةـ يـعـتـرـفـ نـمـاءـ الـأـرـضـ وـيـدـخـلـ فـيـ أـصـلـهـ ، وـلـاـ يـعـتـرـفـ مـنـ مـلـحـقـاتـهـ(٢)ـ ، وـقـدـ حدـثـ هـذـاـ أـيـضاـ بـعـدـ الـبـيـعـ(٣)ـ . وـمـتـجـاتـ (produitـ الشـيـءـ لـيـسـ مـنـ أـصـلـهـ ، بـلـ هـيـ تـولـدـ مـنـهـ وـلـيـكـنـ بـصـفـةـ عـارـضـةـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ . فـالـمـعـادـنـ الـتـيـ تـسـتـخـرـجـ مـنـ باـطـنـ النـجـمـ ، وـالـأـحـجـارـ الـتـيـ تـقـطـعـ مـنـ الـمـاجـرـ ، وـوـلـدـ حـيـوانـ الـذـيـ يـوـلدـ بـعـدـ الـبـيـعـ لـاـ قـبـلـهـ(٤)ـ ، كـلـ هـذـهـ مـتـجـاتـ

(٤٢١) : إـنـ الـمـتـجـاتـ وـالـأـشـيـاءـ الـنـمـيـةـ الـمـرـجـوـةـ ضـنـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـغـلـاتـ لـاـ تـحـبـ دـائـمـةـ فـيـ الـبـيـعـ ، إـلـاـ إـذـاـ نـصـ عـلـىـ العـكـسـ .

(رأـحـكـامـ الشـتـينـ الـبـلـانـيـ تـنـقـضـ مـعـ أحـكـامـ الشـتـينـ الـمـصـرىـ)ـ .

(١) بـرـدـى وـبـسـيـانـ فـلـقـةـ ٢١٢ سـنـ ٢١٧ .

(٢) فـارـنـ بـرـدـى وـبـسـيـانـ ثـنـرـةـ ٣١٦ .

(٣) أـنـظـرـ لـنـسـأـ فـقـرـةـ ٢٩٤ سـنـ ٢١٦ .

(٤) أـنـاـ تـبـيـهـ فـعـدـ يـكـونـ مـنـ الـمـنـغـلـاتـ .

الشيء ، فلا تدخل في أصله ، ولا تعتبر من ملحقاته . وثمار (fruits) الشيء هي أيضاً ليست من أصله ولا تعتبر من ملحقاته ، بزر هي ما يتولد من الشيء بصفة دوربة ، كمحصولات الأرض وغمار الأشجار وربيع الدور وأرباح الأسماء والسنادات .

أما ملحقات (accessoires) الشيء فهي ليست من أصله ، ولا من نعنه . ولا من متتجاته ، ولا من ثماره . فهي شيء غير الأصل والنماء ، لأنها ملحقة بالأصل وليست الأصل ذاته ، وهذا ظاهر . وهي ليست متولدة عن الأصل ، لا بصفة عارضة كالمتتجات ، ولا بصفة دوربة كثماره ، وهذا أيضاً ظاهر . بل هي شيء مستقل عن الأصل ، غير متولد منه ، ولكنه أعد بصفة دائمة - لا بصفة وقته - ليكون تابعاً للأصل وملحقاً به ، وذلك حتى بنها للأصل أن يستعمل في الفرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال . فالملحقات هي إذن ما ينبع الأصل وبعد بصفة دائمة لخدمته ، أو كما تقول للادة ٤٣٢ مدنى هي «كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء» . فإذا كانت معدة بصفة وقته لا بصفة دائمة ، كما إذا استأجر الملاك مواعي وآلات لزراعة أرضه ، فإنها لا تعتبر من الملحقات .

واعتبار أن شيئاً ما يعتبر من ملحقات شيء آخر ، على الوجه الذي قدمناه ، أو لا يعتبر ، يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو الأمر في اعتبار حقوق الارتفاق من الملحقات (١) ، أو إلى عرف الجهة كما هو الأمر في عدم اعتبار المشائط والشطا من الملحقات ، وهذا كله مالم يوجد اتفاق بين التابعين . فالأصل إذن أنه إذا وجد اتفاق على اعتبار شيء من الملحقات ، وجوب اعتباره كذلك ووجب أن يشمله التسليم . وإذا لم يوجد اتفاق ، وجوب اتباع العرف ومطابعة طبائع الأشياء ، مع الاستهدا بالتطبيقات المختلفة التي سوردها .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم بإزالة البناء الذى أقامه المدعى عليه فى الأرض التى اشتراها مؤسساً على أن المشتري إذ قبل شراء الأرض مشقة بحق ارتفاع مطلع محكم به فى مواجهة البائع ، فقد التزم ، انتزاماً شذوذياً - بالامتناع عن اشتئانه لمن تقرر له حق الارتفاع - بهذا الحكم يكون مراجقاً متقاون ، ولا يصح العذر فيه بمقولة إنه ، إذ اعتبار الحكم الذى تقرر من الارتفاع فى مواجهة البائع . على المشتري رفع دعوى تجاهه ضد ذلك زعيم المادة الثانية فى نازلة التسبيل (نحوى ، دنى ١٤ ، ٦٧٠ - ٤٩ ، ١٩٤٩ ، ٢٣٢ ص ٢٠٣).

المشتري بمتلك أصل البيع ونماءه بعقد البيع ، لأن الأصل والنماء – وهو
جزء من الأصل – يدخلان مباشرة في العقد . وبمتلك المنتجات والثمرات لأنه
ملك للأصل الذي تولدت منه المنتجات والثمرات ، ومن ملك الأصل مت
ما تولد منه . وبمتلك الملحقات لأنها تدخل ضمناً في عقد البيع ، وبشملها التزام
التسليم . ورئي من هذا أن ملكية المشتري للثمرات ترجع إلى سبب غير السبب
الذي يمتلك به الملحقات ، وقد صفت الإشارة إلى ذلك (١) .

٣٠٣ - نظيفات خلفية في صورات البيع : ونورد بعض نظيفات نوضح ما هي الأشياء التي يمكن اعتبارها ملحقات للبيع في أحوال معينة .

فالمبيع برجه عام ، أيًا كان ، تلحظ به الأوراق والمستندات المتعلقة به ،
كمستندات الملكية (٢) ، وعقود الإيجار التي يكون من شأنها أن تسرى في حق
المشتري وصورة من المستندات التي يستفيها البائع لتضمنها حقوقاً أخرى غير
حق المشتري (٣) . ويلحق بالمبيع أيضاً حقوق الارتفاق التي قد تكون له ،
وكذلك بوصاص التأمين التي قد تكون معقودة لتأمينه ويكون المشتري بالنسبة
إلى هذه الوصاص خليلاً خاصاً (٤) .

(١) انظر آنف فقرة ٢٨٣ .

(٢) استئناف مختلف ١١ يوليوب ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٣ - أول أبريل سنة ١٩١٥
م ٢٧ - ٢٥٧ - ٢٩ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٧٧ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٩
م ٢٢ ص ٢ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ١٥ (حتى لو اشترط البائع ضمان
الاستحقاق) .

(٣) انظر المادة ٧٢٣ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى الجديد وتتضمن على أنه يتلزم البائع
أن يزود المشتري بالبيانات الضرورية عن الشيء المبيع ، وأن يقدم الأوراق والمستندات المتعلقة
بهذا الشيء . وقد سبق القول إن هذه المسادة قد حذفت في بلدة المراجعة لأنها مستفادة من
القواعد العامة ، : انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ،
ص ٥٢ - ص ٥٣ - وانظر ص ٥ ه هامش رقم ١

(٤) وكذلك تنتقل الدعاوى التي تكون للبائع بالنسبة إلى الشيء المبيع ، كما لو كان المبيع
أرضًا ونزع ملكية جزء منها فينتقل التصرف إلى المشتري ، وكما إذا كان المبيع متلاً فتنقل
إلى المشتري دعوى البائع بالصلصة . تقبل المهندس والمقاول الذين قاماً ببناء المنزل (بلانيول وريبير
وهمال ١٠ فقرة ٨٧ ص ٩٠) ، ولكن لا تنتقل الدعوى التي لا يحمل فيها المشتري عمل البائع =

وإذا كان المبيع متلاً ، الحق به الأشباء المبتهنة فيه ، ولا تدخل في الملحقات المتنولات التي يمكن فصلها دون تلف . ويترتب على ذلك أن الأفران المبتهنة في المطابخ والمقاسيل (بنوار) المبتهنة في الحمامات تعتبر من ملحقات المزيل المبيع ، ولا تلحق به المرابيا غير المبتهنة ولا التربات المعلقة (١) .

وإذا كان المبيع أرضاً زراعية ، دخل في الملحقات حقوق الارتفاق لما قدمنا ، والمزروعات غير الناضجة دون الزروعات الناضجة فهذه لا تدخل (٢) . ودخل في الملحقات أيضاً الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام (م٥٣٧ مدنى عراق) . فإذا كان المبيع « عزبة » ، دخل في ملحقاتها المواشى والآلات الزراعية وغيرها مما بعد عقاراً بالتفصيص ، وكذلك الخازن وزرائب المواشى وبيوت الفلاحين

= كخلف خاص ، من ذلك دعوى التعریض التي تكون البائع من إتلاف أو غربب في المبيع من الزيروق قبل البيع ، ومن ذلك دعوى الغبن التي قد تكون بائن قبل باته (أسيكلريدي دالرزو لفظ Venale فقرة ١٠٥٠ - فقرة ١٠٥١) . وتنتقل إلى المشتري دعوى الضمان - بائن الاستحقاق وضمان الميرب الخفية - إلى البائع قبل باته (أسيكلريدي دالرزو لفظ Venale فقرة ١٠٧١) .

وقد قفت محكمة النقض بأنه مني كان صد الإيجار متصوراً فيه من أن كل ما يحده المستأجر في الأيمان من إصلاحات أو إضافات تكون ملائكة للموزجر ، ثم باع الموزجر هذه الأعيان ، فتكل الموزجر على كسبها الموزجر قبل المستأجر من هذا الصدد تعتبر من ملحقات المبيع ، فتنقل بحكم القانون إلى المشتري ، وتبأنا ذلك يكون المشتري حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناجع من فعل غير المشروع بتلك الأعيان (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض رقم ١٦ من ٨٢) .

(١) انظر المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التصصيرية ٤ ص ٤٦ .

(٢) انظر المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التصصيرية ٤ ص ٤٦ - وقد قفت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بيع الأرض الزراعية لا يشمل المحصول الذى حصد ، البائن وخزنه إلا إذا وجد اتفاق على المكس . ولذلك يدخل هو المحصول الذى لم يتضمن باعتباره من ملحقات الأرض ، أما ما نسخ منه رب يمكن جنبه ثم تمت تصدير فلا يدخل (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٤٧ ص ١١٩) . ويعنى ذلك أنغير استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٥١ م ٤١ ص ٤٢ (لا يدخل المحصول القائم ولو كان غير ناضج دون اتفاق : أى إنما يليها الفحص ١٦ أكتوبر - سنة ١٩١٨ مجموعة الرسية ٢٠ رقم ١٦ ص ٤٤ - سفير مصر زرائب سنة ١٩١٧ المجموعة المركبة ١٩ زرة ٤ ص ٦٦).

نحو ذلك (١). وكذلك يدخل من هذه الملحقات بلسبة ما يباع من العزبة على الشبوع ، أما إذا بيعت العزبة أجزاء مفرزة لم تدخل هذه الملحقات تبعاً لأى جزء مفرز منها ، بل تبقى للبائع (٢) .

وإذا كان البيع بتناً (أرض جناب) ، دخل في ملحقاته الأشجار المفروسة والثمار التي لم تتضاع ، بل لعل هذه تعتبر أجزاء البيع لا مجرد ملحقات . ولا يدخل في الملحقات الأشجار الناضجة ، ولا الشجيرات المزروعة في أوุبة أو التي أعدت للنقل (السقا أو المشتل) (٣) .

وإذا كان البيع مصنعاً ، دخل في ملحقاته المخازن التي تودع فيها المنتجات ، النازل التي أقيمت لعمال المصنع وطعامهم وملائتهم ونحو ذلك . وإذا كان البيع متجراً ، فإن البصانع وعقد إيجار المكان الذي أقيم فيه التجار والأمم التجارى (٤) وماركة الفابريكا ، والعملاه وعقود المستخدمين والعمال والتزامات

(١) وإذا بيت أرض زراعية ، لم يدخل دون ذكر في ملحقاتها بيوت ومبان تكون عزبة مستقلة ، وبعلاقة إذا كانت مساحة هذه العزبة تصل إلى فدان والأرض المبيبة كلها لا تزيد على ٤٢ : أنا (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥٧) - ولا يدخل دون ذكر المواتى في الأرض الزراعية التي امتنع البائع نقلها بسبب إجراءات صحبة (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٨) . ويدخل تبعاً للأرض التخل المزروع فيها (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٥٥) . ويقتضي اعرف بألا تدخل أسران دون ذكر (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر ١٩٠٥ م ١٨ ص ٤٥) . أما الدوار فحسب قصد النبایین (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦١) .

ويعنى ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف البريطانية بأنه لا يدخل في بيع الأرض ما هو عليها بعد البيع من أبنية أو وابورات أو مواثيل أو ما أشبه ذلك إذا لم يذكر صراحة في هذه البيع دخولها ضمن البيع ، فإذا كانت الأرض مشغولة بالأبنية أو الوابورات وكان نفس عقد البيع فاسراً من الأرض اعتبر البيع عن الأرض فقط (استئناف وطني ٣ يونيو سنة ١٩٠١ المفرق ١٦ ٢٢١) ، ولا تدخل في بيع الأرض المخازن المعدة لحفظ الحصاد حتى المبنى منها في الأرضى لا الآلة البخارية لرى هذه الأرضى مع رو غيرها ، إذا لم يذكر شيء صريح في عقد البيع استئناف وطني ١٣ يونيو سنة ١٩٠١ الجموعة الرسمية ٢ ص ١٦٨) .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٢١٥ .

(٣) المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦ .

(٤) مع إضافة صارة تفيد خلافة المشترى البائع في متجره إذا كان الاسم التجارى هو الاسم شخصى البائع .

للتجزء وديونه ، كل هذا تعتبر عناصر المتجزء ، فهي أجزاءه وليس مجرد ملحقات له^(١) . أما ملحقاته فهي بوليصة التأمين إن وجدت ومستندات الملكية ودفاتر الحسابات وعنوانين للعملاء ونحو ذلك .

وإذا كان المبيع جهازاً ، دخل في ملحقاته الولد الرضيع ، لا الذي شُبَّ عن الرضاع إذا كان قد ولد قبل البيع ، أما إذا ولد بعد البيع فهو من متوجهه ويدخل في البيع كما قدمنا . ودخل أيضاً الصوف الشمر ولو كان مهياً للجز^(٢) ، بل إن ذلك قد يدخل من أجزاء المبيع .

وإذا كان المبيع سيارة ، فإن عجلاتها وأدوات الإدارة فيها تعتبر من أجزاءها . أما الرخصة وبوليصة التأمين ومستندات الملكية ، فتعتبر من ملحقاتها^(٣) .

وإذا كان المبيع مؤلفاً أو لوحة رسم أو تمثيلاً أو غير ذلك من الأعمال الأدبية والفنية ، فإن حتى طبعه مرة أخرى – طبع الكتاب أو تصوير اللوحة أو عمل نموذج من المثال – يكون من ملحقات المبيع^(٤) . ولكن إذا باع المؤلف عدداً محدوداً من النسخ من مؤلفه دون أن يبيع حقه كمؤلف ، لم يجوز للمشتري أن يبعد طبع الكتاب . وإذا كان المبيع اختراعاً (brevet d'invention) ، دخل في ملحقاته المستندات التي تشمل على سر الاختراع وكيفية الإفادة منه إفادة كاملة^(٥) .

(١) قانون بودري وسبينا فقرة ٣٢٠ . وقد نصت المادة ٤ من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على أن الملاصق ببيع الحال التجارية ورهنها على أنه «لا ينبع امتياز البائع إلا على أجزاء العمل المبوبة في المقدمة ، فإذا لم يعين محل وجه الدقة ما يتناوله الامتياز ، لم ينبع إلا على متوان العمل التجاري وأسلمه والمن في الإيجار والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية» . وهذا التعريف خاص بما يتناوله امتياز البائع لا ينحصر بالمبيع ، لأن الملاصق يدخل فيها دون شك البضائع والمهام والسلع (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٠٨ ص ٢٥٨) .

(٢) المشروع التمهيدي والمذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦ - وانظر المادة ٤٢٠ من تفاصيل المرتجبات والعقود البنائية (انظر آنفًا فقرة ٣٠١ في الماسن) .

(٣) وإذا كان المبيع طيارة ، دخل في ملحقاته الترخيص المجدد لها في الطيران ، لاسيما إذا كان المشتري قد اشترط ذلك على البائع (استثناءً مختلطًا : ٢٤ مارس سنة ١٩٣٩ م ص ٢١٠) .

(٤) بودري وسبينا فقرة ٣٢٣ . ومع ذلك فقد قضى قانون ٩ أبريل سنة ١٩١٠ في فرنسا بأن حتى النطع لا يدخل في البيع إلا بشرط خالص (كولان وكابيغان ٢ فقرة ٨٩١ ص ٥٩٧) .

(٥) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٧ ص ٩٠ .

وإذا كان البيع أسماءً وسندات ، فإن قائم الأرباح (الكوبونات) المستحقة قبل البيع لا تدخل في الملحقات إلا باتفاق خاص ، أما قائم الأرباح التي تستحق به البيع (١) فهي من المبررات لامتنان السندات . وإذا دفع السند حازة اعتبرت جزءاً من السند ، أو هي في انتقال من ممتلكاته .

وإذا كان البيع متولاً آخر ، دخل في ملئياته للصندوق الذي يحتويه وجد ، ومستند ملكيته . ولكن لا يدخل في الملحقات الأشياء الثمينة التي قد توجها خصيصاً المتول ، كما إذا بيعت ساقية من فضة فلا يدخل في ملحقاتها السلسلة الذهبية التي قد تكون أكبر قيمة من الساعية ذاتها (٢) .

المطلب الثاني

كيف يتم التسليم

٣٣ - طريقة التسليم وزمانه ومكانه ونفقاته : يتم التسليم بوضع لبيم تحت نصر المشتري في الزمان والمكان المعينين . ونفقات التسليم تكون في الأصل على البائع .

فنبغي إذن : (١) طريقة التسليم (٢) زمان التسليم ومكانه (٣) نفقات التسليم .

٤٤ - طريقة التسليم

٣٥ - التصور الفائوري : تنص المادة ٤٣٥ من القانون المدني على ما يأنى :

٤٤ - يكون التسليم بوضع البيع تحت نصر المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، مادام البائع

(١) استثنافاً مختلفاً ٢٠٠٠ ميرستة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢٥ .

(٢) انظر المادة ٤٢١ من تعليمي الموجبات والعقود البنائي (آنا فقرة ٢٠١ في الماش).

قد أعلمه بذلك . وبحصل هذا التسليم على السهو الذي ينافي مع طبعة الشيء المبيع .
 ٢ - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع ، أو كان البائع قد استقر البيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المواد ٢٧١/٣٤٢ - ٣٤٣/٢١٣ .

وينتicipate في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) **تاريخ النص :** ورد هذا النص في المادة ٢٦٦ من المرسوم الشهيدى على الوجه الآتى :

١ - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يمكن هذا من حيازته والانتفاع به دون عائق ، حتى لو لم يتول عليه استيلاء مادياً ، مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه .
 ٢ - ويكون سليم المبيع على السحر الذي يتفق مع طبيعته . فتم تسليم المختار بتسلم المفاتيح ، أو مستندات التسلیك ، أو بمتلية البائع له . ويكون تسليم المقول بالاسترداد أو بتسليم مفاتيح المكان الذى يرتجده فيه ، أو بتحويل سدة الإبداع أو التهرين ، أو بتسليم هذا السند . ويتم تسليم الحق بتسليم سنته ، أو بالترخيص فى استعمال هذا الحق ، وإذا كان استعمال الحق يستلزم حيازه فى وجب على البائع أن يمكن المشتري من وضع يده على هذا الشىء دون عائق . ٣ - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد الاتفاق إذا كان البيع فى حيازة المشتري قبل البيع ، أو كان البائع قد أصدر المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية . وفي جملة أمثلجه : « استئجار الشقة انتهاية لـ شهر رتها » وأصبحت المادة رقمها ٤٤٨ فى المرسوم الجانوى . ووادى سنه مجلس النواب . وفي جملة مجلس الشيوخ استبدل عبارته « ما دام الدائم تم أسلبه بذلك » بعبارة « ما دام بطل أن للبيع تحت تصرفه » ، وقد تصدى لهذا التعديل نسيط السكم ، وأصبحت المادة رقمها ٤٤٩ . ودون أن عليها مجلس الشيوخ كما عدتها جملة (مجموعة الأسماء التفصيرية ١ سن ٦٧ وص ٦٩ - ٧١) .

(٢) **التقنين المدني السابق م ٣٤٢/٢٧١ :** تسليم المبيع عن عبارة عن وصفه تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع . وبحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وعلمه بذلك ولو لم يتسلمه بالفعل . م ٣٤٢/٢٧٢ : يكون تسليم الأشيا ، المبعة بحسب جنسها ، بتسليم المختار إذا كان من المباع يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه ، وإذا كان عقاراً آخر يتطلب سجنه ، وهذا وذاك إن لم يكن مانع لوضع يد المشتري عليه . وتسليم المقولات يكون بالذارلة من يده إلى يده ، أو بتسليم مفاتيح المخازن المفروضة فيها تلك المقولات . ويجوز حصول التسليم بمجرد إرادة المتعاقدين إذا كان البيع موجود تحت يد المشتري قبل البيع ثالث بآخر . م ٣٤١/٣٤٢ : تسليم مجرد امتياز يكون بتسليم مذاته ، أو بتصریح البائع المذکور بالانتفاع بها إن لم يوجد ما يمنع من الانتفاع الله تبارك . (لا تختلف أحكام الترتيبين السابقيين من أحكام التقنينين ابتدأ به) .

المادة ٤٠٣ - وفي التقيين المدني الليبي المادة ٤٢٤ - وفي التقيين المدني العراقي
المواد ٣٨٩ - ٤٤٠ - وفي تقيين المرجيات والعتود اللبناني المواد ٤٠٢ - ٤٠٤ (١).

وبتبيّن من النص أن التسلیم إما أن يكون تسلیماً فعلياً أو تسلیماً حكيمياً .

(١) التفتيقات المدنية العربية الأخرى : التقدير السادس السوري م ٤٠٣ (مطابقة المادة ٤٣٥)
من التقيين المدني المصري - وانظر في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١١٦ -
فقرة ١٣٠) .

التقيين المدني الليبي م ٤٢٤ : (مطابقة المادة ٤٣٥ من التقيين المدني المصري) .

التفتيقات المدنية الأخرى م ٤٣١ : ١ - تسلیم البيع يحصل بالتحليمة بين البيع والمشتري على
وجه يشترط به المشتري من قبضه دون حائل . ٢ - وإذا قبض المشتري البيع ورآه البائع وهو
يقبضه وسكت ، يعتبر إذنها من البائع له في التقيض .

م ٤٣٩ : إذا كانت الدين المبتعثة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع فاشتراها من المات ،
فلا حاجة إلى قبض جديد سواه ، كانت يده المشتري قبل البيع بدلاً عنها أو يده أمانة .

م ٤٤٠ : ١ - إذا أجر المشتري البيع قبل قبضه إلى بائمه ، أو بائمه منه ، أو ورثه إليه ،
أو رهن له ، أو تصرف له فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض ، اعتبار المشتري قابضاً للبيع .
٢ - وإذا أجره قبل قبضه لغير البائع أو بائمه أو ورثه أو رهن له أو تصرف فيه أى تصرف آخر
بستانم التقيض ، وقبضه المأذن قام هذا المأذن مقام قبض المشتري .

(والأحكام في التقيين العراقي لاختلف عن الأحكام في التقيين المصري . انظر في القانون
المدني العراقي الأستاذ حسن الذوون فقرة ١٥٨ - ١٦٤ - الأستاذ عباس حسن الصراف
فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٨٤) .

تفتيق الموجات والتنزد اللبناني م ٤٠٢ : التسلیم هو أن يضع البائع أو من يمثله الشيء البيع
تحت نظر المشتري بحيث يستطيع أن يقضم يده عليه وأن ينتفع به بدون مانع .

م ٤٠٣ : يتم التسلیم على الأوجه الآتية : أولاً - إذا كان البيع عتاراً بالتجسس عنه
وبتسليم مفاتيحه هذه الأتفقاً ، بشرط أن لا يلائق المشتري إذا ذاك ما يحمل دون وضع يده على
بيع . ثانياً - إذا كان البيع من المتنقلات ، وبالتالي الفعل أو بتسلم مفاتيح المبان
أو المصاديق الختامية هل تلك المتنقلات أو بأية وسيلة أخرى معتبرة عرفاً . ثالثاً - يتم التسلیم ،
حتى بمجرد قبول المتعاقدين ، إذا كان إحضار البيع غير ممكن في ساعة البيع ، أو كان أنساب
موجوداً تحت يد المشتري لسبب آخر . رابعاً - ويتم أيضاً بتحليل أو بتسلیم شهادة الإبداع
أو سند الشحن أو وثيقة التقليل إذا كان البيع أشياء مودعة في المستردعات العامة .

م ٤٠٤ . إن تسلیم المبيعات غير المادية ، كحق المروء مثلاً ، يكون بتسلیم الأستاذ التي
ثبت وجود الحق ، أو بإيجازة البائع للمشتري أن يستعمله بشرط أن لا يحول حائل د .
هذا الاستدلال - وإذا كان معرض الحق غير مادي وકذا استداله يتوجب وضع اليده على
شيء ما ، فعل البائع حينئذ أن يمكن المشتري من وضع يده على هذا الشيء بدون مانع .
حكم في التقيين اللبناني لاختلف عن الأحكام في التقيين المصري) .

٣٠٦ - الفصل السادس : يكون التسلم الفعل ، كما نقول التسخة الأولى

من المادة ٤٣٥ مدنى فيها قدمناه ، بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بجث يتتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استبلاه مادياً ، ما دام البائع قد أعلمته بذلك . فالتسليم الفعلى ينطوى إذن على عنصرتين : (١) وضع المبيع تحت تصرف المشتري : ويشترط حتى يعتبر المبيع موضوعاً تحت تصرف المشتري أن يكون هذا متمنكاً من حيازته حيازة يستطيع منها أن ينفع به الإنتفاع القصود من غير أن يحرر حائل دون ذلك (١) . ولكن لا يشترط أن تنتقل الحيازة فعلاً إلى المشتري بحيث يستولى على المبيع استبلاه مادياً ، وما دام المشتري متمنكاً من هنا الاستبلاه فإن البائع يكون قد تهدى الزمام بالتسليم ، حتى قبل أن يستول المشتري على المبيع (٢) ، وحتى لو لم يستول عليه أبداً (٢) . ذلك أنهـ كما نتول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (٤)ـ إذا كان التسليم الزاماً في ذمة البائع ، فإن التسلم وهو حيازة المشتري بالفعل

(١) أستاذ مختلف ١٢ آبريل سنة ١٩١١ ، ٢٣ من ٢٥

(٢) بلانيول وروبر وعامل ١٠ فقرة ٧٠ من ٧٥

(٣) وبخت من ذلك أنه يجب التمييز بين تسليم المبيع وبين انتقال حيازته . فقد يمتلك المشتري متولاً للمبيع دون أن تكون له حيازته . وذلك إذا وضع تحت تصرفه دون أن يستول عليه استبلاه مادياً . وفي هذه الحالة يمتلك المشتري متولاً لالتزام التسليم ، ولكنه لا يمتلك حيازاً للمبيع . فلا يستطيع أن يبدأ للنفاد ، إذا كان قد اشتري من غير مالك ، ولم يستول بعد على المبيع . وإذا كان المبيع متولاً وكان المشتري حسن النية وقد اشتري من غير مالك ، فإنه لا يستطيع التملك بالميلاحة لمالك المتقول ما دام لم يستول عليه استبلاه مادياً . وإن باع سعن متولاً يمكنه من شخصين متباينين ، وأعطى لكل منهـ إذاًـ تسلمه من المخزن الذي يوجد فيه ، وبتق المشتري لأن المشتري الأول إلى الاستثناء ، التسلم على المتقول ، فإنه يستطيع التملك بالحيازة لمالك المبيع ، ولا يستطيع المشتري الأول أن يعتج عليه بأنه تسلم المتقول أولاً بمحض إذن التسليم (أبرى وروه فقرة ٣٥٤ من ٩ـ بوردى وسينيا فقرة ٢٩٨ـ بلانيول وروبر وعامل ١٩ من ٧٥ هامش ٢) .

هذا ويسمى التسليم الذى يعقبه تسلم ببعض الأحيان تسلماً فائزياً ، تميزاً له عن التسليم الفعلى الذى يعقبه التسلم (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٦ من ١٣٦) . وتؤثر أن تحفظ بعبارة للتسليم الفعلى لكل تسليم مادى ، أعقبه التسلم أو لم يعقبه ، تميزاً له عن التسليم المكتنى الذى سترضى له فيما بعد .

(٤) جموعة الأعمال التعريفية ٤ ص ٦٩ .

للبيع التزام في ذمة المشتري^(١) . (٢) أن يعلم البائع المشتري بوضع المبيع تصرفه على النحو المتقدمذكر . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٤٣٥ مدنى يقول في ذلك عن المشتري : « مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه » ، وفي لجنة مجلس الشيرخ استبدلته بهذه العبارة عبارة « ما دام البائع قد أعلمه بذلك » ، وقصد بهذا التعديل « ضبط الحكم »^(٢) . وينظر من ذلك أنه أريد ألا يكون علم المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه أو جهله بذلك محل منازعة بينه وبين البائع ، فرؤى ضبطاً للحكم أن يكون علم المشتري مستمدًا من البائع نفسه حسماً لكل نزاع محتمل . فيجب إذن ، حتى يتم التسليم ، أن يخطر البائع المشتري أن المبيع قد وضع تحت تصرفه . ولا يوجد شكل معين لهذا الإخطار ، فقد يكون بانذار رسمي إذا أراد البائع الاحتياط الشديد ، وقد يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفرياً ولكن يقع على البائع عبه إثبات أنه قام بهذا الواجب وأنه أخطر المشتري فعلاً بوضع المبيع تحت تصرفه .

ومع اجتماع هذان العنصرين : فإن البائع يكون قد أتم تنفيذ التزامه بتسلیم المبيع^(٢) .

٣٠٧ - تطبيقات في التسلیم الفعلى : يقى في التسلیم الفعلى أن نورد بعض تطبيقات تبين كيف يمكن وضع المبيع تحت تصرف المشتري على النحو الذي قدمناه ، سواء كان ذلك في العقار أو في المقول أو في الحقوق الخردة .

(١) وقد يرادى المشتري البائع فقبض المبيع دون اعتراض من البائع ، فيكون هذا تسلیماً صحيحاً يبرئ ذمة البائع من التزامه . ويقول التقنين المدنى المرافق في المعنى في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٨ : « فإذا قبض المشتري المبيع ورأه البائع وهو يتضنه وسكت ، يمتنع إذن من البائع له في القبض » (أنظر آنفًا فقرة ٣٠٥ في المائش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٠ — وانظر آنفًا فقرة ٣٠٥ في المائش .

(٢) المذكورة الإيفاضية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨ — ص ٦٩ — وفي بيع التجربة يتم بيع التسلیم حتى قبل تجربة المشتري للمبيع ، فالتسليم غير التجربة وعمر يسبقها عادة (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٩٢ ص ٢٢٧) . ويجوز للبائع ، لإتمام التسلیم ، أن يعرض المبيع على المشتري عرضاً حقيقياً ، وعرضه على المشتري أيام المحكمة البضاعة المبعة عن مرسى متوقف (النفس بذكراً ٨ غبرابر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٠ ص ٣١٠) .

فإذا كان المبيع عقاراً ، فإن وضعه تحت تصرف المشتري يكون أولاً بتنبيه البائع له : فإذا كان داراً يسكنها البائع ، وجب عليه أن يخلبها وأن يخرج ماله من أثاث وأمتانها . وإذا كانت أرضاً زراعية ، وجب عليه أن يتركها وأن يأخذ ماله فيها من مواش رأس . ونحو ذلك . فلابد إذن من إخلاء المثار أولاً، ثم يأتي بعد ذلك تعيين المشتري من الاستبلاء عليه . وبقع كبيراً أن يكون مجرد إخلاء العقار منطوريًا في الوقت ذاته على تعيين المشتري من الاستبلاء عليه^(١) ، ولكن قد يتضمن الأمر أن يسلم البائع المشتري مفاتيح الدار حتى يتمكن من دخولها^(٢) ، أو مستندات ملكية البائع للدار أو الأرض حتى يتمكن المشتري من التعامل مع شركة التأمين ، أو ذلك أنه أو بعضه يحسب ما يكون في بد البائع . وقد رأينا أن المادة ٥٧٣ من المشروع التمهيدي للقوانين المدني الجديد – وقد حذفت لأنها مستندة من القرارات العامة كما قدمتنا^(٣) – كانت تنص على أن « بلزム البائع أن يزود المشتري بالبيانات الضرورية عن الشيء المبيع ، وأن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشيء » .

وإذا كان المبيع منقولاً ، فإن وضعه تحت تصرف المشتري يكون عادة بتناوله إياه بدأ بيده ، ويتيسر ذلك في المقول في أكثر الأحيان . ولكن قد يحصل ذلك أيضاً بتسليم المشتري مفاتيح منزل أو مخزن أو مستودق أو أي مكان

(١) فلا ضرورة في ذلك رمزى يصعب وضع المثار تحت تصرف المشتري (استئاف مختلط ٧ يناير ١٨٩٧ م ٩ ص ١٠٤) .

(٢) استئاف مختلط ٤٣ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥٠ ص ٢٦ .

(٣) وليس من الضروري أن تكون مستندات الملكية كافية قاعدة في أن البائع هو للبيع ، فالبائع ملزم بتسليم المستندات التي معه للمشتري ، فإذا ثبت أن ذلك أن مدة المستند لا تغطي في ملكية البائع للبيع ، وتعرض أحد المشتري أو ظهر للبيع سحق . فمدد ذلك يرجع المشتري على البائع بضمان التعرض أو الاستحقاق (بلاتريل وبريج وهايل ١٠ فقرة ٢٣) . وبمجرد التأثير في تسليم البائع مستندات ملحته تمشتري لا يبرر فسخ البيع (استئاف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٣) .

(٤) انظر آنفًا نبذة ٢٠ في المباحث .

آخر يخرب هذا التقول (١) ، أو بتحويل سند الشحن أو التخزين
 أو تزيء إن كان المتفوّل مشحوناً أو مردعاً أو مهزوناً في جهة ما (٢) ، أو بتسلّم
 السند للمشتري إذا كان للسند حامله (٣) . وقد يحصل ذلك بمجرد التخلية ،
 كما إذا كان البيع محصولات لازال قائمة في الأرض أو ثماراً لازال فوق
 الأشجار ، فيخل الأذان ما بينها وبين المشتري حتى يستولى هذا عليها (٤) . وقد
 يحصل ذلك بافراز الشيء المعين بنوعه فقط في حضور المشتري ودعوته لتسليمها .
 وبقى الإفراز بآئد أو الكيل أو الوزن أو المقاس .

وإذا كان البيع حقاً مجرداً ، كحق المرور ، فإنه يوضع تحت تصرف المشتري
 بنته سنته إن كان له سند سابق ، أو بالترخيص للمشتري في استعمال هذا الحق
 مع توكينه من ذلك بازالة ما قد يحول بينه وبين المرور (٥) . قد يكون البيع حقاً
 شخصياً لاحقاً علينا ، كافي حالة الحق ، وعندئذ يوضع الحق تحت تصرف
 الحال له بتسلّمه سند الحق لتوكينه من استعماله في مواجهة الحال عليه (٦) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن حيازة مفتاح الخزانة هي حيازة رمزية لمتفوّل غير
 حاصل فعلاً في اليد ، وليس بذلك دليلاً قاطعاً على حيازة ما هو في الخزانة . وكرون الشيء
 أساساً فعلاً في حوزة من يدهي حيازته أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذي يحصله قاضي
 الموضع في كل دعوى بما يتوافر فيها من دلائل . وإذا كان القانون قد نص في باب البيع على
 أن ... في المتفوّلات المبيعية يصح أن يتم بتسلّم مفاتيح المغازن الموسومة فيها ، فإن هذا النص
 لا يعني أن كل من يحمل مفتاحاً لخزانة يكون ولابد حائزًا فعلاً لمحتربياتها ، لأن حل المفتاح
 لا يلزم عنه حتى أن حامله سلط على الخزانة .. فحيث تدل التصرف على أن حاصل مفتاح الخزانة
 كان متسلطاً فعلاً على ما فيه: جاز اعتباره حائزاً وإلا فلا . وما يراه قاضي الموضع في هذا الشأن
 هو رأي في مسألة واقعية يستقل هر بعتقد رعا ولا ينفعه قضاوه فيما لرقابة محكمة النقض (نقض
 مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ، رقم ١١٧ ص ٢٤٧).

(٢) وبجوز للمشتري في هذه المائة أن يحول السند إلى آخر ، ولآخر حق قبض المبيع المودع
 در المخزون (استئناف مخاطر ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٦٤).

(٣) الذكرى الإيساغوجية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجصيمية ٤ ص ٦٩ .

(٤) بودري وسيينا فقرة ٢٩٤ ص ٢٩٥ .

(٥) الذكرى الإيساغوجية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجصيمية ٤ ص ٦٩ .

(٦) يبيان ١١ فقرة ٣٨٧ -- بودري وسيينا فقرة ٢٩١ ص ٢٠١ - وفي الأسهم
 والأكيالات والثياب حاملها يكون التسلّم بالتناول ، وفي السندات والثياب الإذنية يكون
 التسلّم بالظهور ، وفي السندات الإيساغوجية لا يتم التسلّم إلا بعد التقييد في دفاتر الشركة (م ٢٩
 و ١١٣ تماري) .

ويتبين من هذه التمهيدات - كما تقول المذكورة الإيفادحة للشرع التمهيدي (١) - أن طريقة التسلیم تکيف حسب طبيعة المبيع (٢).

٣٠٨ - التسلیم الحکمی : وتقسم نظام التسلیم الفعلى على التحر الذي قدمته التسلیم الحکمی، أو كما تدعوه المذكورة الإيفادحة لمشروع التمهيدي (٣)، التسلیم المعنی . والتسلیم الحکمی يتم - كما تقول النشرة الثانية من المادة ٣٥ مدنی فيما رأينا - بمجرد تراضي التعاقدین ، وبتراسیان على أن المبيع قد تم تسليمه من البائع إلى المشتري . ويتميز التسلیم الحکمی بذلك عن التسلیم الفعلى بأنه اتفاق (convention) أو تصرف قانونی (acte juridique) ، وليس بعمل مادي .

والتسلیم الحکمی صورتان : (الصورة الأولى) أن يكون المبيع في ملكية المشتري قبل البيع ، بجازة أو إعارة أو وديعة أو رهن جازة أو نحو ذلك ، ثم يقع البيع . فيكون المشتري حائزًا فعلاً للمبيع وقت صدور البيع ، ولا يحتاج إلى استيلاء مادي جديد لبیم التسلیم . وإنما يحتاج إلى اتفاق مع البائع على أن يبقى المبيع في حيازته ، ولكن لا كستانجر أو مستعبير أو موعد عنده أو مرتنهن ، بل كمال لله من طريق الشراء . فتغيرية المشتري في حيازته للمبيع ، وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت (٤) . وهذه الصورة هي التي كان التشريع المغربي السابق (م ٣٤٣/٢٧٢) ينص عليها وحدها . (الصورة الثانية) أن يبقى المبيع في حيازة البائع بعد البيع ، ولكن لا كمال له فقد خرج عن الملكية بعقد البيع ، بل كستانجر أو مستعبير أو موعد عنده أو مرتنهن رهن حيازة أو غير ذلك مما يترتب على عقد يتم بين المشتري والبائع بعد البيع ويستلزم نقل حيازة الشيء من المشتري إلى البائع . بدلًا من أن يسلم البائع المبيع للمشتري بوجوب عقد البيع ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩ .

(٢) استثناء مختلط ٣٢ وبررسنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٩ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩ .

(٤) ويسى هذا التسلیم : tradition brevi mane .

ثم يعود إلى نسلمه من المشتري بموجب عقد الإيجار أو أي عقد آخر ، ينفي البيع في بد البائع بعد أن يتفق الطرفان (١) على أن هذا بعد نسلها من البائع للمشتري ثم لا . ذ حجازه من المشتري للبائع بموجب العقد الجديد الذي تلي عقد البيع . ويصبح أن يكرر هذا العقد إذا بد عقد بيع ثان أو عقد هبة ، فيبيع المشتري النسخة للبائع بعد أن اشتراه منه أو يهبه إليه ، ومن ثم ينفي الشريك في حجازة البائع كذلك له ، ولكن بعد بيع جديد أو بعد هبة لا على حكم الملك الأصل (٢) . وهذه الصورة الثانية لم يعرض لها التقنين المدني السابق ، وشملتها الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من التقنين المدني الجديد فيها قدمناه .

وكلتا الصورتين الأولى والثانية ليست إلا تطبيقاً لمبدأ عام في انتقال الحيازة من شخص إلى آخر انتقالاً حكيمًا ، وقد ورد هذا المبدأ في المادة ٩٥٣ مدني إذ تنص على أنه « يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسلیم مادی إذا استمر المخازر و سماً بهذه الحساب من بخلقه في الحيازة ، أو استمر الخلف واضعاً بهذه ولكن حساب نفسه » (٣) .

وقد أورد التقنين المدني العراقي صورة ثالثة للتسلیم الحكيم يمكن الأخذ بها في مصر دون نص لأنها تتنافى مع القراءات العامة ، فنصل الفقرة الثانية من المادة ٤٤٠ من هذا التقنين على ما يأنى : « وإذا أجره (المشتري) قبل قبضه لـ البائع أو باعه أو وله أورته أو نصرف فيه أى نصرف آخر يستلزم التبضُّع ، وقبضه العائد ، قام هذا التبضُّع مقام قبض المشتري » (٤) . وتتميز هذه الصورة عن صورتي التسلیم الحكيم المتقدمتين ، بأن فيها انتقالاً مادياً لحيزة البيع . كما تتميز عن التسلیم الفعلى ، بأن الحيازة لا تنتقل مادياً إلى المشتري نفسه ، بل إن شخص آخر بعد تابياً عنه في تسلم البيع ، هو شخص تعاقد مع

(١) ويسى هذا الاتفاق : *constitut possessoire* (برودري وسيينا فقرة ٢٩٤)

(٢) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ مدنى عراقى في هذا المتن على أنه « إذا أجر المشتري البيع قبل قبضه إلى بائنه ، أو باعه منه ، أو وله إيه ، أو رهته له ، أو نصرف له فيه أى نصرف آخر يستلزم التبضُّع ، اعتبار المشتري قابضاً للبيع » انظر آنفًا فقرة ٣٠٠ في الماش .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٩ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٠٠ في الماش .